الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم النفس وعلوم التربية

- مطبوعة بيداغوجية -

محاضرات في:

علم النفس الإجرامي

موجه لطلبة السنة أولى ماستر علم النفس العيادي

من إعداد:

الدكتورة رحمة غراب

السنة الجامعية: 2026/2025

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
1-مدخل إلى علم النفس الإجرامي	2
1-1 تعريف علم النفس الإجرامي	2
1-2 مبادئ علم النفس الإجرامي	4
1-3 مجالات علم النفس الإجرامي	5
1-4 معنى الجريمة	9
1-5 أنواع الجريمة	12
2- النظريات المفسرة للجريمة	25
2-1 النظرية البيولوجية	25
2-2 النظرية التحليلية	28
2-3 النظرية السلوكية المعرفية	35
2-4 النظرية النمائية	39
2-5 نظرية التحكم في الذات	41
3- تطبيقات علم النفس الإجرامي	43
4- أدوات التقييم في علم النفس الإجرامي	58
5- الخبرة القضائية	70
6- التكفل العلاجي	88
الخاتمة	123
قائمة المراجع	124

مقدمة:

علم النفس الإجرامي هو فرع متخصص ورائع من فروع علم النفس الذي يسعى إلى فهم السلوك الإجرامي من خلال تطبيق المبادئ النفسية والنظريات، إنه مجال متعدد التخصصات يجمع بين علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الإجرام، والقانون، وحتى الطب الشرعي، وذلك بهدف فك شفرة الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجرائم، وتحليل دوافع المجرمين، والتنبؤ بالسلوك الإجرامي المستقبلي، وتقديم استراتيجيات فعالة للوقاية من الجريمة والتعامل مع المجرمين.

إن علم النفس الإجرامي ليس مجرد دراسة للأفراد الذين يرتكبون الجرائم، بل هو تحليل شامل للعوامل النفسية والاجتماعية والبيولوجية التي تتفاعل مع بعضها البعض لتشكيل السلوك الإجرامي. فهو يتعمق في فهم العمليات المعرفية، والعاطفية، والسلوكية التي تدفع الأفراد إلى الانخراط في أنشطة غير قانونية، بدءًا من السرقة البسيطة وصولًا إلى الجرائم العنيفة المعقدة.

وعلم النفس الإجرامي نافذة إلى عقول الجريمة، إنه ليس مجرد فرع من فروع علم النفس، بل هو رحلة استكشافية معقدة في أعماق الدوافع الإنسانية المظلمة، يسعى هذا المجال الحيوي إلى فهم الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي، من خلال تحليل العوامل النفسية والاجتماعية والبيولوجية التي تتفاعل لتشكل عقلية المجرم. من خلال هذا الفهم، يهدف علم النفس الإجرامي إلى تطوير استراتيجيات فعالة للوقاية من الجريمة، وتحسين نظام العدالة الجنائية، وفي نهاية المطاف، حماية المجتمع.

1-مدخل إلى علم النفس الإجرامي:

1-1 تعريف علم النفس الإجرامي:

يختلف كل إنسان اختلافاً تاماً في النشاط الإجرامي حيث لا توجد قواعد مشتركة يمكن استخدامها لجميع الأشخاص الذين يشاركون في الجريمة ولذلك يعد علم النفس الإجرامي مهماً جداً، وتم تعريفه بعدة طرق، حيث لم يتم تحديد تعريف معين لليوم ولكن يمكن تعريفه كَمعلم يساعد المؤسسات المسئولة على إنجاز مهمتها بشكل أكثر فعالية من خلال تطبيق المعرفة النفسية، ويتم من خلاله المشاركة في عدة أنشطة ذات صلة بالتحقيق، من عملية إنشاء المظهر الشخصي إلى إجراء الاختبارات النفسية للأشخاص في محاكم الجرائم المختلفة، كما يهتم الأشخاص الذين يعملون في هذه المهنة بمعرفة أسباب ارتكاب الجريمة والدوافع لارتكابها ويتراوح بحث العلاقة بين السبب والنتيجة أي بين بيئة الطفولة المتسلسلة للقاتل، وبين الإجهاد النفسي الذي يقود إلى سرقة البنوك من أجل التعامل مع المشكلات المالية.

-إن علم النفس الإجرامي هو فرع تطبيقي من فروع علم النفس ،يهتم بتطبيق المعارف والمعلومات والنظريات النفسية في مجال الجريمة، ومن الأمور الهامة في تاريخ علم النفس أن تتوالى مسيرة فروع هذا العلم بعضها مع بعض ،ذلك أنه بعد إنشاء" فونت "مختبر في مدينة ليبزج عام (1879)قامت نهضة شاملة فيعلم النفس(ربيع وآخرون، 1994، ص23) ومع توسع المعلومات النظرية والدراسات التجريبية ظهرت الفروع التطبيقية ليعرف الناسب مايمكن أن يقدمه له علم النفس من خدمات في مجالات الحياة اليومية المختلفة،فمثلاعلم النفس التربوي يستطيع أن يقدم خدمات عديدة للعملية التعليمية و التربوية ،وعلم النفس

الصناعي كفرع تطبيقيي وظف المعارف النفسية في مجال الصناعة ،أماعلم النفس الإجرامي

نطبق المعارف النفسية في المجالات الجنائية المتنوعة مثل تفسير السلوك الإجرامي ودراسة علمية للشهادة القضائية، وأسلوب تحديد المسئولية الجنائية للمجرم.

–وهو مجال بحث مشترك بين علم النفس وعلم الاجرام، حيث يهتم بمواضيع متعددة كالاهتمام بالضحية والمجرم والجرائم الجنائية، وجنوح الاحداث، والعنف، والاعتداء الجنسي، والدعارة وإساءة معاملة الاطفال والكبار، الظروف النفسية التي يمر بها الجانح أثناء أداء الشهادة الظروف النفسية التي يمر بها الضحية بعد الاعتداء، ظروف السجين النفسية للمجرم داخل السجن، حياة المجرم بعد الافراج وعلاقته ببيئته الاجتماعية،"انه يمثل حلقة الوصل بين علم الاجرام من جانب وعلم النفس من جانب آخر". (عبيد، 1977: ص13)

– فعلم النفس الإجرامي يهتم بالبحث عن العوامل النفسية التي تدفع بالشخص إلى ارتكاب الجريمة،كأخلاقه ومستوى ذكائه، ومدى قابليته للحياة الاجتماعية، وغرائزه،وانفعالاته، وكان ظهور هذا العلم نتيجة لإخفاق علم الأنثروبولوجيا الجنائية في تفسير الظاهرة الإجرامية لأن الجريمة لا ترجع إلى خلل في التكوين العضوي للمجرم، بل قد يكون سببها خلل في تكوينه النفسي.(أبوسمرة،2010، ص 227)

–وهو أحد فروع علم النفس التطبيقي التي تقوم على معالجة الجريمة كظاهرة نفسية ترجع إلى سوء توافق الفرد النفسي مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها.

(الجميل، 2016، ص 32)

–وهو علم يهتم بدراسة أسباب الجريمة ودوافعها الشعورية واللاشعورية والفطرية والمكتسبة وكذلك الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى الجريمة والجنوح، حيث يحاول الكشف عن العوامل التي تدفع الفرد لارتكاب الفعل الإجرامي.

يستفيد علم النفس الإجرامي في دراسته بمكتشفات كثيرة من فروع المعرفة الأخرى: كعلم النفس النمو،علم النفس الشخصية،علم النفس الاجتماعي، كما يستفيد من علوم الطب والاجتماع وعلم الوراثة، ويتصل بكثيرمن المصطلحات الجنائية والإجرامية منها: الجريمة، القانون الجنائي، المسئولية الجنائية،علم الإجرام، الميل العصبي للإجرام، مبحث الإجرام والمجرمين. (أبو النيل،1989، ص 42)

1–2 مبادئ علم النفس الإجرامي:

إن علم النفس العام يهتم بدراسة السلوك الإنساني بهدف الوصول إلى المعرفة الدقيقة والمحددة لظاهرة سلوكية معينة، ويكون ذلك من خلال تفسير السلوك والتنبؤ به وضبطه، ويرتبط علم النفس بالعلوم القانونية التي تُعتبر أساس القواعد، والأنظمة، والقوانين التي توضع من قبل الدولة والسلطة الحاكمة النائبة عنها،والتي تقوم بضبط سلوكيات الأفراد المختلفة داخل المجتمع كما يجب طاعتها وعدم مخالفتها.

والهدف الأساسي لعلم النفس الإجرامي هي دراسة القوانين السيكولوجية العامة للسلوك الإنساني،فمبادئ هذا العلم تقوم على مبادئ علم النفس في الجرائم، من خلال معرفة العوامل التي تتحكم في السلوك وفهمه والتنبؤ به والحكم عليه من خلال تناول الموضوعات العامة

الأساسية لعلم النفس، وتناول المشكلة النفسية الاجتماعية ودراسة أبعادها وانعكاساتها على نمو المجتمع أو تخلفه.

فعلم النفس الإجرامي يطبق المبادئ السيكولوجية (المعارف النفسية) في المواقف التي يتعامل فيها الإنسان مع القانون.

1-3 مجالات علم النفس الإجرامي:

إن اهتمامات علم النفس الإجرامي تتمحور حول تطبيق المعارف النفسية في المجال الجنائي فهو يتناول أسباب السلوك الإجرامي، هل هي وراثية أو عوامل اجتماعية،اضطراباتنفسية تدفع المجرم إلى سلوك منحرف، أم أن تضافر كل تلك العوامل تؤدي إلى الجريمة، وتفسير ذلك شغل بال المهتمين في علم النفس الجنائي كعلم يهتم بتصنيف المجرمين تبعا لخصائصهم النفسية أوالجسدية أو الاجتماعية، وكذا تصنيف الجرائم المرتكبة تصنيفا يسمح بفهم أسباب الاندفاع إليها من محاولته الإجابة على التساؤلات التالية:هل هناك شخصية تتسم بأنها مضادة للمجتمع بحيث تخرق القانون؟وما هي خصائص هذه الشخصيةالإجرامية؟ وهل يمكن معالجتها وردعها أم أنها من النوع الذي يستعصى على ذلك؟ كما يهتم أيض ابالاضطرابات النفسية و العقلية وعلاقتها بالسلوك الإجرامي، فهل هناك أمراض نفسية أو عقلية تدفع المريض إلى ارتكاب الجريمة؟ وما هي أنواع الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المرضى؟ ثم ما مدى مسؤوليتهما لمصابين عن أفعالهما لإجرامية ؟كيفيتم اتخاذ قرار إعفائهم من المسؤولية الجنائية؟ وما مدى خطورة هذا القرار ومن يتخذه؟ ويهتم كذلك بدراسة الأحداث وانحرافاتهم، والعوامل المؤدية إليها،

وطريقة معالجتهم وإعادتهم إلى جادة الصواب ويدخل ضمن اهتماماته كذلك الوقاية من الجريمة ومكافحتها والطرق والأساليب الناجعةلتأهيل المجرم حتى يعود شخصا سويا إلىالوسط المجتمع. كيف نوظف معارفنا في علم النفس لمعرفة العوامل التي تؤثر على شهادة شهود العيان أمام القضاء أو الشرطة؟ ما أسباب تحريف الشهادة؟ ولماذا ينسى بعض التفاصيل عند إدلائه بها؟ وهل يمكن الاستئناس بشهادة الأطفال وكبار السن، والأخذ بها؟ المحقق الجنائي شغله الشاغلا لوصول إلى الحقيقة هل من وسائل علمية حديثة يمكنه الاستعانة بها للوصول إلى مبتغاه؟ ما قيمةوأهمية جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي؟ ويهتم علم النفس الجنائي بالجريمة والعقاب والسجن كعقوبة مانعة من الحرية ما آثارهاالنفسية وانعكاساتها السلبية على النزلاء؟ ما تأثيرها في ردع المجرمين؟ وبالنسبة للمسلمين فالإسلام كنظام اجتماعي وكتشريع رباني عالج المشكلات الاجتماعية، كيف فسر السلوك الإجرامي؟ وكيفيجرم الإسلام الفعل الإنساني؟ كيف يوفر أساليب علاج الجريمة؟ وما أساليبها لوقائية منها؟

يهتم بكل الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة والمجرم كالشرطةا لذين يقومون على حراسة(الأمن الاجتماعي)، ورجال القضاء، ومالهم مندور، فما هي الضغوط النفسية الواقعة عليهم؟ ما العقبات التي تعترض طريقهم أثناء قيامهم بأعمالهم الحساسة؟ المحامون، تلك الفئة التي شغلها الشاغل الدفاع عن المتهم سواء كان مذنبا أو غير مذنب ما هي الضغوط النفسية التي يعانون منها؟

الطبيب النفسي في المجال الجنائي ما دوره؟هل يساعد فيتشخيص حالت السجناء النفسيةوالعقلية؟ هل يساعد في العلاج؟ هل يساعد في تقدير مدى المسؤولية الجنائية في حالة

المجرمين من مرضى العقول والنفوس؟ والأخصائي النفساني في المجال الجنائي ما دوره؟هل يقدم الخدمات النفعية المختلفة طبقا لحالة نزلاء السجون؟ ما هي أدوارهداخل المؤسسات العقابية؟ هل يستطيع أن يقدمشيئا من أجل تأهيل محترفي الإجرام حتى يصبحوا أفرادا صالحين في المجتمع؟

وتتمثل مجالات علم النفس الإجرامي فيما يلي:

1-يهتم علم النفس الإجرامي بالسلوك الإجرامي من الزاوية السيكولوجية حيث يعالج التكوين النفسي للإنسان المجرم (كمستوى ذكائه و غرائزه و انفعالاته) هذا التكوين الذي يضفي على التحرك العضوي الجسماني الصبغة الفردية، ويقدم هذا العلم نتائج مفيدة في سبيل توجيه معاملة المجرم، ولا زالت جامعة ميلان Millan الكاثوليكية في إيطاليا تدرس السلوك الإجرامي من هذه الزاوية.(أقرورو،2015،ص14)

2- كشف الجريمة وتحديد المجرم على أساس علمي إنساني يحقق العدالة والرحمة.

3- دراسة السلوك الإجرامي من حيث أسبابه ودوافعه الشعورية واللاشعورية مما يساعد على فهم شخصية المجرم، ووضع أساليب العقاب وأنماط العلاج المناسبة الذي يؤدي إلى إصلاح المجرم وعدم عودته إلى الجريمة.

4- دراسة الظروف والعوامل الموضوعية التي تهيئ للجريمة وتساعد عليها ومن ثم تعديل الظروف بما يساعد في إصلاح حالة المجرم.

5- الاهتمام بدراسة الأسس العلمية لمعالجة المجرم، ومعاملته من وقت القبض عليه إلى انتهاء مدة العقوبة وإصلاحه.

6- تصنيف المجرمين طبقا لأعمارهم وجرائمهم وحالاتهم النفسية والعقلية بقصد تحديد أنوع الرعاية والإصلاح المناسبة لكل منهم.

7- دراسة سيكولوجية الشهود ورجال القضاء ومنفذي القانون بهدف توفير أكبر قدر من الفهم العلمي لمشكلة الجريمة وعلاج المجرمين ووقايتهم، إذ تتبع المجرم بالدراسة والرعاية بعد انتهاء مدة العقوبة حتىلا يعود للجريمة مرة أخرى.

8- دراسة القوانين السيكولوجية العامة لسلوك الإنسان والتعرف على أهداف علم النفس من خلال معرفة العوامل التي تتحكم في السلوك والمتغيرات، وفهمه والتنبؤ به والحكم عليه من خلال تناول الموضوعات العامة الأساسية لعلم النفس.

9- مكافحة الجريمة من خلال الوقاية من الانحراف والرقابة الأسرية والمجتمعية.

10- كما يهتم بدراسة الأُطر النفسية للنظام القانوني، وشهادات شهود العيان، وقرارات هيئة المحلفين، بالإضافة إلى البيئة العملية للأخصائيين النفسيين الجنائيين.

(الجميل، 2016، ص 17)

11- اقتراح وتقديم وابتكار أساليب وآليات جديدة للتعامل مع المجرمين، وعلى وجه الخصوص التقنيات المختلفة التي يمكن أن يكون عليها العلاج وإعادة التأهيل.

12- إدارة المخاطر المتوقعة، وتقديرها خاصة تخمين حدوث العود الإجرامي.

13- دراسة كل من العلاقة ودور الاضطراب النفسي في ارتكاب الجريمة.

14- البحث في العوامل التي تدفع الناس نحو الكف عن الجريمة.

(كانتر،2014، ص 1)

1-4 معنى الجريمة:

- الجريمة هي كل فعل او امتناع عن الامتثال للقانون الوضعي أو تعدي على خصوصية الآخرين يعاقبه عليه القانون، والجريمة "هي كل سلوك مخالف لما ترتضيه الجماعة".

والجريمة هي السّلوك الذي لا تقبله الجماعة، أو بعبارة أدق هي السلوك الذي لا يقبله غالبية أفراد الجماعة، وقد يجرم بنص من القانون، وذلك لخطورته على أمن وسلامة أجسام وأعراض وحرية وحرمة ممتلكات الأفراد، وقد لا يجرمه القانون لعدم بلوغه ذلك المدى من الخطورة في نظر الجماعة، أو بالأحرى في نظر الجماعة التي تتمتع منها بنفوذ وسلطان سياسي أو اجتماعي، أو اقتصادي، مما يجعل بمقدورها، أن تفرض وجهة نظرها على القانون من خلاله" (نشأت، 2005: ص17)

-والجريمة هي سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية تحمل صفة الرسمية، وهو السلوك الذي تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه.(ربيع وآخرون، 2011، ص 39)

1-4-1 التعريف اللغوي للجريمة:

فمن الناحية اللغوية أخذت كلمة جريمة من المجرم: التعدي والجرم هو الذنب،والجمع إجرام وجروم، وهو الجريمة، ويقال جرم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم وجريم، أما في اللغةالانجليزية فتدل كلمة (crime) على الجريمة وأصلها(crimen) وهي كلمة لاتينية اشتقت من(cernere) التي أتت بدورها من أصل يوناني معناهالتحيز والشذوذ عن السلوك العادي، أما المجرم فهو شذ عن السلوك العادي.(التويجري، 2011، ص 28-29)

1-4-2 التعريف الاصطلاحي للجريمة:

-هي عدوان شخص عن آخر في عرضه أو ماله أو متاعه أو شخصه، إنها بهذا المعنى تعتبر ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، فحيث توجد حياة اجتماعية توجد جريمة.

– كما تعرف أيضا بأنها "كل فعل مباين للإرادة العامة التي يؤكد عليها العقدالاجتماعي، أو هي كل فعل من شأنه فصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجمع سخط الأفراد لها، وتثير اشمئزازهم منها لأنها غالبا ما تثير وعي الجماعة للذود عن تقاليدها ومثلها وأعرافها.(عودة، دس، ص 390–391)

إذن فالجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفردويقابل بالرفض التام والعقوبة من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه.(المرزي، حبة، 2014، 173)

1–4–3 تعريف الجريمة من المنظور القانوني:

تعرف الجريمة من الناحية القانونية بأنها "كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات،وقانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة، ومقدار عقوباتها.

وتعد أيضا الفعل أو الترك المخالف لنص القانون الجزائي المشروع من قبل الهيئةالسياسية للمجتمع، والذي يتطلب بالضرورة النص على عقوبة مقررة ومحددة، أوغير ذلك منالإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانةضد المرتكب للفعل دون سواه من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام.(التويجري، 2011، ص 29–30)

1–4–4 تعريف الجريمة من المنظور الاجتماعي:

تعرف الجريمة من المنظور الاجتماعي بأنها: "كل فعل يتعارض مع ما هو نافعللجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هي انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيعالجزاء على منتهكيه أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة،وهذا التعريف تبناه الأخصائيون

الانثروبولوجيا في تعريفهم للجريمة في المجتمعاتالبدائية التي لا يوجد بها قانون مكتوب. وعلى هذا فإن عناصر أو أركان الجريمةمن هذا المنظور هي:

-قيمة تقدرها وتؤمن بها جماعة من الناس.

- صراع ثقافي يوجد في فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدرون هذه القيمة ولا يحترمونها، وبالتالي يصبحون مصدر قلق وخطر على الجماعة.

- موقف عدواني نحو الضغط مطبقا من جانب هؤلاء الذين يقدرون تلك القيمة ويحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرونها.

(الشعير، 2008، ص 51-52)

1-4-5 تعريف الجريمة من المنظور النفسي:

إن فهم الجريمة من وجهة النظر السيكولوجية كان من خلال التقدم الذي أحرزه علمالنفس وخصوصا الخطوات التي خطتها مدرسة التحليل النفسي وتقنيات أبحاثها،فكانت هناك دراسات رائدة مركزة على الشعور واللاشعور والكبت الناتج عن وجودصراع نفسي، وقد اعتبرت الجريمة تعبيرا عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعورتبحث عن مخرج وهي غير مقبولة اجتماعيا.

-ويعرف sillamyالجريمة بأنها: "مخالفة خطيرة للقانون المدني أو الأخلاقيوالجريمة نوعان: مرضية وغير مرضية فأما الجريمة المرضية فقليلة الانتشار نسبياوهي تظهر عند المصابين بالصرع في مرحلة الخلط العقلي التي تتبع النوبةالصرعية حيث بعد النوبة تفقد الذاكرة والوعي فيقوم بأفعال إجرامية خارج إرادته ولايتذكر أي شيء من تلك الأفعال القتل

غير المتوقع أو الفجائي الذي يقترفه الفصاميون أو العظاميون وكذا الهذيانيون الذين يتوصمون عن طريق استقراءاتخاطئة إلى جعل الآخرين مسئولين عن ألامهم وأحزانهم فيقترفون الجريمة لأنها فيأعينهم فعل عادل أم الصنف الثاني من الجرائم فيظهرعند الأشخاص لا هم عصابيين ولا مرضى عقليين، لكنهم اختاروا أفعالهم هذه للانعزال عن المجتمع.(بركو، 2007، ص 117-118)

1-5 أنواع الجريمة:

تتنوع الجريمة في مدلولها القانوني بحسب تنوع فروع القانون المختلفة، فالجريمة الجنائية هيالتي تتم خرقا لأحكام قانون العقوبات، أما الجريمة التأديبية تتم خرقا لأحكام القانون الإداري أما الجريمةالمدنية فهي التي تتم خرقا لأحكام القانون المدني وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه.

1-5-1 الجريمة الجنائية والجريمة المدنية:

إن الجريمة الجنائية هي ذلك العدوان على أمن الجماعة واستقرارها، أما الجريمة المدنية هيالتي يكون قوامها الخطر والضرر.

- التمييز من حيث المصدر:

إن مصدر الجريمة الجنائية هو النص الجنائي وهو "لا جريمة ولا عقوبةولا تدابير أمن إلا بنص".

أما مصدر الجريمة المدنية هو حكم عام فلا يوجد أحكام خاصة بكل مخالفة مدنية وانما تخضعلأحكام المادة 124من القانون المدني.

- التمييز من حيث النتيجة:

قد تقوم الجريمة الجنائية بالرغم من عدم وقوع الضرر لكن لا يمكن تصور هذاالخطأ المدني إلا بحدوث الضرر أي لا بد من حدوث ضرر.

-التمييز من حيث الجزاء:

تختلف صور الجزاء في كل من الجريمة المدنية والجريمة الجنائية ففي الصورةالأولى يكون الجزاء في صورة عقوبة أو تدابير عكس الثانية التي يكون في صورة تعويض عن الضرر.

1-5-2 التمييز بين الجريمة الجنائية والتأديبية:

يعتبر الخطأ الإداري أو الجريمة التأديبية هو كل إخلال من قبل شخص ينتمي إلى هيئة إدارية،ويظهر الفرق بين الجريمتين من حيث:

-من حيث الاعتداء:

إن الجريمة الجنائية تتضمن الاعتداء على المجتمع، أما الخطأ التأديبي يتضمنالاعتداء على هيئة عامة.

- من حيث المصدر:

إن مصدر الجريمة التأديبية هو القانون واللوائح في حين أن مصدر الجريمةالجنائية هو قانون العقوبات والقوانين المكملة.

- من حيث الجزاء:

تتكفل السلطات الإدارية بتوقيع الجزاء الإداري أي التأديبي، في حين أن الجهةالمختصة في الجريمة الجنائية هي السلطات القضائية، كما يكون الجزاء التأديبي خاص.

وتنقسم الجريمة حسب المعيار المتخذ بحيث نجد **التقسيم القانوني** الذي ورد في قانون العقوبات حسب نص المادة 27 من قانون العقوبات، وهو التقسيم الثلاثي الذي يشمل الجناية والجنحة والمخالفة.

أما **التقسيم الفقهي**فيكون بحسب أركان الجريمة.

فبحسب الركن الشرعي تنقسم الجريمة إلى **جرائم عسكرية وسياسية وعادية**، أما بحسب ركنها المادي تنقسم إلى **جرائم تامة وجرائم الشروع وجرائم إيجابية وسلبية وجرائم إيجابية وسلبية وجرائم وقتية ومستمرة وبسيطة واعتياد وجرائم متتابعة الأفعال ومركبة.**

أما حسب ركنها المعنوي تنقسم إلى **جرائم عمدية وغير عمدية** وهو ما سوف نتطرق إليه:

أ-التقسيم القانوني:

بالرجوع إلى نص المادة 27 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على التقسيم الثلاثيحسب معيار الخطورة والجسامة أي نظر إلى جسامة وخطورة الجريمةبحيث أن هذا التقسيم أخذت بهجميع التشريعات الحديثة.

كما نجد أن العقوبات المحددة لها حسب المادة 5 من قانون العقوبات هي:

بالنسبة للجنايات: إن العقوبات الرسمية فيها هي الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت من 05 إلى 30 سنة.

أما الجنح: الحبس من شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى، والغرامة المالية التي تزيد عن 20.000 دج.

أما بالنسبة للمخالفات:نجد الحبس من يوم واحد إلى شهرين على أكثر وغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، ويترتب على هذا التقسيم الثلاثي عدة نتائج أهمها:

1-سريان قانون العقوبات على كل الجنايات التي يرتكبها الجزائريين خارج الإقليم الجزائري عكس الجنحالتي يشترط فيها بأن توصف بأنها جنحة في كل من القانونين.

2-يعاقب القانون على الشروع في الجنايات بدون استثناء أما الجنح فلا تكون إلا بنص خاص وصريح، أما المخالفات فلا يعاقب على الشروع فيها.

3-المساهمة الجنائية يعاقب عليها القانون في الجنايات والجنح دون المخالفات.

أما بخصوص النتائج المترتبة في قانون الإجراءات الجزائية فهي:

- **بالنسبة للمحكمة المختصة:** تفصل في الجنايات محكمة الجنايات أما في الجنح والمخالفات تفصلفيها محكمة الجنح والمخالفات.
- **بالنسبة للتحقيق الابتدائي:** إن التحقيق في مواد الجنايات يقوم به قاضي التحقيق وهو وجوبي، عكسالجنح التي يكون جوازي، أما المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.
- **بالنسبة للتقادم:** تختلف مدة التقادم في الدعوى العمومية باختلاف نوع الجريمة في الجنايات مدةالتقادم فيها هي 10 سنوات، أما الجنح فهي 03 سنوات، أما المخالفات فهي سنتين.

ب- التقسيم الفقهي:

تقسم الجرائم فقهيا بحسب أركانها أي بحسب ركنها الشرعي والمادي ومعنوي، وهذا ما سوفنتطرق إليه فيما يلي:

1- تقسيم الجرائم بحسب ركنها الشرعي:

تقسم الجرائم بحسب ركنها الشرعي إلى جرائم عادية وجرائم سياسية وجرائم عسكرية.

1-1 الجريمة السياسية والجريمة العادية:

الجريمة السياسية هي كل جرم مرتبط بفكر، أو بمشروع سياسي، كالاعتداء على أمنالدولة وعلى المؤسساتالدستورية، بحيث عرفت الجريمة السياسية منذ القدم، وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن 12عشريعامل معاملة سيئة وهذا بسبب التضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيعأشد العقوبات عليهم.

وهنا يجب التميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وهي تكم في طريقة المعاملة العقابية للمجرم فالمجرم السياسي يحظى بمعاملة أحسن من المجرم العادي، لأن هدف المجرم السياسي الدفاع عن أراء وأفكار.

كما أنه أصبح من المتفق عليه دوليا، وفي عصرنا الحالي أنه لا يجوز تسليم المجرمينالسياسيين هذا على خلاف المجرم العادي الذي يجوز تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت على إقليمهاجريمته، كما نجد نص المادة 698 من قانون إ ج ج الفقرة الثانية منه: لا يقبل التسليم، كما قد خصصت بعض التشريعات منها التشريع الفرنسي، عقوبات معينة للمجرم السياسي، وهي استبعاد عقوبة الإعدام وأيضا استبدال عقوبة السجن بالحبس.

فمن وجهة القانون الدولي وما هو مسلم به في العلاقات بين الدول أن تسليم المجرمين السياسيينغير جائز، وهذا ما تحرص الدساتير النص عليه، حتى وان لم يفعله المشرع

الجزائري واكتفى في المادة 69 منه نص فقط على عدم جواز تسليم أو طرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع بحق اللجوء.

كما لا يجوز من حيث الإجراءات تطبيق إجراءات التلبس في الجنح ذات الصبغة السياسية المادة 03/59 ق إ ج ج.

إن التمييز بين الجريمتين ليس بالأمر الهين وهذا لأن القانونلا يقدم أي توجيه في هذا الشأن، فبرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري يقر بوجودالجريمة السياسية لكن لم يعطي لها أي تعريف.

لم يعتني المشرع الجزائري بتعريف الجرائم السياسية، وانما ورد فيالفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري عنوان "الجناياتوالجنح ضد أمن الدولة" يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية، ومن هذا القبيل جرائمالخيانة.

وبالرجوع إلى الجرائم المذكورة نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بالجرائم السياسية ومن هنا أخذالمشرع الجزائري بالمعيار المادي الموضوعي للتميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وهو حسبطبيعة الحق المعتدي عليه.

1-2 الجريمة العسكرية والجريمة العادية:

الجريمة العسكرية هي تلك الجرائم التي تخضع لها فئة معينة من المجتمع يغلب عليها الطابع التأديبي، وهناكنوعين من الجرائم العسكرية، هناك جرائم عسكرية بحتة وهي التي يرتكبها العسكريون في المؤسساتالعسكرية، أما إذا ارتكبت خارج المؤسسة وخارج الخدمة من قبل أفراد الجيش والشبه العسكريين، فتعتبرمن قبيل جرائم القانون العام.

- **الجرائم العسكرية البحتة:** جاءت هذه الجرائم في الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر 1971/04/22 المتضمن القانون القضائي العسكري والمعدل بموجب القانون 18-14 من المادة 254 إلى 336 وهي موزعة على 04 أصناف:

1- **جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية:** وهي تتمثل في العصيان والفرار والتحريض على الفرارواخفاء الفار...الخ.

2- **جرائم الاخلال بالشرف أو الواجب:**وتتمثل في الاستسلام والخيانة والتجسس والمؤامرة العسكريةوالنهب والتدمير والتزوير والغش والاختلاس وانتحال البدل العسكرية والأوسمة...الخ.

3- **الجرائم المرتكبة ضد النظام:** وتتمثل في العصيان التمرد العسكري والتمرد أو أعمال العنف واهانةالرؤساء وأعمال العنف والشتائم...الخ.

4- **مخالفة التعليمة العسكرية.**

تعد الجرائم المذكورة جرائم عسكرية بحتة بحيث لا يرتكبها إلا أفراد الجيش، وهذا النوع من الجرائم لا يوجد له عموما مقابلا في القانون العام.

- **جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش والشبه العسكريين:**لأصل أن جرائم القانونالعام المرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيفكالسرقة وأعمال العنفالتي يرتكبها عسكري داخل الثكنة تعد جرائم عسكرية (المادة 02/25) من قانون القضاء العسكري.

وبالمقابل لا تعتبر جرائم عسكرية جرائم القانون العام المرتكبة خارج الخدمة وخارج المؤسساتالعسكرية وليس لدى المضيف. إن كل هذا قبل تعديل قانون القضاء العسكري الجديد الصادر بموجبالقانون رقم18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، ج ر 47 المتضمن القانون القضائي العسكري الجديد (أنظر في ذلك قانون القضاء العسكري 18-14)

وتتميز جرائم القانون العام عن الجرائم العسكرية ب:

- **من حيث الاختصاص والإجراءات:** تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في الجرائم ذاتالطابع العسكري المحض سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا، وسواء كان عسكريا أم لا،وهذا وفق أحكام الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري.

كما تختص المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبهالعسكريين أثناء الخدمة أو في الثكنة أو المؤسسات العسكرية.

حيث توجد محكمة عسكرية دائمة لدى كل ناحية عسكرية وتتكون المحكمة العسكرية من ثلاثةأعضاء رئيس ومساعدين عسكريين.

كما تختص المحكمة العسكرية بالفصل في الدعوى العمومية في حين يؤول الاختصاص لنظرفي الدعوى المدنية إلى محاكم القانون العام.

أما من حيث الإجراءات توجد على مستوى المحاكم العسكرية غرف تحقيق يقوم فيهاالقاضي العسكري بوظيفة التحقيق، غير أنه لا توجد غرف الاتهام في القانون القديم تم استحداثها في القانونالجديد.

ومن جهة أخرى فإن الأحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية لا يجوز استئنافها غير أنه يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا. (قانون القضاء العسكري القديم.) لكن تماستحداثمجلس استئناف بموجب القانون الجديد بكل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرةمن المحاكم العسكرية.

- **من حيث العقوبات:** تطبق على العسكريين زيادة على عقوبات المقررة في قانون العام للقضاءالعسكري، عقوبات تأديبية خاصة بالعسكر مثل العزل، وفقدان الرتبة.

2- تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي:

تتعدد تقسيمات الجرائم من حيث الركن المادي للجريمةفهناك:

- جرائم سلبية وجرائم إيجابية.
- جرائم تامة وجرائم ناقصة.
- جرائم وقتية وجرائم مستمرة.
- جرائم بسيطة وجرائم اعتياد
- جرائم متتابعة الأفعال وجرائم مركبة.

2-1 الجريمة التامة والجريمة الناقصة (الشروع):فالجريمة التامة هي الجريمة التي يكتمل فيهاالركن المادي للجريمة وهذا بتحقق النتيجة عكس جرائم الشروع وهي جريمة ناقصة لا يتحقق فيها الركنالمادي بعدم اكتمال النتيجة.

ومثال ذلك في الجريمة السرقة فبمجرد انتقال الحيازة المال المسروق فإن الجريمة قد تمت أماالشروع الناقص فمثلا في جريمة قتل شخص معين فيطلق النار على هذا الشخص لكن لا يصيبه فتعتبرجريمة ناقصة لأن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني.

2-2 الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية: الجريمة الوقتية هي التي لا يستغرق الجاني في ارتكابسلوكها المادي إلا مدة زمنية قصيرة أي يبدأ وينتهي في الحال، وهي كالقتل والسرقة والضرب والجرح.

أما الجريمة المستمرة وهي: التي يستمر الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا لمدة من الزمنوكأمثلة عن الجرائم المستمرة في ق ع ج م 387 ق ع إخفاء الأشياء المسروقة جريمة حيازة المخدرات،م 12من قانون04-18 جريمة الخطف.

وترجع أهمية هذا التقسيم إلى:

- **من حيث تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان:** يختلف تطبيق النص الجنائي من حيثالزمان بحسب ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، فالجريمة المستمرة تخضع للقانون الجديدولو كان أشد من السابق ما دام أن حالة الاستمرار قد امتدت إلى غاية صدور القانون الجديد.
- **من حيث الاختصاص القضائي:** يعود الفصل في الجريمة الوقتية إلى محكمة مكان وقوعالجريمة، أما الفصل في الجريمة المستمرة فينعقد لكل محكمة استمرت الجريمة في نطاقاختصاصها الإقليمي، ومثال ذلك نقل مواد مخدرة عبر أكثر من منطقة ويمكن

تصور قيامجريمة مستمرة على إقليم أكثر من دولة (حيازة مخدرات) تخضع لقانون كل دولة استمرت فيهاحيازة المخدرات.

- **من حيث التقادم:** يبدأ احتساب مدة التقادم في الجريمة الوقتية من اليوم التالي لارتكابها أماالجريمة المستمرة فإن احتساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة استمرار الجريمة.

2-3 الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية: الجرائم الإيجابية هي التي يتمثل السلوك الإجرامي في فعليمنعه القانون ويعاقب عليه، كما في جريمة السرقة والقتل والضرب ...الخ، أما الجريمة السلبية فيتمثلالسلوك الإجرامي المكون لركنها المادي في الامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون ويعاقب على عدمالقيام به، كالامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر أو امتناع الأم عن إرضاع ولدها حديث العهدبالولادة، أو الممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض فيموت.

وتظهر أهمية التمييز بين الجريمتين من حيث الشروع، إذ لا يتصورالشروع في الجرائم السلبية لأن جريمة الامتناع إما أن تقع كاملة أو لا تقع، عكس الجرائم الإيجابية، إذتتطلب صدور سلوك إيجابي له مظهر ملموس في العالم الخارجي إذ يمكن تصور البدء في التنفيذ فيه.

2-4 جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد: إن الجريمة البسيطة هي الجريمة التي تقوم بمجرد إتيان السلوكالإجرامي لذاته والذي يتحقق فيه الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ولا يشترط تكرار السلوكالإجرامي، أما جريمة الاعتياد فهي التي تتكون من عدة أفعال متشابهة يقوم بها الجاني معبرا عن اعتيادهعليها أي لا بد من تكرار الفعل أكثر من مرة

واحدة حتى تتحقق الخطورة ويكتشف الاعتياد وبالتاليتسمى بجريمة الاعتياد، مثلا كجريمة التسول.

وتتميز الجريمتين عن بعضهما ب:

-**من حيث تطبيق قانون العقوبات:** يطبق القانون الجديد ولو كان أسوا للمتهم على جريمةالاعتياد إذا كان أخر فعل من الأفعال المكونة للاعتياد قد وقع بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد.

- **من حيث اختصاص:** في الجريمة البسيطة يكون اختصاص المحكمة مكان وقوع الجريمة أمافي جريمة الاعتياد فتختص أي محكمة وقع في دائرتها أي فعل من أفعال الاعتياد كما هوالحال في الجريمة المستمرة.

- **من حيث التقادم:** يبدأ مدة سريان التقادم في الجريمة البسيطة من اليوم التالي لوقوعها إذا كانتجريمة وقتية، ومن تاريخ انقطاع حالة الاستمرار إذا كانت جريمة مستمرة، أما إذا كانت منجرائم الاعتياد فتبدأ من اليوم التالي لتاريخ آخر فعل يدخل في تكوين الاعتياد.

2-5 جرائم متتابعة الأفعال وجرائم مركبة: الجريمة المتتابعة الأفعال هي الجريمة التي تتألف منأفعال متعددة ومتلاحقة والتي تجتمع فيهما بينها في نفس الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي،وينطبق على كل فعل منها وصف جريمة، ومثالها جريمة سرقة منزل على دفعات أو كسرقات الماءوالكهرباء عن طريق الربط المباشر لشبكة الرئيسية.

وعلى الرغم من أن هذه الجرائم ليست من قبل الجرائم المستمرة لأن كل فعل منها يعد جريمةتامة لكنها تخضع لنفس الأحكام المطبقة على الجرائم المتسمرة، سواء من حيث الاختصاص وتطبيقالقانون والتقادم.

التقادم يكون حسابه ابتداء من آخر فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة، ومن حيث الاختصاص يعود الفصل فيه لكل محكمة تحقق في دائرة اختصاصها أي فعل من الأفعال المكونةللجريمة.

أما الجريمة المركبة وهي تلك الجرائم التي يتألف النشاط المكون لركنها المادي من أكثر منفعل كجريمة النصب والاحتيال، وهي أن الشخص يستولي على المال المملوك للغير إلى جانب استعمالطرق احتيالية أخرى لمخادعة صاحب المال وهنا تعتبر جريمةمركبة أي جريمة واحدة على الرغم منهناك عدة أفعال. التقادم يكون من اليوم التالي لارتكابها أما من حيث القانون الواجب التطبيق هوالقانون الذي وقعت فيه الجريمة المركبة.

3- تقسيم الجرائم بحسب ركنها المعنوي:تقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المعنوي إلى جرائم عمديةوجرائم غير عمدية:

3-1الجرائم العمدية: هي الجرائم التي تتجه فيها إدارة الجاني لارتكاب الفعل من أجل تحقيق النتيجة،وهي عندما يكون على علم وله إرادة حرة (حرية الاختيار).

3-2 أما الجرائم الغير العمدية: وهي ما تسمى بجرائم الخطأ وهي عندما تتجه فيها إرادة الجاني إلىتحقيق النتيجة والذي يكون بسبب خطأ من الجاني يكون في شكل رعونة أو إهمال أو عدم انتباه أوعدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة واللوائح.

أ/ أهمية التقسيم: تترتب عن هذا التقسيم عدة مسائل أهمها:

- **من حيث الشروع:** يقع الشروع في الجرائم العمدية التي تتوفر على القصد الجنائي أما الجرائمالغير العمدية فلا مجال للتحدث عن الشروع.
- **من حيث الإشراك:** يقوم الإشراك في الجرائم العمدية أما الجرائم التي لا تتوفر على قصد جنائييينعدم الاشتراك في الجرائم الغير العمدية.
- **من حيث الوصف والمسؤولية الجزائية:** أعطى المشرع الجزائري للجريمة العمدية وصفا أشد منالجريمة الغير العمدية وعليه تكون العقوبات مختلفة من حيث النوع والمقدار فمثلا في جريمة القتلالعمدي جناية تصل إلى عقوبة الإعدام، أما جريمة القتل الخطأ فقد اعتبرها المشرع جنحة أكبر عقوبةفيها تصل إلى 5 سنوات وغرامة.

2- النظريات المفسرة للجريمة:

2-1 النظرية البيولوجية:

يقوم التفسير العضوي (البيولوجي) على أساس أن اتجاه الفرد الى الجريمة يرجع الى استعدادفطري بيولوجي مورو ث في الفرد، كما ان هناك عالقة بين السلوك الاجرامي والتكوين العضويالفيزيقي للجسم سواء من ناحية شكل الجسم او من ناحية الكفاءة الوظيفية لأجهزته المختلفةكالمخ والجهاز العصبي والغدد، وبعبارة أخرى وبغض النظر عن الخلافات الفرعية بين العلماءالمتحدثين في هذا الاتجاه نجد ان هذا الاتجاه يقوم على مسلمتين أساسيتين هما:

الأولى: ان السلوك الاجرامي ممكن ان ينتقل بالوراثة من جيل الى جيل اخر، كما تنتقل

الصفات الأخرى كلون العيون وطول القامة ... الخ.

الثانية: ان بناء الجسم وتكوينه العضوي الفيزيقي او الصفات الجسمية التي يولد بها الفرد هيالتي تحدد شخصيته وسلوكه ومزاجه واتجاهاته النفسية، أو بعبارة اخرى ان الفروق الوراثية أوالتكوينية بين الأفراد تنعكس في فروق سلوكية ونفسية بينهم.

2-1-1 نظرية لومبروزو:

ويعد الطبيب الإيطالي سيزار لمبروزو(Lombroso.S)أحد أبرز رواد هذهالنظرية إذ أعدت أعماله بمثابة البداية العلمية الأولى لدراسة الجريمة، عندما اتجه إلىالفرد في تحليله للظاهرة واضعا تنميطا بيولوجيا)أساسي(ونفسيا)تبعي(واعتبره أساسالتمييز المجرم من غير المجرم). فالجريمة من وجهة النظر هذه حتمية بيولوجية، فالمجرم شخص مريض يعانيمن مرض السلوك الإجرامي الموروث وهو ما يطلق عليه: المجرم بالفطرة أو المجرمالمطبوع، أي أن المجرم يولد مزودا باستعداد طبيعي يدفعه للاقتراف الجريمة.

وقد توصل لمبروزو لهذه النتيجة بقيامه بدراسة المجرم دراسة علمية منظمةمعتمدا على المنهج الوضعي، وذلك بهدف الكشف عن العالقة بين الصفات العضويةوارتكاب الجرائم.

يولد المجرمون وهو متأصل في تكوينهم، ولذلك فهم يستعصون على التغير عما هماعليه مهما كانت الظروف البيئية التي تحيط بهم.

ومن هنا فلمبروزو يغلب عامل الوراثة على ما عداها من العوامل، والمجرم عندهعبارة عن صورة الإنسان البدائي، وإذا لم تكن هيئته على هذه الحال فإنه "يرتد" عندارتكابه الجريمة

إلى الحالة البدائية الأولى وهو ما اسماه "الارتداد إلى الحالة البداية الإنسانية التي تعتبر عصب نظريته.

وهكذا يمثل المجرم حسب لمبروزوانتكاسة ورجعة إلى المرحلة الوحشية التييرى أن العوامل المؤدية إليها قد تظهر في المجرم المطبوع دون سبب ظاهر أو تكوننتيجة ضغط بعض الظروف الخاصة كالالتهابات الحادة، والجنون الكحولي، وتهشمالجمجمة، والمناخوالاستثارة الجنسية.

2-1-2 نظرية جاروفالو:

يعتبر الفقيه الإيطالي " جاروفالو من أبرز أنصار لمبروزوفي نظريتهالبيولوجيةوهو بمثابة الجانب الفقهي القانوني للمدرسة الوضعية، ويؤيد لومبروزو فينموذجية مجرمة المطبوع وصفاته الانحطاطية، إلاأنه يؤكد إن مثل هذه الانحطاطيةليست عضوية، وإنما هي إنحطاطية نفسية عقليةوقد بين ذلك في كتابه (علم الإجرام) الذي أصدره عام 1885 وأكد فيه علىعوامل الجريمة وذكر أنها نفسية وعضوية.

وقد اعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية شاذة الناس خلقة يقومون بتنشئة اجتماعيةشاذة تؤدي إلى تكوين النفوس شاذة تفتقر إلى الورع، فال تردع سفك الدماء أو تنقصهاالأمانة فترتكب جرائم متعلقة بالمال، وذلك أكد جارفالو على ضرورة الاهتمام بالمجرمببحث حالته علميا ليساعد على عالجه بدال من إنزال العقاب التقليدي به، وفيما يتعلقبالعقاب ذاته أرى أن يكون هدفه ردع المجرم نفسه بما سماه المنع الخاص.

2-2 النظرية التحليلية:

إذا كانت النظرية البيولوجية تعتبر أن العامل البيولوجي هو العامل الأساسي في تفسير الجريمة، بينما ترى أن العوامل النفسية والاجتماعية ما هي إلا عوامل تابعة، فإنالنظرية النفسية والتي تعتبر من أكثر النظريات تعقيدا وذلك لدراستها النفس وما بها منغموض وتعقيد، هذه النظرية تعزو الجريمة إلى عامل نفسي كأساس وتغلب دور الغرائزوالانفعالات في تفسير الجريمة.

وتعتبر النظرية النفسية مشتقة من النظرية البيولوجية لتفسير الجريمة وقد نشأتمن تأثيراتها وهي ضرب من ضروب سوء التوافق النفسي بين الفرد والمجتمع، بحيث لا يستطيع أن يعيش بصورة مرضية في الوسط الاجتماعي، الذي يتواجد في حدود قدراتهواستعداداته.

ويؤكد أنصار هذه النظرية أن الجريمة عبارة عن نشاط نفسي يعبر عن إرادة ما، والإرادة هي خالصة التفاعل بين عوامل نفسية، وهذه العوامل هي التي يتعينالبحث فيها عن السبب المباشرة للإرادةالإجرامية.

أنيكون عاديا أو مرضيا أو شاذا، وبهذا التصنيف تناولت هذه النظرية الجريمة، فإما أنتكون مرض نفسي أو اضطراب عقلي، أو باعتبارها شذوذا نفسيا كما ذهبت لذلكنظرية التحليل النفسي.

وسنحاول أن نوضح آراء بعض النظريات بالتركيز على نظرية التحليل النفسيباعتبارها أوسع شهرة.

ذهب البعض إلى تفسير الجريمة باعتبارها نتيجة مرض عقلي كالذهان والأعصاب والفصام... وكل هذه الأمراض النفسية والعقلية يمكنها أن تقود صاحبهاإلى الجريمة.

ويرىDupre أن الجريمة ترجع إلى انجراف في الغرائز الأساسية عندالإنسان فحسب محركات السلوك البشري تنقسم إلى ثالث غرائز وهي: غريزة التكاثرغريزة المجتمع، وغريزة المحافظة على الجنس، وهذه الغرائز تكون معرضة للانحرافبالمبالغة في واحدة منها أو النقص الشاذ فيها، وهذه العوارض هي المسؤولة عنالجريمة.

أما الجريمة عند الفريد أدلر فإنها مثل المرض النفسي تأتي نتيجة للصراع بينغريزة الذات أي النزعة للتفوق وبين الشعور الاجتماعي.

ويرى Degreef أن الجريمة ليست فقط مظهرا من مظاهر الشخصية وإنما هيلحظة عنف وقطع في إطار إشكالية تبادلية ويمكن أن تكون هذه اللحظة خطيرةومرضية، عندما يكون نسق الاتصالات ضاغطا، ويشعر المجرم بأنه مرفوض ومنفي وغير معترف به.

يعني هنا أن الجريمة نتاج مواقف ذهنية سلبية لدى الشخص وذلك لشعوره أنهغير مقبول وبالتالي يدفعه هذا الشعور إلى إغلاق ذهنه عن الأشياء الجميلة والعيش فيسراديب مظلمة من التفكير السلبي الذي يدفعه إلى الانتقام من الآخر الذي يقبله فيسلكالسلوك المنحرف.

2-2-1 نظرية التحليل النفسي عند فرويد:

مدرسة التحليل النفسي هي المدرسة التي نشأت تحت تأثير أعمال وأبحاث كل من سيجموند فوريد (1856-1939)، والفرد أدلر (1870-1937)، لكن فرويد كان تأثيره أكثر وضوحا وغزارة، ولهذا سميت "مدرسة التحليل النفسي" أيضا بـ" النظرية الفرويدية".

وبدأ فرويد بالتأكيد على اللاشعور، وعلى ما أسماه بالدوافع اللاشعورية (القوية) وتأثيرها في سلوك الإنسان، وعلى أهمية مرحلة الطفولة المبكرة لدى الأفراد، وعلى الاضطرابات العاطفية والوجدانية عند الفرد، وعلاقتها بتفسير السلوك الإنساني، السوي منه والمريض على حد سواء. ولكنه ركز على مفعول امتدادات الاضطرابات اللاشعورية وتشعباتها في بروز أو ظهور الشخصية المرضية (نفسيا)، أو بروز وظهور السلوك غير السوي، أو الشاذ أو الإجرامي.

فمن منطلق التركيز على مرحلة الطفولة المبكرة في تشكيل الشخصية الفرو دية، يرى فرويد في اللاشعور والكبت والحرمان، وعقدة الذنب وعقدة أوديب، وعقدة الكترا، والشعور بالنقص أحد مظاهر الاضطرابات النفسية التي تؤثر في سلوك الإنسان، وحاول بواسطتها تفسير بعض السلوكيات والانحرافات والاختلالات العصابية والمرضية، بغض النظر عن الوضع والمحيط الاجتماعي وبغض النظر عن تأثيرات المحيط الإجرامي(تأثير الثقافة الإجرامية).

(بوالمان، 2008، ص 117-118)

-أقسام الشخصية عند سيغموند فرويد:

حسب فرويد، الشخصية تنطوي أساسا على ثلاثة عناصر أساسية متصارعة ومتناقضة وهي:

الـ"هو" أو "هي" (ID): أي الدوافع القوية لدى الفرد التي تبحث عن إشباع بأية طريقة، أو هي النزعة الأنانية أو مجموع الرغبات الفردية بشكلها البدائي، وحب الذات واللذات والشهوات غير المسيطر عليها، وهو ما يعني الذات في صورها البدائية، أو الدوافع الفطرية للفرد، أو أصول الدوافع والغرائز التي تتطلب إشباعا فوريا وتمثل اللاشعور، أو العقل الباطن.

الأنا العليا "SUPER EGO": وهي عبارة عن الصور المثالية والفضائل الأخلاقية التي نتعلمها في الصغر، أو التي تلقنها العائلة للأطفال، وهي بمثابة الضمير الحي، والوازع المثالي. وتمثل "ما فوق الشعور" لدى الأفراد (النزعة العلوية لدى الفرد). وهنا يكون الضبط داخليا وليس خارجيا.

الأنا "ego": وهي الذات في صورها العاقلة (العقل الظاهر) المسيطرة التي تكبح جماح "الأنا العليا" (التي تهدف إلى الإسراف في المثالية، والتعالي عن الملذات والشهوات، وتدفع إلى الزهد والمزيد من الأخلاق المثل العليا) من جهة، والـ "هو/هي"، أو الرغبة في الملذات والشهوات والنزعة الأنانية، وإشباع الرغبات الفردية بدون حدود أو قيود، من جهة أخرى. وتمثل "الأنا" الإدراك والوعي لدى الفرد.

وإذا عجز"الأنا" عن تسيير وتقويم كل من الـ"هو/هي" و"الأنا العليا"، وقع الإنسان في صراع داخلي، حيث يؤدي هذا الصراع في النهاية إلى تغلب إحداهما على الأخرى. فإما أن تتغلب

"الأنا العليا" ويتجه الفرد بذلك إلى الزهد والتعبد، أي الابتعاد عن الواقع بطريقة أو بأخرى(وهذا في حد ذاته يعتبر سلوكا شاذا)، وإما أن تسيطر على هو/هي، أي الذات المفرطة في الرغبات والملذات، وبذلك يتجه الفرد إشباع رغباته وشهواته وملذاته وبدون قيد أو حدود وبكل الطرق، ومنها الطرق الإجرامية. وهكذا يسلك الفرد سلوكيات غير سوية(ومنها السلوكيات الإجرامية)، كي يلبي كل ما تطلبه ذاته الأنانية.

إن عجز "الأنا" عن أداء دورها الرقابي، التوازني، قد يؤدي إلى ظهور السلوكيات الانحرافية في صور وأشكال ودرجات مختلفة، وذلك يرجع إلى الاستعدادات الفردية(تأثير لمبروزو هنا واضح)، والى المحيط الاجتماعي، أو قد يؤدي العجزعن التوفيق بين "الهو/هي"والأنا العليا" أي وجود "الأنا" غير المتكيفة في النفس البشرية، إلى الإحباط، ثم الإحباط الشديد ومنه إلى السلوك العدواني أو الإجرامي حسب أصحاب النظرية.(أحسن، 2002، 91-92)

ويفسر فرويدالجريمة على أنها تعزى إلى اختلال في الجهاز النفسي للشخصية المتمثل في الهو والأنا، والأنا العليا من حيث بناء هذا الجهاز، وقوته وضعفه والعلاقة بين عناصره الثلاثة وبين الواقع المحيط من ناحية أخرى. إلى جانب ما ينشأ في النفس من صراع ودوافع مكبوتة تؤدي إلى أساليب سلوكية لاشعورية شاذة للدفاع عن ذات الفرد. وهذا يؤدي إلى السلوك اللاسوي بمختلف صوره (السلوك الذهاني، أو السلوك العصابي، أو السلوك الإجرامي).

– عندما يخفق الأنا في إشباع متطلبات الهو تنمو ميكانيزمات الدفاع، فتستعين بالتعويض والنكوص والإسقاط والكبت. وبذلك يلعب اللاشعور دوره في توجيه السلوك الإنساني. وعليه

تكون مظاهر الانحراف عبارة عن حيلة دفاعية ضد القلق كمشكلة الهروب، أو بديلا للاستمناء الذاتي كالسرقة، ويتمثل الصراع في وجود الذات (الأنا) محاطا بثلاث قوى: أولها الدوافع الفطرية وحاجات الإنسان ورغباته، وهي تتطلب إشباعا يستند إلى اللذة دون اعتبار لمقتضيات الواقع، وثانيها هو الضمير الخلقي الذي يفرض حوائل وموانع تحرم تحقيق تلك الدوافع والرغبات استنادا إلى القيم الخلقية والاجتماعية المتمخضة عن الدين أو الحياة في المجتمع، أما ثالث هذه القوى فهو متطلبات البيئة والوضع السائد. وهذا يؤدي إلى حالة من اللاتوازن وعدم الاستقرار النفسي، مما يؤدي بالتالي إلى أن تجد الأنا حلا لها في السلوك غير السوي وبما في ذلك السلوك الإجرامي.

– إن السلوك المنحرف من وجهة نظر التحليل النفسي هو سلوك لاشعوري هدفه التعويض أو الإبدال والتخلص من الصراع الذي يعانيه الفرد من جراء الصراع بين المكونات النفسية الثلاثة للشخصية من ناحية، ومطالب المجتمع وقواعده السلوكية من ناحية أخرى، فمحدودية قدرة الفرد على الكبت الدائم للدوافع (الهو) وغرائزها بصورة كافية يقوي احتمال أن يصبح الفرد منحرفا حتى وان أفلح في كبت دوافعه. ويقوي من ميل الفرد إلى الانحراف استجلابا للعقاب. إن نزعاته الغريزية تكون غير محببة ومحظورة ومستهجنة. فهو ينحرف لكي يعاقب تخفيفا للشعور بالذنب.

– وترى مدرسة التحليل النفسي أن الجانح يلجأ إلى العدوان دفاعا عن قلقه وعدم اطمئنانه فالإحباط يثير الشعور بالعدوان. و لكن الجانح يعرف أن التعبير عن هذا العدوان سيقابل

بعدوان مضاد له، وهو هنا يرى أن خير وسيلة لضبط الخوف والقلق من العدوان المتوقع هي في البدء بهذا العدوان الذي يأخذ صورا وأشكالا عديدة.(أحمد، جابر، 2005، ص 30-31)

نقد النظرية:

لا شك في أن هذه النظرية قد نبهت الأذهان إلى جانب هام من جوانب الإنسان، ألا وهو الجانب النفسي، وركزت الأضواء عليه بما ينطوي على إضافة علمية غير مجحودة في ميدان الدراسة الإجرامية، بعد أن كان البحث قاصرا-بصفة رئيسية- على الجانب العضوي فحسب.

إلا أن تفسير النظرية للسلوك الإجرامي لم يكن بمنأى عن كل خطأ. فليس صحيحا من ناحية أولى أن ضعف الضمير أو الأنا العليا يقود دائما إلى طريق الجريمة فمن الناس من يضعف صوت الضمير لديهم ومع ذلك لا يقدمون عليها. فضلا عن أن انعدام أو ضعف الضمير لا يصلح تفسيرا للجرائم العاطفية التي كثيرا ما يحتل ضمير فاعلها مكانة عليا، ويقود منطق هذه النظرية—من ناحية ثانية إلى وجود تميز الشخص المجرم بالفضاضة وغلظة القلب ونبذ العواطف تماما وهو ما لم تثبت الأبحاث صحته- إذ أثبتت عدم تمتع المجرم بقدر كبير من الذكاء وخضوعه للأوهام حتى بالنسبة لجرائم القتل حيث تبين أن المجرم يقدر على ارتكابها دون انفعال ظاهر، وهكذا أخفقت النظرية النفسية في تقديم برهان علمي يؤكد صحتها.

(جمال الدين، السيد، 2001، ص 204-205)

2-3 النظرية السلوكية المعرفية:

يذهب بعض النفسانيين ومن بينهم Woodworth 1929 إلى تقسيم النفسانيين السلوكيين إلى جماعتين: الجماعة القائلة بنموذج (مثير/استجابة) (S.R)والجماعة القائلة بنموذج (مثير/عضوية/استجابة) (S.O.R)ونقصد بنموذج: (S.R)النموذج الذي يعتني بالمثير الملاحظ والاستجابة، دون أن يهتم بالتفاعلداخل الفرد الذي يتدخل بين الظاهرتينومن هؤلاء مثلا بافلوف، واطسنثورندايك، وكينز...الخ

بينما يشير نموذج (S.O.R)إلى كل النفسانيين الذين اهتموا بما يجري داخل العضوية الشخصية قبلالوصول إلى الاستجابة على المثيرمما جعل البعض من هؤلاء النفسانيات يسميه ب "المتغير المتدخل"Pensée"أو التفكير"Traitement d Information"أو معالجة المعلومات "Variable Intervenante" ومن هؤلاء 1963 waltrez et Bandora، و1945 Sears، و1945, Rotter J.

(Murray, 1994, p 46-47)

إلا أن الذي يجمع بين هؤلاء جميعا هو الوصول إلى معرفة الدور الأساسي الذييلعبه المحيط وخصيصا التعزيزات التي يكونها أثناء التعلم.

وما دامت ظاهرة الجنوح ظاهرة مكتسبة(متعلمة) من المحيط الذي يتواجد فيه الطفل. فإن نظرياتالتعلم الاجتماعي تصبح في نظرنا مفسرا جيدا لهذه الظاهرة. باعتبارها ظاهرة تنتج عن التفاعل بينمجموع أفراد الأسرة، وبين الأسرة ومحيطه.

لذا سنركز على باندورا في تفسيره للسلوك الإجرامي، حيث طور باندورا (1965) بحوثه وتوصل إلى المصادر التي تعلم السلوكيات الإجرامية وقدم تصنيفا للنماذج التي يتبناها الأطفال وصنفها إلى ثلاثة نماذج:

- يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من عائلته.
- يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من محيطه المباشر (الرفاق، الحضانة، المدرسة).
- يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من وسائل الإعلام التي ما فتئت تشغل حيزا أكبر من الوقت وتأخذ السلوكيات الإجرامية التي يتعرض لها الطفل أهمية كبرى ويمكن أن تعزز عن طريق: المكافأة قبول استحسان جماعي لسلوك انحرافي، وهذا ما يساهم في تكوين طبع الفرد في المستقبل، ومن هنا يميل الذين تعلموا الإجرام إلى ممارسته في مواقف خاصة، عندما يكون الإجرام والسلوكيات العنيفة ملائمة ظرفيا.

(عودة، دس، ص 102)

ويصف "باندورا"العدوان أو العنف باعتباره "مدى واسع من السلوك يتم بناؤه لدىالإنسان نتيجة الخبرةالسابقة التي يكتسب فيها الشخص الاستجابات العدوانية، وتوقعه أشكالا متنوعة

منالتدعيم، وتلقى المكافئات غير المادية كالمركز الاجتماعيوالاستحسان والتخلص من الأسى أوالعدالة العقابية".(فايد، 2005، ص 93)

بالإضافة إلى مفهوم المحاكاة استعمل "باندورا" مفهوم التعلم الأدائي أو ما يعرفبالمحاولة والخطأ الذي يعمل على اكتساب الاستجابات العنيفة ضمن عملية النمذجةالاجتماعية التي لها دورا حاسما في السلوك العنيف، حيث هذا الأخير يكتسبه الأفراد من خلالملاحظتهم للنماذج العنيفة ونتائجها التي تلقى الدعم.

إن الأطفال يتعلمون حل الصراعات عن طريق العدوان من جراء تقليد الكبار أوتقليدزملائهم وخاصة إذا شاهدوا أن السلوك العدواني يناله الجزاء أو المكافأة أو التعزيز اللاعبالعنيف يحرز انتصارات أكثر، ويعطي رواتب أعلى، وكذلك يحظى بسمعة عالية.

(العيسوي، 2005، ص 375)

كما أظهرت العديد من الدراسات، أن الأفراد الذين يعيشون في أسر يسودها العنفأكثر قابلية لأن يكونوا هم أنفسهم عدوانيين في تصرفاتهم، وقد وجد " ستراوس" وزملاؤه أنالأزواج الذين يشبون في أسر يسودها العنف يكون احتمال ضربهم لزوجاتهم عشرة أضعافالرجال الذين يشبون في أسر لا يسودها العنف، يتضح من ذلك أن الأطفال يتأثرون أكثربالسلوك العدواني للآباء والأمهات ويكتسبون العنف أكثر من تأثرهم بالنصائح التي توجه إليهمبعدم ممارسة العنف مع الآخرين.(حلمي، 1999، ص 34)

ومما يؤكد صدق نظرية التعلم الاجتماعي في نشأة السلوك العدواني العنيف أن الآباءالذين كان آباؤهم يضربونهم كانوا هم أيضا يضربون أبنائهم، فالأب ينقل نفس خبرته الذاتية فيالتربية والتنشئة الاجتماعية إلى أبنائه. عندما يمر الأطفال بمعاملة عدوانية على يد الآباء فإنهميتعلمون أن الأسلوب الصائب في التنشئة الاجتماعية هو أسلوب يلتمس مثل هذه الأوضاع،فنحن نقدر حالة الشخص المريض أو المهموم أو المحبط أو المغتاظ أو الثائر أو المنفعل أصلا.(العيسوي، 2005، ص 375)

في تحليل"باندورا" للسلوك الانحرافي بما في ذلك السلوك العنيف، يرى بأنه يتطلبالانتباه إلى قضايا ثلاث هي:

1-الطريق التي يتم بها اكتساب هذا السلوك.

2- العوامل التي تحفز على قيامه.

3-الظروف التي تساند أداء هذا السلوك.

ووفقا لآراء "باندورا" و"والترز" الاستجابة للعدوان قد تكون لها نتائج معقدة، فالعقابالبدني مثلا على السلوك العدواني قد يؤدي إلى عوامل الكف إلا أنه في نفس الوقت يزودالطفل بنموذج يتم تقليده ومن ثم فإن المحصلة النهائية للعدوان يصعب تقديرها وحسابها،وبالمثل فإن الانغماس في عدوان صريح وواضح قد يعمل على خفض الحفز له، بحيث التعبيرالتالي للعدوان أقل احتمالا إلا أنه يمكن أن يعمل أيضا على خفض عوامل الكف ومن ثم زيادةفرص التعبير العدواني فيما بعد.(إسماعيل، 1988، ص 61)

2-4 النظرية النمائية:

نظرية التطور النمائي، تحاول تفسير السلوكالإجرامي من خلال تتبع تطور الأفراد على مر الزمن، مع التركيز على المراحل المختلفة من النمو والتطور وكيف يمكن للتجارب في مرحلة معينة أن تؤثر على السلوك في المراحل اللاحقة.

ومن أبرز رواد هذه النظرية جان بياجيه الذي يركز رأيه في السلوك الإجرامي بشكل أساسي على تطور التفكير الأخلاقي لدى الفرد، وكيف أن هذا التطور يلعب دورًا في فهمه للقواعد والقوانين، وبالتالي سلوكه تجاهها.

بياجيه لم يتناول الجريمة بشكل مباشر كنظرية متكاملة، ولكن أفكاره عن التطور المعرفي والأخلاقي يمكن تطبيقها لفهم بعض جوانب السلوك الإجرامي.

والمستنتج من نظريته وجوهر رأيه أن النمو الأخلاقي يمر بمراحل هي:

1- مرحلة الواقعية الأخلاقية: في هذه المرحلة، التي تتراوح تقريبًا من سن 5 إلى 10 سنوات يرى الأطفال القواعد على أنها ثابتة وغير قابلة للتغيير، يعتقدون أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع حجم الضرر الناتج عن الفعل، بغض النظر عن النية، بمعنى آخر التركيز على نتيجة الفعل وليس الدافع وراءه، هذا قد يفسر لماذا قد يرتكب بعض الشباب جرائم بسيطة أو غير مقصودة ثم يعاقبون بشدة، مما قد يدفعهم إلى سلوك إجرامي أكثر بسبب شعورهم بالظلم.

2- مرحلة النسبية الأخلاقية: في هذه المرحلة، التي تبدأ تقريبًا من سن 10 سنوات فما فوق يبدأ الأطفال والمراهقون في فهم أن القواعد هي اتفاقيات اجتماعية يمكن تغييرها، وأن النية وراء الفعل مهمة. يبدأون في تطوير مفهوم العدالة والإنصاف، إذا لم يصل الفرد إلى هذه المرحلة بشكل كامل، فقد يجد صعوبة في فهم أهمية القوانين والمبادئ الأخلاقية، مما قد يجعله أكثر عرضة للانخراط في سلوك إجرامي.

3- التفكير المتمركز حول الذات: يرى بياجيه أن التفكير المتمركز حول الذات (Egocentrism) يتلاشى تدريجيًا مع التقدم في العمر ومع ذلك، إذا استمر هذا التفكير لدى الفرد، فقد يجد صعوبة في فهم وجهات نظر الآخرين وحقوقهم، مما قد يدفعه إلى ارتكاب أفعال إجرامية دون مراعاة تأثيرها على الآخرين.

(Piaget, 1977, p 72)

ولبحث الإحساس النامي بالعدالة لدى الطفل قام بياجيه بصياغة بعضالأفكار حول فهم الأطفال للعدالة، نذكر منها:

-**فكرة العدل الجزائي:** وهي تختص بطريقتين يفكر بهما الأطفال:

1- فالعقوبة يجب أن تقابل الأفعال الخاطئة: كان أحد أشكال العقاب الذي يستخدمهأكثر الأطفال الأصغر هو العدال التكفيرية، فالعقاب يجب أن يكون متناسبا تناسباطرديا مع خطورة الذنب، ولكن شكله لا يجب بالضرورة أن يرتبط بالفعل الخاطئ.

2- أما الشكل الثاني من العقاب فهو ما أسماه بياجيه بالعقاب بالمثل، أو العقاب عنطريق التبادل: فالأطفال الأكبر سنا يعتقدون أن العقاب يجب أن يناسب الجريمةبطريقة ما بحيث يمكن للمذنب أن يحسن تقدير النتائج المترتبة على فعله. إن الغرضمن هذا الشكل من العقاب لا يهدف إلى إنزال العقاب من أجل العقاب ذاته، ولكنلإظهار نتائج الفعل من خلال العقاب الذي يرتبط ارتباطا منطقيًّا بالفعل الخاطئ.

- **العدالة الوشيكة وأخلاقيات التعاون أو التبادلية:** فالطفل يستجيب للقواعد لأنهاتعتبر صارمة وغير قابلة للتعديل، خاصة في المرحلة الأولى للنمو الأخلاقي، ويعتبرالسلوك إما طيبا أو رديئا تبعا لما إذا كان يَّتبع قواعد اجتماعية أم لا، إن الأطفالالأصغر يعتقدون في فكرة العدالة الوشيكة، بمعنى:إن الله يعاقب الناس على أفعالهمالخاطئة مباشرة، فالعقاب يعتبر مباشرا يحدث بقدرة أوتوماتيكية لمن يخرج عنالقواعد الأخلاقية، أما الأطفال الأكبر في المرحلة الثانية للنمو الأخلاقي فإنهم ينظرونإلى القواعد باعتبارها محددة باتفاق متبادل وأنها تعتمد على الظروف الاجتماعية، إنالطفل يدرك أنه لا يوجد صواب مطلق ولا خطأ مطلق، بل إن تصورات أو أفكارالعدالة تشتمل على القصد أو النية.

(عبد المعطي، قناوي2000، ص 7)

2-5 نظرية التحكم في الذات:

تؤكد هذهالنظرية أن احتمالية انخراط الأفراد في فعل إجرامي تحدث بسبب وجود الفرصة مع توفر سمة شخصية سمات الضبط الذاتيالمنخفض، وقد عرفكل من جوتفردسونوهيرشيالجريمة

بأنها: "كل فعل يقوم على القوة والخداع لتحقيق الرغبات الذاتية"، وبناءعلى هذا التعريف الذي يستدل على طبيعة الجريمة من خصائص الأشخاص، فإن الجريمة تعد مظهراً من مظاهر الضبط الذاتي، وذلك لأنكل فرد قد يندفع لتحقيقالمنخفض، وكما في نظرية الضبط الاجتماعي لهيرشي فالدوافع لارتكاب الجريمة ليست متغيرا ، وذلك لأن كل فرد قد يندفع لتحقيق مصالحه الشخصية بما في ذلك الجريمة، فالجريمة تعد عملا سهلا وقد تحقق المصالح الخاصة بسرعةمثل (الرشوة، السرقة) ونحوهمامن الأعمال الإجرامية التي تتحقق بسرعة وسهولة دون انتظار أو بذل جهد، ولكن الاختلاف بين الأفراد يعود إلى مستوىضبط الذات ووجود الفرصة لارتكاب السلوك المنحرف.

إن توفر صفة الضبط الذاتي المنخفض مع وجود الفرصة لارتكاب الجريمة يعدان عاملان مؤثران في ارتكاب الجريمة،فتأثيرهذين العاملين يكون نتيجة لاتحادهما، والتفاعل بينهما هو المؤدي للسلوك الإجرامي، وقد حاول كل من جتفردسونوهيرشي عزو الاختلاف بين المجرمين وغيرهم إلى الاختلافات في مستوى ضبط الذات،إن نقص ضبط الذات قوةطبيعية تظهر فيغياب الخطوات من أجل تطويره، أي أنه نتاج للتنشئة الاجتماعية الناقصة حيث يفشل الآباء في مراقبة سلوك الطفل ولايلاحظون السلوك المنحرف عندما يحدث، وإهمال معاقبة الطفل عندما يقترف سلوكامنحرفا وعندما يتكون الضبط الذاتي فيالمراحل الأولى عند الأفراد فإن الاختلافات في ضبط الذات تبقى ثابتة بشكل معقول من الوقت الذي تم تحديدها عبر أطوارالحياة غير متأثر بالمؤسسات الاجتماعيةبل على العكس فإن ضبط الذات قد يؤثرعلى أداء الأفراد في هذه المؤسسات مثل المدرسة والعمل والزواج والأشخاص ذوو الضبط المنخفض

لا يميلون إلى السلوكياتالمنحرفة فقط بل إنهم في الأغلب غير ناجحين في المدرسة أو العمل أو الزواج.(البداينة وآخرون، 2005 ص 4-5)

إن التشابهات بين جوانب ضبط الذات وعناصر الجريمة واضحة بما فيه الكفاية، وعلينا أن نتوقع الأفعال التي تظهركنتيجة للمنافع القصيرة المدى، مثل المتعة، وسهولة ارتكاب الجريمة ذات علاقة كبيرة لدى الذين يفتقرون للكوابح الكافية، إنالتكاليف أو النتائج النسبية لهذه الأفعال أقل أهمية بالنسبة لهؤلاء الذين لم يطوروا قدرا كافيا من ضبط الذات، وكما تربجتفردسونوهيرشي أن:"أبعاد ضبط الذات هي العوامل التي تؤثر في حساب نتائج الفعل الذي يقوم به الشخص، يفشل الشخصالمتهور أو قصير النظر في أخذ النتائج السلبية أو المؤلمة لأفعاله بالحسبان، ولدى الشخص عديم الحساسيةنتائج أقل كي يأخذها بالحسبانحيث إنه كلما قل ذكاء الشخص تقل النتائج السلبية التي تؤخذ بالحسبانمن قبله (لديه القليل مما يفقده)".(Gottfredson and Hirschi, 1990 p 95)

3-تطبيقات علم النفس الإجرامي:

تلعب تطبيقات علم النفس الإجرامي دورًا حيويًا في دعم الضحايا وتوفير الدعم النفسي لهم أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، مما يساعد في تقديم العدالة وتخفيف التأثير النفسي للجريمة.

3-1 الرعاية داخل المؤسسات العقابية:

تطبيقات علم النفس الجنائي في السجون تتعدد وتشمل مجموعة واسعة من النواحي، إليك بعض التطبيقات الرئيسية:

***تقييم السجناء:** يستخدم علم النفس الجنائي لتقييم السجناء وتحليل سلوكهم واحتياجاتهم النفسية والاجتماعية. يُساعد هذا التقييم في تحديد البرامج والخدمات اللازمة لتحسين السلوك وتقديم الدعم النفسي والعلاج.

***برامج الإصلاح والعلاج:** يُستخدم علم النفس الجنائي لتصميم وتنفيذ برامج الإصلاح والعلاج داخل السجن. يتناول هذه البرامج مسائل مثل التحكم في الغضب، التعامل مع الإدمان، وتطوير مهارات التواصل.

***إدارة السجون:** يساهم علم النفس الجنائي في تحسين إدارة السجون والبيئة السجنية. يشمل ذلك فهم آلية السلوك داخل السجن وتوجيه الجهود نحو إنشاء بيئة تحفيزية للتحسين والتأهيل.

***تقديم الدعم النفسي:** يقدم علم النفس الجنائي الدعم النفسي للسجناء الذين يعانون من مشاكل نفسية مثل الاكتئاب أو القلق. يمكن أن يسهم هذا الدعم في التعامل مع القضايا النفسية وتحسين الرفاهية العامة.

***تدريب الموظفين:** يُستخدم علم النفس الجنائي لتدريب موظفي السجن على كيفية التعامل مع السجناء وفهم العوامل النفسية التي قد تؤثر في سلوكهم.

***تقييم المخاطر والخطورة:** يساعد علم النفس الجنائي في تقييم مخاطر وخطورة السجناء، وهو جزء هام في اتخاذ قرارات بشأن إطلاق سراحهم أو نقلهم إلى مراكز سجن أخرى.

***تدابير الأمان والانضباط:** يشارك علم النفس الجنائي في تطوير تدابير الأمان والانضباط داخل السجن، مما يساعد في الحفاظ على النظام والتحكم في السلوكيات غير المرغوب فيها.

***تحسين الاتصال العائلي:** يساهم علم النفس الجنائي في تحسين الاتصال بين السجناء وعائلاتهم، مما يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على الدعم الاجتماعي والتحسين المستقبلي.

تلعب هذه التطبيقات دورًا هامًا في تحسين فعالية النظام السجني وتحقيق الأهداف التأهيلية والإصلاحية.

3-2 تطبيقات علم النفس الإجرامي في المحاكم:

تلجأ المحاكم إلى علم النفس الإجرامي من أجل معرفة الحالة الذهنية للمتهم وشهادة علم النفسوالطب تعتبر مسألة مهمة في العديد من القضايا الجنائية، وأصبح من المطلوب تعيين خبراء في هذاالمجال.

والقاضي الجنائي يستخدم علم النفس الإجرامي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لكل منهم فيضوء استعماله لسلطته التقديرية التي منحها له المشرع، وحتى يتم ذلك بطريقة سليمة يتعين أن يقدمللقاضي ما يمكنه من التعرف على شخصية المتهم الإجرامية للوقوف على مدى خطورته الإجرامية علىالمجتمع، ولا شك أن ذلك يساعد في مكافحة الإجرام في المجتمع من خلال تطبيق الحد الأدنى أوالأقصى للعقوبة، أو توقيع تدبير احترازي بدلا من العقوبة الجنائية أو اللجوء لنظام وقف التنفيذ إذا كانتظروف المتهم تستوجب ذلك.

3-3 المختصين النفسيين كخبراء شهادة:

لا يستطيع الخبراء الإدلاء بآرائهم في أي جانب يتعلق بإجراءات المحكمة، إذ يجب ان يكون الرأي في إطار مجال تخصصهم، وهذا أيضا تحدده قيود قانونية. أحد هذه القيود ينشأ مما يعرف باسم السؤال الفاصل وأحيانا يعرف ايضا بالمسألة الفاصلة.

وهو السؤال الذي يجب ان تجيب عليه المحكمة نفسها، والذي يكون عادة في قضية جنائية ما إذا كان المدعي عليه مذنبا من عدمه، وقد تأتي أسئلة أخرى قريبة من هذا، على سبيل المثال ما إذا كان المدعى عليه أو أحد الشهود الرئيسين يكذب. ولكن في جميع القضايا الفكرة هي أن اجراءات المحاكمة معدة للإجابة على سؤال محدد، ورغم أنه يمكن للخبراء تقديم المساعدة في تقرير الإجابة.

ثمة جانب آخر من الإجراءات القانونية يؤثر على شهادة عالم النفس التي يمكن الإدلاء بها وهو الحاجة الى تجنب ما يطلق عليها المعلومات المتحاملة، وهذا عائق من النادر أن يضطر الخبراء القانونيون الآخرون الى التعامل معه. وفي حالة محاكم الأسرة والمواقف القانونية الأخرى التي لا يصدر فيها الأحكام إلا المختصون. يسمح للخبير بإدلاء آراءه، المستندة مباشرة إلى خبرته الخاصة، ولكن يجب ألا يشرد الى ملاحظات على الواقع أو القرار الفاصل الذي يجب أن تصدره المحكمة (كانتر،2014: 50-51)

والشهادة التي يدلي بها علماء النفس الشرعيون، بوصفهم خبراء في الإجراءات القانونية مستمدة بصورة كبيرة من تقديم الأفراد باستخدام مقابلات اكلينيكية وأدوات تشخيصية. وهذا يتعارض

مع التطبيق المتنامي لعلم النفس على دراسة ما بالمحكمة والتأثير عليه، وهو ما يميل إلى الاعتماد بصورة أكثر مباشرة على علم النفس الاجتماعي أكثر من اعتماده على علم النفس العيادي واختبارات القياس النفسي.

وكما هو الحال في مجالات أخرى كثيرة من تطبيقات علم النفس، احتلت الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في هذا المجال، وثمة سبب رئيسي لهذا هو أن النظام القانوني الأمريكي منفتح أكثر بكثير على إجراء الاختبارات، ويسمح بتدخل محامي المرافعات بدرجة أكبر بكثير مما يحدث في المملكة المتحدة،وعلى وجه الخصوص من الممكن في بعض الولاياتالتحري مباشرة عن كيفية اتخاذ هيئات المحلفين في الواقع للقرارات،بينما في أغلب الدول التيتستعين بهيئات المحلفين تظل طريقة عملهيئة المحلفين سرية رغم أنه في فرنسا غالبا ما يكون القاضي حاضرا أثناء اتخاذ هيئة المحلفين للقرار لضمان أنهم يؤدون مهمتهم بشكل سليم،وهذه السرية السائدة تعني بالفعل أن قليلاً جدا معروف عن الكيفية التي تتعامل بها فعلا العينة العشوائية من الأشخاص المحليين المشكلين لهيئة المحلفين مع الشهادات المقدمة في محاكمة من المحاكمات للوصول إلى قرار (كانتر،2014: 75)

إن المحاكم بالطبع على دراية بالتحديات التي تشكلها نقاط الضعف هذه، ويحاول علماء النفس إيجاد طرق أكثر فعالية لمحامي المرافعات القضاة من أجل التفاعل معهيئات المحلفين، وهذا يتضمن تحليل التعليمات بحيث يؤخذ في الاعتبار المستوى التعليمي الذي تفرضه هذه التعليمات، وتقديم نماذج قرارات خاصة للمحلفين كي يكملوها وأيضا مخططات التدفق التي يمكن أن ترشد هيئات المحلفين إلى كيفية دراسة الشهادة والوصول لقرار.(كانتر،2014: 77)

إذنالدور الذي يؤديه الخبير النفسي في المحكمة هو تقديم النصيحة التي تساعد هيئة المحلفين في الوصول إلى قراراتهم، وفي حالةمحاكم الأسرة والمواقف القانونية الأخربالتي لا يصدر فيها الأحكام إلا المختصون يسمح للخبير بالإدلاء بآرائه المستندة مباشرة إلى خبرته الخاصة ولكن يجب ألا يرشد إلى ملاحظات على الوقائع أو القرار الفاصل الذي يجب أن تصدره المحكمة (كانتر،2014: 51)

3-4 علم النفس وتحقيقات الشرطة:

تطبيقات علم النفس الجنائي في تحقيقات الشرطة تلعب دورًا حيويًا في فهم السلوك الجنائي وتوجيه الجهود التحقيقية. إليك بعض التطبيقات الرئيسية:

***تحليل السلوك الجنائي:** يُستخدم علم النفس الجنائي لتحليل السلوك الجنائي وتقديم تقييم للمحققين حول الدوافع المحتملة والنمط السلوكي للمشتبه بهم.

***تحقيقات الشاهد:** يساهم علم النفس الجنائي في فحص وتحليل الشهادات الجنائية، مما يساعد في فهم مدى صدق وموثوقية الشهود.

***تحليل الأدلة النفسية:** يُستخدم علم النفس الجنائي لتحليل الأدلة النفسية، مثل الرسائل أو التهديدات، لفهم العقليات والدوافع والملامح الشخصية للمشتبه بهم.

* **تقييم المخاطر:** يستخدم علم النفس الجنائي في تحديد مدى خطورة واحتمال تكرار الجريمة للمشتبه بهم، مما يساعد في اتخاذ قرارات بشأن الاحتجاز أو الإفراج المؤقت.

***توجيه التحقيق:** يُساعد علم النفس الجنائي في توجيه التحقيقات بتوفير توجيه حول الأسئلة المحتملة التي يجب طرحها والمعلومات المهمة التي يجب البحث عنها.

***التفاعل مع المشتبه بهم:** يُساعد علم النفس الجنائي في تدريب رجال الشرطة على كيفية التفاعل مع المشتبه بهم، وكيفية الحصول على معلومات بطرق فعّالة.

***تقييم القدرة على الكذب:** يستخدم علم النفس الجنائي في تدريب رجال الشرطة على تقييم علامات الكذب والمؤشرات النفسية التي قد تشير إلى عدم صدق الشخص.

***تحليل الشخصيات:** يُساعد علم النفس الجنائي في تحليل الشخصيات للمشتبه بهم وفهم العوامل التي قد تكون وراء ارتكابهم للجرائم.

تلعب هذه التطبيقات دورًا حيويًا في تحسين فعالية عمليات التحقيق الجنائي وتقديم دعم فني ونفسي لفرق الشرطة أثناء التحقيق في الجرائم.

3-5 التعامل مع مسرح الجريمة وملفات المتهمين:

يتمثل الهدف الأساسي من إنشاء ملف خاص بالمتهم من خلال الاعتماد على مسرح الجريمة في جمع المعلومات والأدلة هو التعرف على هويته من خلال استعمال تلك المعلومات فيلجأ رجال الشرطة إلى الاستعانة بعلماء النفس لإعطاء تفسيرات أفعال المتهم غير المعروف في القضية، ويحتوي ملف القضية على الأغلب على معلومات مادية وغير مادية تشمل مكان الجريمة وهوية الضحية ووجود الأدلة وسلوك المتهم قبل وبعد الفعل من أجل التوصل إلى

الدافع للجريمة، كل هذه المعلومات تولد مجموعة من الفرضيات حول هوية المتهم من خلال الاستدلال المنطقي ومقارنة الجريمة بجرائم أخرى لمعرفة التشابه ثم إعادة تركيب وبناء الجريمة على أساس أنها حدث سلوكي وبعدها يتم صياغة الفرضيات ذات العلاقة بالدافعية، وبالتالي تكوين فرضيات نمطية حول هوية المتهم.

3-6 استجوابات الشرطة:

عملية استجواب المتهمين تهدف إلى الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة وعادة ما يقوم بهذه العملية رجال مدربون يمتلكون الأساليب الفاعلة لتحقيق ذلك، ويصف كل من أرفنجوهلقندورف (Irving et Hilgendorf, 1990) عمليات الاستجواب بأنها مجموعة من العمليات التي يمكن وصفها بتلاعب المحقق بالمتهم من خلال التأثير على قراره وإبراز التكلفة والمنفعة من وراء الاعتراف كاستخدامه كشاهد أو حصوله على مكافأة، وكل هذا يعتمد على عوامل عديدة كتدريب المحقق وذكاءه وخبراته وتأثير البيئة ومكان الحجز الذي يتم فيه الاستجواب والمدة القانونية المعطاة للمحقق وغيرها من العوامل.

ويعتمد المحقق على علامات وحركات لتحديد مدى صدق المتهم أو محاولة خداعه للمحققين كحركة العينين ونبرة الصوت وبعض الأجهزة التي تقيس الأنماط الفيزيولوجية والتغيرات التي ترافق الاستجواب، وفي السنوات الماضية تم الاعتماد على العديد من الاختبارات التي تضاربت الآراء حول مدى فاعليتها والاعتماد عليها في التحقيقات.

3-7 المساعدة في مجال الضحايا:

تطبيقات علم النفس الجنائي في مجال الضحايا تركز على فهم تأثير الجريمة على الأفراد وتقديم الدعم النفسي والتقييم. إليك بعض التطبيقات الرئيسية:

***تقييم التأثير النفسي:** يستخدم علم النفس الجنائي لتقدير التأثير النفسي الذي يمكن أن تكون له الجريمة على الضحية، وذلك لتقديم الدعم النفسي اللازم.

***الدعم النفسي للضحايا:** يقدم علم النفس الجنائي الدعم النفسي للضحايا، سواء كان ذلك عبر الجلسات الفردية أو البرامج الجماعية، لمساعدتهم في التعامل مع التحديات النفسية والعاطفية.

***تحليل الشهادات الضحية:** يُستخدم علم النفس الجنائي لتحليل شهادات الضحايا والفهم العوامل النفسية والسلوكية التي قد تؤثر في التحقيق.

***تقييم الاحتياجات:** يساعد علم النفس الجنائي في تحديد احتياجات الضحية وتقييم الدعم الذي قد يكونوا بحاجة إليه، سواء كان ذلك في سياق التحقيق أو بعد انتهاء القضية.

***تقديم المشورة النفسية:** يقدم خبراء علم النفس الجنائي المشورة النفسية للضحايا لمساعدتهم في التعامل مع الصدمة النفسية والتأثير العاطفي للجريمة.

***المشاركة في التحقيقات:** يمكن لعلم النفس الجنائي المساهمة في التحقيقات من خلال تحليل الأدلة النفسية وفهم تأثير الجريمة على الضحية.

***التدخل في حالات الأزمات:** يُستخدم علم النفس الجنائي في تقديم الدعم النفسي في حالات الأزمات للضحايا، مثل الجرائم العنيفة أو الاعتداءات الجنسية.

***تحليل تأثير الضحية على المحكمة:** يستخدم علم النفس الجنائي لتحليل كيف يمكن أن يؤثر حضور الضحية في المحكمة على القرارات القانونية والإدانات.

3-8 دراسة العوامل النفسية التي لها علاقة بالدعاوي الجنائية:

-**القاضي:**يتم دراسة نفسية القاضي عند تقديره الأدلة وتحديد العقوبة على ما قد يساور نفسه من تحيز لاشعوري للمتهم أو الضحية، فقد تتشابه بعض الظروف التي أحاطت بالقاضي بالماضي أو تحيط به، مع ظروف الضحية قد ينحاز لاشعوريا إليه مما يجعله أكثر ميلا للاقتناع بالأدلة التي تكون في صالحه وعدم الاقتناع بما يكون ضده، كما يميل إلى تشديد العقوبة عند تحديدها في حدودها سلطته التقديرية ويحدث العكس إذا تشابهت ظروف القاضي مع ظروف المتهم، ويحدث التحيز بحكم التشابه في الظروف وهنا يظهر ميكانيزم التقمص ومن جهة أخرى قد يكون التحيز بدافع آخر كمصلحة ذاتية في نفسه أو عاطفة اجتماعية مما يجعله يميل للاقتناع بما يرد من أدلة صالح الطرف الذي انحاز إليه وعدم الاقتناع بما يرد منها ضده فيخل بذلك بعدالة الحكم الذي يصدره لذلك يجب أن يكون القاضي حذراً من الانحياز اللاشعوري.

- **ممثل الادعاء العام:** يعتبر الادعاء العام أو النيابة العامة هو الجهة الممثلة للمجتمع ولصالح الحقيقة وليس تمثيل الاتهام وحده، تتمثل مهمته في التدقيق والتحري عن الحقيقة

سواء أظهرت في أدلة الإدانة أو أدلة البراءة ويجب أنلا تطغى عليه نزعة الاتهام على نزعة البحث وتأكيد الحقيقة، ويعمل على عدم إفلات الجاني وحماية الأبرياء دون الانحياز اللاشعوري للمتهم أو للضحية.

– **المتهم**:يلاحظ على المتهم ظاهرتين نفسيتين هما ظاهرة التوتر الشعوري وضيق الصدر وحدة الأقوال والحركات من جهة، وظاهرة الحرص على حبك خطة الدفاع وهاتان الظاهرتان تعتريان كل من المتهم مما المذنب المتوجس من اكتشاف أدلة إدانته كما تعتريان البريء المتحرز القلق تخبئه له الأقدار، ويجب أن بنصب اهتمام القاضي والمحقق على محاولة استخلاص مدى صحة أقوال المتهم من حالته النفسية.

– **المحقق:** دوره هو البحث عن الحقيقة وليس البحث عن أدلة الإدانة لوحدها بل يسعى للوصول إلى أدلةالبراءة، وهو بدوره ينبغي عليه الحذر من قضية الانحياز اللاشعوري سواء اتجاه المجرم أو الضحية.

– **الضحية:** تهدف دراسة الضحية إلى معرفة درجة تأثره بالأضرار اللاحقة به في التحامل بدعواه علىالمتهم أو عما إذا كانت لديه دوافع أخرى لا علاقة بها بالجريمة لتوجيه التهمة جازفا لأسباب مختلفة.

– **الشاهد:** من خلال دراسة نفسية الشاهد يمكن التعرف على مدى صحة أقواله ومدى قوة ذاكرته وما قديشوب إدراكه من أخطاء، وهناك عوامل قد تؤثر على شهادته كمدى تركيز انتباهه في الواقعة والتدقيقفيها والإحاطة بها وليس إغفال الشاهد لأمر منه.

- **المبلغ:** إبلاغ السلطة القضائية بالجريمة قد يكون من قبل الجاني نفسه في بعض الظروف أو منشخص لا علاقة له بالجريمة، وإن كان الإبلاغ واجبا اجتماعيا مفروضا على كل فرد في المجتمع.

- **المحامي:** بوصفه المساعد للمتهم بما يملكه من ثقافة قانونية يعتبر ذا علاقة بالدعوى الجنائية فهويدافع عن المتهم البريء لإثبات براءته ويدافع عن المتهم المذنب لتخفيف عقوبته عن جريمة صارت أمراواقعا، وعليه أن يلتزم في دفاعه معطيات الحق مقتنعا بما يقوله في سبيل أن يقنع الآخرين.(إسماعيلي، قشوش، 2018، ص 20-21)

3-9 استعمال الوسائل النفسية الحديثة في التحقيق الجنائي:

3-9-1 جهاز كشف الكذب:

من أجل دراسة نفسية المتهمين والشهود للكشف على مدى صحة الأقوال التي يدلون بها توصل العلماء إلى صنع جهاز كشف الكذب المسمى بوليغرافPolygraphمن أجل رصد وتسجيل آثار الانفعالات النفسية للمتهمين والشهود خلال الاستجواب، لأن الشخص الذي يحاول تغيير الحقيقة يعاني الارتباك في تعبيره العادي مع اختلال في الوظائف الفيسيولوجية لبعض أجهزة جسمه من جراء الانفعالات النفسية التي تعتريه عند تغييره للحقيقة، ولا يمكن الاعتماد عليه مطلقا وإنما يتم الاستدلال من خلال النتائج المتحصلة بواسطته للوصول إلى احتمالا قد تكون صحيحة غالبا وذلك نظرا للاختلافات الفردية بين الحالات.

3-9-2 علم النفس الأدلة:

يستخدم هذا المفهوم للإشارة إلى تطبيق علم النفس على القانون بشكل عام ويرى كل من العالمين كونلي ومكلير (Connolly et Mckellar, 1963) أن علم النفس الأدلة يهتم بتطبيق علم النفس على الإجراءات المتخذة في المحاكم وتحقيقات الشرطة، بمعنى دراسة السلوك ضمن الأطر القانونية، بينما يرى بارتلوبارتل (Brtol et Bartol, 1987) علم النفس الأدلة ما هو إلا بحث في السلوك المرتبط بالعمليات القانونية بما في ذلك السلوك الجنائي والممارسات المهنية داخل النظام القانوني، فيمكن القول أن تقاطع العلوم الاجتماعية مع القانون يسهل مع مهام رجال القضاء والمحامين ورجال الشرطة، وبهذا يهتم علم النفس الأدلة بتطبيق المعارف والاختبارات النفسية من أجل التأكد من صحة المتهم النفسية والعقلية.

(المراغي، 2017، ص 26)

3-10 مهام الاخصائيين النفسانيين في نظام العدالة الجنائية:

يتشابه دور الاخصائي النفسي في العدالة الجنائية مع دور في المستشفيات والمصحات النفسية والعقلية وتتمثل مهامه في:

- **التقييم**:يقوم الأخصائي النفسي الإكلينيكي المرخص (لديه الاعتماد من طرف المحكمة)بإعدادتقرير للمحكمة بعد عقد مقابلة شخصية مع العميل، ويجري له التقييم النفسي المطلوب وهو تقييمتضمن استخدام مقاييس سيكومترية متعددة مثل تطبيق اختبار الذكاء، اختبار الأداء النفسي العصبي،اختبار الشخصية والحالة العقلية، ثم الحصول على البيانات السلوكية وللتنويه طريقة التقييم تعتمد علىتعليمات الجهة التي حولت الشخص، ونوع المشكلة

المطلوب تقييمها. فالأمراض العقلية تعدم المسئوليةالجنائية كجنون العظمة، الفصام البله العته، الصرع..، أما الأمراض النفسية والتي تحدث خلل في الغرائزوزيادة قوتها كزيادة حب التملك تدفع بصاحبها إلى السرقة، والغريزة الجنسية التي تدفع بصاحبها لارتكابالجرائم الجنسية، وهذه الأمراض لا تنفي الركن المعنوي للجريمة لكن تساعد في التخفيف.

فعملية التقييم تهدف إلى معرفة اتجاهات الفرد ومعتقداته وخصائصه الشخصية وعلاقتها بالجريمة منخلال الاعتماد على مجموعة من الإجراءات والاختبارات ذات الصدق والثبات لمعرفة خصائصه منلأجل التصنيف والعلاج، فقد يحتاج النزيل إلى علاج فردي أو جماعي أو إلى تطوير مهاراته في حلالمشكلات أو الضبط الذاتي وتحمل الغضب، فمسألة التقييم تلعب دورا لمنع حدوث العنف والشغب فيمراكز التأهيل.

– **العلاج:** تقدم الخدمات النفسية للحالات من أجل التغلب على المشاكل النفسية كالاكتئاب والإحباطكما يجب أن تكون توجهات المؤسسات الإصلاحية ذات طابع علاجي وليس عقابي مع تدريبه وتأهيلهوإكسابه المهارات الاجتماعية الحوارية مع الآخرين.

– **التأهيل:** من المعروف أن مراكز الإصلاح والتأهيل هي مغلقة وآمنة تخضع لتعليماتوقوانين صارمةيتولى فيها رجال الأمن تطبيق التعليمات، ونجد علماء النفس العاملين فيها عادة ما يطبقون علم النفسبهدف تحسين الظروف الحياتية وتقديم الخدمات النفسية والإرشاد والتدريب وتصميم البرامج والوقاية.

- **البحث:** يعتبر البحث العلمي أيضا من مهام المختص في علم النفس بدءا من تصنيف المجرمينوفترة قضاء العقوبة وحتى التأهيل بعد العقوبة كما أن علم النفس الإجرام يعتمد على الاختبارات النفسية،فعمليات تقييم الب ارمج يشمل الدور البحثي على مستوى الفرد والجماعة وحتى على المستوى البعيد منحيث إمكانية العودة للجريمة واقتراح السياسات المناسبة.

- **استجواب الأطفال(الشهادة الجنائية للأطفال):** استجواب الأطفال عادة يستدعي مهارة خاصة منطرف القائمين بالتحقيق الجنائي، وقد يستعان بأخصائي نفسي لتهدئة مخاوف الطفل أثناء الشهادةالجنائية ومساعدته على مقاومة انفعال الخوف أو الخجل المرتبط بموقف الإدلاء بالشهادة.

فالموقف الانفعالي الذي تثيره الواقعة الجنائية يؤثر تأثيرا شديدا على الطفل سواء كان الطفل هو الضحيةأو كان من أحد الشهود.

فالشهادة الجنائية للأطفال تتأثر بشكل عام بخصائص الأطفال كخجلهم وارتباكهم أمام الغرباء ناهيكعن الموقف الجنائي للتحقيق الجنائي، ويفتقدون القدرة على رواية وتنظيم أحداث الواقعة الجنائية،كمايمكن أن يتأثر الأطفال بسهولة من طرف الآخرين خاصة ذويهم مما قد يؤدي إلى تحريف الشهادةالجنائية، ولهذا السبب لا يعتبر الطفل شاهد عدل إذا كان ذووه من أصحاب المصلحة في القضية.

فالشهادة الجنائية للأطفال تفتقر للدقة من جهة ومن جهة أخرى ترتبط هذه الشهادة بنموهم العقليوالزمني خلال مرحلة الطفولة وكلما تقدم الطفل في السن كان ذلك مؤشرا إلى زيادة كفاءته في الإدلاءبالشهادة القضائية.(ربيع وآخرون،1994، ص 341)

– **خبراء شهادة:** في بعض الأنظمة القضائية يستخدم الخبير إما لإضعاف القضية أو تقويتها ونجدلأسئلة موجهة من طرفي القضية للخبير وكل من أجل تدعيم قضيته وقد يطعن بمصداقيته من أحدالطرفين، وشاهد الخبرة لا يقدم الحقائق بل إنه شخص مؤهل من حيث المعرفة والخبرة للتوصل لرأييتصف بالعقلانية وهناك متطلبات تقليدية وهي:

– صعوبة الموضوع لهيئة المحكمة كأن يكون مسألة طبية أو نفسية أو ما شابه ذلك.

– الخبير يجب أن يكون مؤهلا بشكل تام ليساعد في فهم الموضوع بشكل جيدالدليل الذي يقدمه شاهد الخبرة يتطلب التمتع بمصداقية علمية ومقبول من طرف المختصين فيالمجال.

4 – أدوات التقييم في علم النفس الاجرامي:

4-1 المناهج المستخدمة في علم النفس الإجرامي:

إن المناهج المستخدمة في علم النفس كثيرة ومتنوعة ويمكن تصنيفها إلى:

-**حسب بعد الزمن:** يوجد المنهج التاريخي والمنهج الواقعي والمنهج التنبؤي.

-**حسب حجم المبحوثين:** منهج دراسة حالة، المنهج الوصفي.

-**حسب المتغيرات المستعملة في الدراسة:** يوجد المنهج التجريبي والمنهج شبه تجريبي.

-**حسب الهدف من الدراسة:** يوجد المنهج الوصفي والمنهج التفسيري.

لكن في علم النفس الإجرامي من أفضل المناهج المستخدمةالمنهج الوصفي والمنهج التفسيري ومنهجدراسة حالة.(اسماعيلي،قشوش،2018، ص 31)

4-1-1 المناهج الوصفية: مهمتها الجوهرية أن تحقق فهما أفضل للظاهرة موضوع البحث وذلك من خلالالإجابة عن تساؤل أساسي ماذا يحدث وكيف يحدث؟ ومن المناهج الوصفية ما يأتي:

أ.المناهج الاستكشافية: تتجلى في الإجراءات التي يقصد بها إلقاء الضوء على أهم جوانب إحدىالظواهر وتهدف إلى اكتشاف أهم المتغيرات التي ترتبط بظاهرة معينة أو يتوقع أن ترتبط بها، ويستعينالباحث في الدراسات الاستكشافية بواحد أو أكثر من أساليب البحث وأدواته مثلالمقابلة، دراسة حالة،الملاحظة، والاستبيانات ذات الأسئلة المفتوحة للكشف عن ملامح إحدى الظواهر الإجرامية مثلأهمدوافع تعاطي المخدرات؟ أهم المشكلات الإدراكية والوجدانية للمدمنين؟.(دويديري،2000، ص 191)

ب. المناهج الارتباطية: ويحاول فيها الباحث أن يحدد مدى التلازم في التغيير بين متغيرين أوأكثر، وتعتمد هذه المناهج على دراسة معاملات الارتباط التي تتجلى في أسلوب كمي يعبر عن التلازمفي التغير.

ج. الدراسات الوبائية: وهي من الدراسات المسحية وان اختلفت من ناحية الأغراض العلمية أو التطبيقيةللكشف عن العلاقات القائمة بين الأمراض والانحرافات وبين بعض المتغيرات البيئية الاجتماعيةالقائمة أو أساليب الحياة الاجتماعية الشائعة في قطاعات معينة من المجتمع.

4-1-2 المناهج التفسيرية: تحاول التعمق فيما وراء الظواهر التي تقبل الملاحظة والبحث عن الأسبابحدوثها، ويمكن تقسيمها إلى:

أ- المناهج التجريبية: التي يقوم على أساس الضبط التجريبي وإجراء معالجة يقوم بها الباحث للتحكم في مقدار ثلاث متغيرات:

* **المتغير المستقل:** وهو الذي تأثيره في متغير آخر وهو المتغير التابع.

***المتغير التابع:** وهو الذي يراد قياس درجة تأثره بالمتغير المستقل.

***المتغيرات الدخيلة:** وهي المتغيرات التي يراد عزل أثرها عن تأثير المتغير المستقل.

(قنديلجي،1999، ص 116)

ب- المناهج شبه تجريبية: وفيها تجرى المقارنة بين مجموعتين إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة.

وأغلب البحوث في علم النفس الجنائي تستعمل المنهج شبه تجريبي ومن بين البحوث دراسة الفروق فيالسمات الشخصية بين المجرمين العائدين للجريمة والمجرمين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة.

4-1-3 دراسة حالة:تقوم دراسة حالة المجرم من زوايا مختلفة، وتشمل العديد من المعلومات المتعلقة بالفرد ومنها تاريخحياة المجرم والحالة الصحية والعقلية لأفراد أسرته ونوع العلاقات السائدة بين أفرادها والتاريخ الدراسيللمنحرف وقدراته العقلية واستعداداته الخاصة وميوله واتجاهاته وحالته الصحية وسماته الشخصية وغير ذلك من المعلومات.

(قنديلجي،1999، ص 112)

واستخدم هذا الأسلوب عام (1915) من طرف وليام هيلي حيث أجرى دراسات كثيرة على الجانحينالأحداث حول النواحي: النفسية، والعضوية، والاجتماعية التي قد تدفع الحدثللانحراف.(المراغي،2017، ص 54)

وتستخدم دراسة الحالة بشكل خاص في علم النفس الإجرام ويكون المجرم هو الوحدة الأساسية لموضوع الدراسة التي تشمل كل الخصائص النفسية والعضوية والظروف الاجتماعية للمجرم ويتناولالباحث حالة الفرد ويخضعها للدراسة التفصيلية ليتعرف على حياة المجرم في الماضي والجرائم التيارتكبها والظروف المرافقة لها والآثار المترتبة عليها.

4-2 أدوات تقييم السلوك الإجرامي:

من مهام علم النفس في هذا المجال نجد إجراء الاختبارات وتقييم الشخصية وقد يشارك أحيانا فيعمليات الإرشاد الجماعي وتدريب الآخرين للقيام به، ومن بين الاختبارات التي يجريها نجد اختباراتالذكاء واختبارات الشخصية، ذلك أن الاختبارات هي أدوات رئيسية في المجال النفسي،

ونلاحظ أن أدواتالبحث تتنوع من دولة لأخرى حسب اهتمام الدولة بهذا العلم ومقدار الإمكانيات المتوفرة كما وكيفا.

4-2-1 مصادر المعلومات في علم النفس الإجرامي:

-**السلوك الحالي المنحرف:** عن طريق الملاحظة وتطبيق المقاييس والاختبارات النفسية.

-**الوثائق الشخصية للمجرم:** وتتضمن الرسومات والصور والخطابات والموضوعات الحرة والمذكرات الشخصية.

- **السجلات المدرسية والحكومية:** كسجلات المدرسة والعمل والشرطة والقضاء وكلها تحوي علىمعلومات صادقة ولها دلالتها.

-**ذكريات المجرم:** عن حياته.

-**معلومات الآخرين عن حياة المجرم:** وتتضمن كل الآثار التي تركها المجرم فيمن اتصلوا بهوتعاملوا معه.

-**مصادر أخرى للمعلومات:** وتشمل دراسة الآباء والإخوة والأقارب والزملاء والبيئة الثقافية.

4-2-2 أساليب جمع البيانات في علم النفس الإجرامي:

في مجال علم النفس الإجرام يتم استخدام أساليب البحث التي تستخدم في علم النفس بوجه عام معتوظيفها بما يناسب طبيعة الظاهرة الإجرامية أو السلوك الجانح والمنحرف ومنها:

1- الإحصاءات الجنائية المتاحة:

يقصد بالأسلوب الإحصائي تحديد الظاهرة الإجرامية بالأرقام في فترة زمنية معينة، ومحاولة الربط بينهذا العدد والعوامل المختلفة التي قد تكون دافعا إليها مثل الجنس والسن والظروف الاقتصاديةوالسياسية...إلخ، ويهدف إلى جمع المعلومات والبيانات والوقائع المتعلقة بالظاهرة الإجرامية وترجمتها إلىأرقام وقد ظهرت أول الإحصائيات الجنائية في فرنسا في النصف الأول من القرن التاسع عشر، عندماأصدرت وزارة العدل أول إحصاء عن الجرائم في عام (1826) وتتبعها بلجيكا(1840).(المراغي، 2017، ص 60)

وتعتبر الإحصائيات التي تسجلها الشرطة والمصالح القضائية ركيزة أساسية في محاولة فهم وتفسيرالظاهرة الإجرامية والتعرف على مختلف جوانبها ويمكن من خلالها الوقوف على مدى انتشار الجريمةوتوزيعها عبر مختلف المناطق، والتقدير النسبي لمدة زيادة حالات السلوك الإجرامي أو نقصانهاوخصائص الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم وهي نقطة البداية في الكثير من الدراسات.

وهي تعد نقطة البداية في كافة الدراسات التي تتم وهناك صعوبات عامة تتعلق بها من أهمها ما يلي:

* إن لكل دولة طريقتها في تعريف الجريمة وإحصائها.

*تقسيم الدولة للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات غير متفق عليه في حد ذاته بين الدول وهو يتباينتبعا لعادات وتقاليد كل شعب.

*الإحصاءات الخاصة بالسلوك الإجرامي لا تشمل إلا الأفعال التي تصل إلى علم رجال الشرطةوالقضاء وهناك الكثير من الجرائم غير المنظورة.

(اسماعيلي، قشوش، 2018، ص 37)

2- الملاحظة:

في علم النفس الإجرام تلعب الملاحظة دورا فعالا وتتطلب من الأخصائي أن يلاحظ الحالات ويسجل كلما يصل إليه من معلومات، تقوم الملاحظة بدور أساسي في تقدير سمات الشخصية سواء كان ذلك فيعيادة نفسية أو في مركز توجيه أو في السجون أو في مكتب توظيف أو في مواقف الحياة الطبيعية،وهذا من خلال مواقف يتم ترتيبها بحيث يمكن من خلالها ملاحظة السلوك المراد قياسه.

وتشملالملاحظة المجرم(شكلأعضائه،التشوه)والجريمة(تحديد نوعها سرقة،اغتصاب).(أقرور،2015، ص34)

***الملاحظة البسيطة:** تستخدم الملاحظة من هذا النوع من أجل جمع المعلومات عن الظاهرة موضوعالبحث، من خلال مشاهداته ومراقبته دون استخدام معدات أو أجهزة فنية.

***الملاحظة العلمية المنظمة:** في هذا النوع من الملاحظة يستعين الفاحص بأجهزة ومعدات تساعده علىجمع المعلومات كأجهزة التصوير والقياس والتسجيل والتحليل، وهي منظمة وليست عرضية.

3-المقابلة:

هي علاقة مهنية ديناميكية تتم وجها لوجه مع الشخص موضوع الدراسة بهدف الحصول علىبيانات ومعلومات فيما يتعلق بأحداث وقعت للرفد، وفيها مجموعة أسئلة ووحدات حديث يوجهها طرفمعين إلى طرف آخر حسب طريقة معينة للحصول على معلومات أو سمات شخصية أو حتى من أجلالتأثير في هذا السلوك، والمقابلة قد تكشف عن جوانب معينة ذات أهمية في شخصية الأفراد لا يمكنالوصال إليها بالوسائل الأخرى فسلوك الفرد خلال المقابلة وإجاباته على الأسئلة وما يبديه من ملاحظاتأو أقوال أو من تعبيرات غير لفظية كل ذلك من شأنه أن يبرز بعض خصال الشخصية المهمة فيالعملية الجنائية.

ويمكن تصنيف المقابلة حسب الهدف منها إلى نوعين أساسيين:

* **المقابلة الاستفهامية:** التي يسعى القائمون عليها إلى فهم قدر معين من المعلومات عن خصالالشخصية أو إلى رسم صورة ذهنية مفصلة عنها، أما الثاني فيطلق عليه المقابلة العلاجية وهو ما يهدفبه الأخصائي النفسي إلى التأثير في عدد من العمليات النفسية لدى بعض المجرمين ذوي الاضطراباتالسلوكية للتخفيف من حدة هذه الاضطرابات.

***المقابلة المعرفية:** استخدم الباحثون تقنية المقابلة المعرفية لمساعدة الشهود في تقديم إفادتهم بطريقةموضوعية وصادقة فقد كانت الطريقة التقليدية المعروفة لرجال الشرطة والمحامين تتطلب إعطاء الشاهدالوقت الكافي للتفكير بالواقعة وتذكر تفاصيلها ويتبعون هذا بعدد من الأسئلة المحددة للحصول علىالمعلومات المطلوبة، وقد حسنت إستراتيجية المقابلة المعرفية

فرص التذكر بنسبة 40-70% مقارنةبالطريقة القديمة وتتطلب هذه الاستراتيجية القيام بالإجراءات التالية:

- يطلب من الشاهد إعادة التفكير بعناصر الحادثة مثل الأصوات والروائح والمشاعر التي سادتفي ذلك الوقت.

- يطلب من الشاهد تذكر الحادثة بطريقة غير متسلسلة زمنيا أو عكسية.

- يطلب من الشاهد تذكر جميع عناصر الحادث بغض النظر عن أهمية كل عنصر.

ومن خصائص هذه الإستراتيجية في التذكر أنها تسمح للشاهد بم ارجعة الحادث دون تدخل الأسئلة التيتوجه الذاكرة حسب طبيعة السؤال وتترك الحرية للتذكر الحر المنظم والموجه بطريقة غيرمباشرة.(المراغي،2017، ص 52-53)

4- الاختبارات النفسية:

من مهام علم النفس الأولى إجراء الاختبارات وتقييم الشخصية كاختبارات الذكاء واختبارات الشخصيةعلى اعتبار أن الاختبارات هي الأدوات الأساسية للأخصائي في علم النفس.

4-1 الاختبارات الإسقاطية: هي الاختبارات التي يمكن بواسطتها الكشف عن دوافع الفرد ورغباتهوحاجاته باستخدام مثيرات مختلفة حيث يقوم الفرد بتفسيرها ومن أهمها اختبار الروشاخ للكشف عن أنماطالشخصية وسماتها، الكشف عن الاضطرابات النفسية التي يعاني منها المجرم، اختبار تفهم الموضوعللكشف عن الخلل النفسي الذي يعاني منها المجرم ويعود

هذاالخلل إلى اضطراب في الشعور لدىالمجرم بشقيه الغريزي والعاطفي ينعكس بالضرورة على ميوله ودوافعه.(المراغي،2017، ص 45)

4-2 الاختبارات الموضوعية: كالاختبارات التي تقيس القدرات العقلية والذكاء والذاكرة التي تطبق إمابصورة فردية أو جماعية ومن أهمها: مقياس بينيه، مقياس وكسلر.

4-3 اختبارات التداعي اللفظي: هي وسيلة نفسية أخرى ابتكرها العلماء لمساعدة المحقق في تحقيقاته معالمتهم والمقصود بالتداعي اللفظي هو أن لفظا ينبه في الذهن لفظا آخر على أساس تداعي المعاني وهوتنبيه الأفكار أو الخواطر بعضها بعضا لسبق ارتباطها في العقل برابطة فكرية مشتركة بسبب التلازم أوالتعاقب أو التشابه، ونجري الاختبار من خلال الطلب من الشخص المشتبه به أن يلفظ أول كلمة ترد إلىذهنه بعد أن يسمع كل كلمة يسمعها من الكلمات التي يقرؤونها له في قائمة تضم (100) كلمة (30) منهامتعلق بالجريمة والأخرى لا علاقة لها بتلك الجريمة، على أن يكون جوابه بأسرع ما يستطيع فتسجلالأجوبة مع الزمن المستغرق للإجابة فإذا تبين أن الأجوبة لها علاقة بالجريمة فذلك يدل على صلةالشخص بها.

4-2-3 أساليب الكشف عن الاستعداد الإجرامي:

إذا كان الاستعداد الإجرامي لدى دي توليو يضم عناصر وراثية وأخرى بيئية، ويعد بمثابة ميل نحوالجريمة، ناشئ عن نقص أو حلل يصيب الفرد في تكوينه العضوي أو النفسي، يؤدي إلى غلبة الغرائزالأساسية الفطرية على القوة المانعة منها، فإن الكشف عن وجود هذا الاستعداد يستلزم حتما فحصالشخصية الإجرامية من ثلاث نواحي:

1-الفحص الخارجي:

يجب فحص أعضاء الجسم الخارجية للشخص للوقوف على ما إذا كانت ذات تكوين طبيعي واستكشاف ما بها من شذوذ، ويدخ في هذا الفحص تعيين الجنس(Race) الذي ينتمي إليه الشخص،والكشف عما يوجد به من عيوب خلقية وتشوهات مثل تلك التي توجد بالرأس والجبهة.

2-الفحص الداخلي:

يهدف إلى الوقوف على ما بأجهزة الجسم المختلفة من خلل(الجهاز الهضمي، العصبي الدوري،البولي، التناسلي) كما يدخل فحص الجهاز الغدي خاصة الغدة الدرقية لأن أثبت علميا أن الخلل فيإفرازات الغدد بالنقص أو بالزيادة يؤثر على الحالة النفسية للفرد، وبالتالي على مسلكه الشخصي العام.

3- الفحص النفسي:

يهدف الفحص النفسي إلى الكشف عن الحالة النفسية للمجرم، والكشف عما يصيب غرائز الفردوميوله من خلل أو اضطراب. ولقد أكد دي تليو على أن العديد من المجرمين يتميزون بسمات نفسيةخاصة لا توجد لدى غير المجرمين أهمها شذوذ الغرائز: شذوذ غريزة التملك الأمر الذي يدفع إلىارتكاب جرائم الأموال، وشذوذ غريزة الاقتتال والدفاع ذلك الخلل الذي يدفع لارتكاب جرائم الدم.

يتميز المجرمون من الناحية النفسية يضعف التعلق بالمثل العليا وضعف القوى المانعة من الجريمة،مما ينجم عنه الشعور بالارتياح عقب ارتكاب أو على الأقل عدم الشعور بالذنب هذه الاختلالاتالعضوية الخارجية أو الداخلية أو النفسية تزيد من عمل قوى الدفع للجريمة وترفع حالة الاستعدادالإجرامي لدى الفرد، بحيث إذا ما التقى هذا الأخير بعوامل خارجية محفزة ومفجرة تفاعل معها واندفعالشخص نحو الإجرام.(المراغي،2017، ص 160-161)

4-2-4 الفحوصات المطبقة على المجرمين:

تجري فحوصات مختلفة ومتعددة للمجرمين تشمل على ما يلي:

- **الفحص الطبي العام:** ويقصد به الفحص البيولوجي أو الجسماني ويتناول هذا الفحص جسم المجرموالوقوف على صحته الجسمية والعاهات لديه وفي حالة وجود عجز جسمي نبحث في تأثيره على تكوينالسلوك الإجرامي، مع دراسة مراحل النمو الطبيعي وغير الطبيعي لمختلف الوظائف العضوية لجسمالحالة إضافة إلى فحص الحالة العقلية.

- **الفحوص البيوكيميائية:** دراسة وظائف الغدد الصماء ومدى تأثير إفرازاتها الهرمونية على تكوينالسلوك الإجرامي.

- **الفحوص العصبية:** فحص الجهاز العصبي للمجرم حيث أثبتت الدراسات وجود علاقة قوية بينالجهاز العصبي للإنسان وسلوكه.

- **الفحوص النفسية والعقلية:**فحص الحالة النفسية للمجرم من خلال الاختبارات النفسيةللتعرفعلى مدى قدرته الاحتمالية نتيجة ما يواجهه من قيود وضغوط اجتماعية عندما يريد تحقيق رغباته وميولهوفي حالة أعيق عن تحقيق هذه الرغبات تظهر ردود فعل المجرم علىشكل اعتداء عنيف على الآخرينوعلى الذات وبهذا توجد ضرورة فحص الجانب العاطفي وتظهر درجة تمرده على القيم والقيود الاجتماعيةوعلى القانون والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع.

- **الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجرم:** القيام بتحقيق اجتماعي يتناول فيه شخصية المجرموحالته المادية والأسرية والاجتماعية.(المراغي،2017، ص 32-33)

5-الخبرة القضائية:

الكثير من القضايا المعروضة أمام القضاة في المحاكم تضم مسائلتقنيةوعلمية معقدة ليست من اختصاصهم فيحتاج القاضي فيها للمساعدةمن طرف الخبير القضائي الذييعتبر بمثابة مستشار فني له يؤديالمهام الموكلة إليه تحت مسمى الخبرة القضائية وهي من أهم الإجراءاتلمساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينةقصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تبث فيها دونتوضيح بعض المسائل أو الجوانب الفنية البحتة من الأشخاص ذويالمعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيهابارتياح.

ويحتاجإليها القضاة على اختلاف تخصصاتهم مدنية أو جزائية وفي هذهالأخيرة تكون محصورة في الخبرة الطبية أو النفسية أو العقلية، فهي علموفن تطور مع التطور العلمي والتكنولوجي

على جميعالمستويات، ونصعليها القانون الجزائري لا سيما في قانون الإجراءات الجزائية في البابالثالث الفصل الأول القسم التاسع انطلاقا من المواد143 إلى 156 والمواد 47 إلى 55 من قانون الإجراءات المدنية، وفي المادة 86 من قانونالإجراءات الجبائية، كما تناولها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 الذي ينظم مهنة الخبير.

5-1 تعريف الخبرة القضائية:

-قد عرف بعض الفقهاء الخبرة القضائية بأنها "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختصينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العمومإبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيعالقاضي الوصول إليه وحده".(شرايرية،1999، ص 25)

- تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضيللفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة تقنية فنيةكالمحاسبة والهندسة والطب ... الخ، لذلك يحتاج القاضي إلى من ينوره ويساعده في فهم هذه المسائلولهذا أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء وذوي الكفاءات والتقنيات العالية وكل من له دراية ومعرفةفي علم من العلوم المختلفة وهذا لتبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة والتي لايأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها وهذا للفصل في مثل هذه النزاعات ، وإيجاد الحلالأنسب والأدق المبني على أسس علمية سليمة.

– تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، فأصبحتأكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة، وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة يجب أولاتعريفها وتبيان خصائصها كما يجب علينا تحديد الجذور التاريخية وأصلممارسة هذه المهنة في التشريعالجزائري كي يتسنى لنا معرفة أهميتها ودورها في الحياة الإنسانية والقضائية على حد سواء.

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيزأدلة قائمة.(زيتوني،2019، ص 9)

– كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائلالفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عملهوثقافته،كما يمكن تعريفها على أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أوإلى عدة أشخاص أصحاب إختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصلمنهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثباتلا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوينقناعتها للفصل في نزاع معين. الخبرة القضائية تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التيتبقى من اختصاص القاضي.(شرايرية،1999، ص 15)

– الخبرة القضائية هي طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها لاكتشاف دليل أو تعزيز أدلة قائمة فهيإجراء جنائي قد يأمر به قاضي التحقيق أو قاضي الحكم لمعالجة قضية أو مسألة ذات طابع فني تقني يقوم بها الخبير وتكون لإثبات جريمة أولنفيها.

(زيتوني،2019، ص 8)

5-2 أنواع الخبرة القضائية:

5-2-1 الخبرة المضادة: إذا رأى القاضي بأن الخبير الفرد أو مجموعة الخبراء لم يستطيعوا الفصل فيالقضية فهو يطلب النوع الثاني من الخبرة إما لعدم وجود الحل أو التناقض في التقارير، فيلجأ القاضيإلى خبرة أخرى يلتزم فيها الخبير المكلف بالمهام نفسها المسندة سابقا.

5-2-2 الخبرة الجديدة: هي تلك التي يطلبها القاضي عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب منالأسباب كالبطلان مثلا أو وجود خلل أو عيب فيها كافتقارها للمعلومات المطلوبة.

5-2-3 الخبرة التكميلية: هي تلك التي تأمر بإنجازها هيئة المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرةالمقدمة إليها وأن الخبير لم يجب على مجمل الأسئلة والاستفسارات أو لم يتطرق إلى كل النقاط الفنيةالتي عين من أجلها، فيأمر القاضي باستكمال النقص الملحوظ في تقريرالخبرة.(شرايرية،1999، ص 21)

5-3 الخبير القضائي:

5-3-1 تعريفه:هو كل شخص له من المعلومات والدراية المتعمقة في مسألة من المسائل نتيجة علنه وخبراته العمليةوالعلمية ما يمكنه من كشف حقيقة واقعة مادية معينة يستنير

القاضي برأيه فيما قد ينتهي إليه من قرار ،وهم يعتبرون يد العدالة المنكسرة، ينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة ولأجل تحقيق الوقائع التي يمكنهموحدهم فقط تقديرها.

(علواني،1999، ص 95)

5-3-2 شروط تعيين الخبير:من شروط الترشح للخبرة وقبوله ضمن جدول الخبراء القضائيين وحصوله على لقب خبير ما يلي:

- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، كما يجوز قبول خبراء منجنسية أجنبية إذا وجدت اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف.

- أن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهني.

- التأهيل ما يمكنه من القيام بالمهمة المنوط بها على أحسن وجه.

- غياب الجزاءات الجنائية والتأديبية والتجارية.(المرسوم التنفيدي رقم 3)

5-3-3كيفية التسجيل في جدول الخبراء :

تنص المادة 6 و7من المرسوم التنفيذي السالف الذكر عن الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم طلبالتسجيل بقائمة الخبراء، يقدم طلب إلى النائب العام لدى المجلس مصحوبا بالوثائق التالية:

-شهادة جنسية.

- شهادة ميلاد.

- السوابق القضائية رقم.3

– نسخة مصادق عليها من الدبلوم.

– شهادة تأهيل لمدة لاتقل عن7سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي، و5سنوات للشخص المعنوي(شركة،مخبر) مع ذكر التجهيزات والمحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

ثمبعد تقديم الملف إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بتحقيق إداري حول الشخص الراغب في التسجيل،يحيل الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوىالمجلس والمحاكم التابعة له إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين علىالأقل قبل نهاية السنة القضائية، ويتم المصادقة على القائمة من طرف وزير العدل.(المادة 8منالمرسوم التنفيذي رقم: 310-95، 1995)

بعد قبول المترشح في جدول الخبراء وجب عليه أداء اليمين القانونية"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداءمهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال". وبعدها تعد القائمةوتنشر.

5-3-4 حقوق الخبير القضائي:

يتمتع الخبير القضائي بجملة من الحقوق التي نص عليها المرسوم التنفيذي 95-310 أهمها:

– الحماية القانونية للخبير أثناء تأدية مهامه، وقد يستعين بالقوة العمومية لمعاينة الأماكن التي يلزممعاينتها أو دخولها.

-تقاضي أتعابه عن خدماته بعد إنجاز الخبرة والتي يتم تحديدها من طرف القاضي الذي عينه تحترقابة النائب العام، وأتعابه تشمل أجرته ونفقات تنقلاتهم والمصاريف التي تكبدها لإنجاز المهمةالمستندة إليه.

-يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه لعقوبات المقررةفي المادتين 144-148 من قانون العقوبات(المادة:144الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهروبغرامة مالية من 50.000دج إلى 250.000دج، المادة:148الحبس من سنتين إلى 5سنوات).(مخلوف،2009، ص90)

5-3-5 واجبات الخبير القضائي:

يقع على الخبير القضائي عدة واجبات والتزامات نص عليها المشرع الجزائري والتي يترتب على مخالفتهاعقوبات تأديبية وهي:

1- التزام الحياد التام وعدم الانحياز إلى أحد الأطراف أو التأثر بالخصوم، واحترام مبادئ المساواةواحترام حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله.

2- يجب عليه أن يقدم طلبا مسببا لإعفاءه عن أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطع أداء مهمته فيظروف تقيد حرية عمله، أو لوجود قرابة بينه أو بين أحد الخصوم أو لسبب آخر.

3- واجب عليه القيام بأعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف.

4- يتعين على الخبير حفظ الوثائق التي سلمت إليه وهو المسؤول عنها.

5- إبداء أراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي، وفي حالة يبدي رأيا كاذبا يتعرضللعقوبات.

6- يمنع منعا باتا على الخبير تلقي أتعابه من طرف الأطراف مباشرة، بل يتلق أتعابه من أمانة الضبط.

7- عدم استعمال صفة الخبير في غرض إشهاري تجاري تعسفي، فالخبير القضائي يتمتع بصفته تلكأثناء أداء مهامه لفائدة جهاز القضاء، وبانتهاء المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم استعمال صفتهللحصول على الزبائن أو المنافع الخاصة.

8- يتعين على الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه في الآجال المحددة ولا يجوز له رفض القيام بالمهمةالمسندة إليه أو التأخر عن تنفيذها.

9- إذا تعلق الأمر بإنجاز خبرة في قضية جزائية يتعين على الخبير رد في ظرف 48ساعة منتاريخ تقديم نتائج الخبرة جميع الأشياء والأوراق التي تكون قد عهد بها إليه لأجل إنجاز مهمته.(المرسوم التنفيذي 95-310، 1995)

5-4 تقرير الخبرة القضائية:

ينقسم تقرير الخبرة إلى أقسام وهي:

***المقدمة:** تشمل اسم الخبير والمهمة التي كلف بها

***إجراءات وأعمال الخبرة:** تشمل جميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها، مع عرض جميع المعلوماتالتي حصل عليها، في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه، والحكمة من تحرير محاضر الأعمال تمكينالقاضي من الإلمام بكل الأعمال والإجراءات التي باشرها، وما إذا كانت صحيحة ومن شأنها أن تؤديإلى النتيجة التي انتهى إليها في تقريره أم لا.

***الرأي أو النتيجة:** يشمل رأي الخبير، والأوجه التي استند إليها.

***التوقيع:** وذلك بالإمضاء الشخصي للخبير على ورقة التقرير.

***الوثائق:** على الخبير أن يرفق بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة ويودعها إلى الجهة القضائية التيندبته أو كلفته بإحضارها أو سلمته إياها.

***نموذج لتقرير خبرة طبية أو نفسية أو عقلية:**

1- الديباجة: وتشمل الجهة القضائية المنتدبة للخبرة، تاريخ ندب الخبرة، رقم القضية، أسماء وألقابالأطراف وعناوينهم، المهمة المسندة للخبير.

2-الوقائع الطبية: وتشمل حالة المصاب، التذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة الإصابةاللاحقة بالمضرور وتطورها ومدة علاجها، الآثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت ولم تختفي.

3-العلاج: يذكر العمليات الجراحية أين أجريت، تناول الأدوية، مدة العجز، تاريخ الشفاء ولا بد علىالخبير أن يحدد الإصابات والجروح تحديدا دقيقا لا يترك المجال للشك لأن هذا لا يفسر

لصالح الضحيةبل ضدها، ذكر العلاقة السببية بين الإصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يمكن القضاء من مساءلةالجاني لكون فعله هو المتسبب في الإصابة.

4-مدة العجز أو التوقف عن العمل أو التعليم: يجب الإشارة إلى مدة العجز، تاريخ الشفاءتحديد نسبةالعجز.

5-الخلاصة: تتضمن الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ولابد أن تكون الإجابة محددةومختصرة، وعلى الخبير تجنب المسائل التي لا تتعلق بالخبرة أو التي تخرج عن اختصاصه ومهمته.

ثم يتم إيداع التقرير لدى كتابة الضبط ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يثبت فيه الإيداع ثم يداعتقرير الخبرة على قاضي التحقيق الذي يستدعي من يهمه الأمر ويحيطهم بنتائج الخبرة.(بوسقيعة،2007، ص 1)

<u>أمثلة تجريبية عن الخبرة القضائية النفسية:</u>

إن الأخصائيون النفسيون يلعبون دوار هاما في القضايا القانونية من خلال التجريب، وفي هذا السياقاستخدم جودجونسونGudjonsonوسارتوريSartoryإجراءا تجريبيا يتضمن توظيف جهاز كشفالكذب (Polygraph)جهاز يستخدم لكشف الانفعالات، وكشف الكذب عند المجرمين) كأداة لتشخيصخواف جروح الدم وذلك في قضية تتضمن شابا أوقفته الشرطةللاشتباه في السكر أثناء القيادة، وقامتالشرطة بإجراء اختبار تنفس له وبعد الفشل في الاختبار طلب منه عينة دم

لتحليلها، فرفض على أساسأنه لا يستطيع القيام بذلك من الناحية النفسية، ونتيجة لذلك اتهم الشاب أمام المحكمة بسبب رفضه تقديمعينة الدم، وقد ادعى أنه يعاني من مخاوف من الدم، فأحيل إلى أحد الخبراء في علم النفس لتقييم حقيقةما يدعيه حول خواف جروح الدم، وفي دراسات علم النفس الإكلينيكي أن الخواف الحقيقي من جروح الدميرتبط بردود فعل قلبية متميزة منها: الانخفاض في معدل ضربات القلب، وضغط الدموهي ردود فعليمكن ملاحظتها فيزيولوجيا بواسطة جهاز كشف الكذب.

(محمود،1977، ص 265)

وفعلا كشف الفحص باستخدام جهاز كشف الكذب أن معدل ضربات القلب تتطابق مع ما يحدث فيحالة خوف رؤية الدم، وبعد أن قدم الخبير هذا الدليل في قضية الرجل، وتم براءته من التهمة المنسوبةإليه (عدوان،2019، ص 24)

فالتحقيقات الجنائية تعتمد على جهاز كشف الكذب فهو يساعد في الكشف على صحة الأقوال التييدلي بها مختلف الأفراد خلال التحقيق، وتسجيل آثار الانفعالات النفسية من حزن وسرور وغضبللمتهمين والشهود خلال استجوابهم، مما قد يكشف إلى حد كبير عن صدقهم أو تزييفهم للحقائقفالشخص عندما يحاول تغيير الحقيقة يعاني الارتباك في التعبير العادي مع اختلال الوظائفالفيسيولوجية لبعض أجهزة جسمه من جراء الانفعالات النفسية التي تعتريه عند تغيير الحقائق، فتتولد لديهآثار عضوية تختلف تبعا لتباين تلك الانفعالات.

كما توجد وسائل أخرى تستخدم في التحقيقات والخبرة كالعقاقير المخدرة وإن كان استخدامها محلخلاف فتتجه أغلب الآراء إلى عدم جواز ذلك باعتباره وسيله إكراه بينما يرى البعض جوازها في الجرائمالخطيرة عندما تفشل الوسائل الأخرى خاصة عندما يلجأ المجرم إلى التضليل والتصنع، تتمثل هذهالوسيلة في استخدام مواد مخدرة يتم خلال هذه الفترة تخدير المتهم وانتزاع المعلومات منه تحت تأثيرالمخدر حيث يضعف تحكمه في إرادته ويجعله أكثر استعدادا لتقبل الانقياد وأكثر رغبة في المصارحةوفي قضية أخرى ادها ادعاء اغتصاب فتاة تعاني من إعاقات تعلم، حيث كان الهدف منه التمييزبين الجانب الصدق والجانب غير الصدق في شهادة الضحية، وكانت شهادة المجني عليها هي الدليلالرئيسي الذي قدمه الادعاء ضد ستة متهمين، وكان ممثل الادعاء مهتما في ضوء إعاقات التعلم لدىالمجني عليها، أن يعرف مدى صدق دليلها ضد المتهمين، وكيف تكون قادرة على تنفيذه أمام المحكمة

وبعد تعيين خبيي نفسي الذي قام بفحص نفسي تفصيلي، اتضح أنها قادرة على التمييز بين الحقائق وبينالتخيلات عندا تكون الحقائق واضحة أمامها، وقدمت هذه الحقائق للمحلفين وتم إدانة خمسة من المتهمينالستة، وهذه القضية وضحت كيف أن شخصا شديد القابلية للإيحاء من ذوي إعاقة التعلم كان قادرا علىتقديم شهادة صادقة تتعلق بالحقائق الأساسية التي يتذكرها بوضوح.(عدوان،2019، ص. 25)

وكذلك استخدمت تجارب الإدراك والذاكرة في النواحي الشرعية، صنف هاورد الأدلة المستخلصة من هذه التجارب إلىفئتين رئيسيتين:

-الفئة الأولى: فئة الدليل العام حول الحقائق العلمية المتعلقة بحدود الذاكرة الإنسانية وقابليتها للخطأ.

-الفئة الثانية: فئة الدليل العلمي الذي يتعلق بالتجارب ذات الصلة المباشرة بقضية الفرد.

فوصف هاورد في قضية تورط أربعة من راكبي الدراجات في تصادم مع سيارة إذ اتهم ثلاثة منهمبالقيادة الخطرة استنادا على شهادة ضابط الشرطة أنه شاهدهم في وقت مبكر من نفس اليوم يقودونبسرعة خطيرة وكان أساس شهادته تذكر أرقام لوحات دراجاتهم، ومن أجل التحقق قام هاورد بتجربة علىعينة 100 مفحوص من الأسوياء حيث أشارت النتائج إلى أنه لا أحد من 100 مفحوص قادرا علىتكرار ما ادعاه ضابط الشرطة(تذكرأرقام لوحات).

(عدوان،2019، ص 25)

6- الأخصائي النفسي كخبير قضائي:

وضعت الجمعية البريطانية لعلم النفس عام 1994عددا من الشروط التي ينبغي توافرها لدىالمختصين في علم النفس الإجرام قبل الاعتماد عليه كخبير قضائي ومنها:

-أن يمتلك المختص إطارا نظريا يحدد أسس الممارسة العملية للمختص وينسجم مع فهمدقيق لسلوكالجريمة والقوانين والأنظمة في الجهاز القضائي السائد مثل:

1- نظام المحاكم: يتم تصنيفه في ثلاث مستويات وهي:

* **المحاكم الابتدائية:** وفيها تجرى المحاكمة بناء على الوثائق والأدلة والشهود.

* **محكمة الاستئناف:** وفيها يجرى الاطلاع على حكم المحكمة الأولى دون إعادة المحاكمة ومن تمالتصديق أو رفضه

*المحكمة العليا: والتي يتم فيها إعادة المحاكمة وهي أعلى السلطات القضائية وأحكامها نهائية وملزمة.

2- نظم العدالة: هناك نوعان من النظم: أنظمة الادعاء وأنظمة التحقيق:

***نظام الادعاء:** هو نظام غربي، والقاضي لا يقوم بالتحقيق ويترك المهمة للدفاع والادعاءوفيه يساعدالمحلفين في اتخاذ القرار، فدور القاضي هنا سلبي.

***نظام التحقيق:** القاضي هو الذي يقوم بالتحقيق(قاضي التحقيق) تحريا عن الأدلة ويستمع للشهودويصدر الحكم وهو النظام المعمول به في الجزائر، فدور القاضي هنا رائد في اتخاذ القرار.

3- أنواع القضايا: هناك قضايا جنائية وقضايا مدنية:

* **قضايا جنائية:** وهي القضايا التي تضم الجرائم كالجنح يكون الحق العام فيها هو الأساس.

***قضايا مدنية:** وهي القضايا التي يختلف الناس بشأنها كالميراث والديون والمشكلات المالية والتجارية.

4- أنوع القوانين: هناك قوانين جنائية وقوانين مدنية:

***قوانين جنائية:** وهي التي تختص في الجرائم التي ينشأ عنها أضرار جسيمة كجريمة القتل.

***قوانين مدنية:** وهي التي تختص في قضايا الخلافات بين الأفراد.

(الشربيني،2001، ص 65-66)

5- أنواع الأدلة: إن المعيار الجنائي يقتضي وجود أدلة لا تقبل الشك، فالقضايا الجنائية تتطلب معيارأقوى من القضايا المدنية:

*وجود دليل ثابت فوق مستوى الشك ويكون الحكم فيه البراءة للمتهم.

*إقامة الدليل بنسبة تصل إلى75%ويكون احتمال الخطأ 25%ويمكن الحكم عليم في بعض القضاياالبث في دخول المريض المستشفى.

*الاحتمال الغالب الذي يزيد قليلا إزاء أي احتمال الحكم المتوقع في القضية عن نسبة50%ويحدثهذا في القضايا المدنية.(عدوان،2019، ص 8)

- أن يكون على وعي وفهم واقعي لمساهمة علم النفس التطبيقي في المجال الجنائي القضائي منحيث:

أ- علم النفس وعملية التحقيق الجنائي.

ب- علم النفس ونظام العدالة.

ج- علم النفس وإجراءات التوقيف والاحتجاز والسجن.

د- علم النفس وعمليات معالجة وإرشاد المجرمين والضحايا.

– الفهم الدقيق لعلم النفس في تعامله مع المجرمين سواء كانوا مضطربين نفسيا أو غير مضطربين،الضحايا من كافة الشرائح العمرية، الشهود كبارا وصغارا، المحققين في الشرطة وكافة المهن الأخرى ذاتالعلاقة بالجريمة.

– الفهم الجيد لعلم النفس القضائي من حيث مطالب تقييم المجرمين والمشتبه بهم، عمليات التحقيقوالادعاء والدفاع، اتخاذ القرارات من حيث تبرئة المتهم أو تجريمه والحكم والسجن وإعادة التأهيل،المعايير التي تحكم إعطاء الشهادات وكتابة التقارير، امتلاك الخبرة الواسعة في مجال علم النفسالجنائي.

أخطاء الأخصائي النفساني في تقييم الخبرة النفسية:

كثيرا ما يقع الأخصائي أو المعالج النفساني في العديد من الأخطاء عند تقييمه للخبرة التي ترتبط بالحالة الانفعالية، خاصة إذا كان الأخصائي حديث الممارسة، ومن بين هاته الأخطاء:

1– التعجل في عملية الدحض أو التنفيذ:

من أكبر الأخطاء التي قد يرتكبها الأخصائي هو إفتراض أن الحدث أو الخبرة السابقة صحيحة و ليست ناتجة عن تشويه في إدراك الواقع، هنا يجب أن يقاوم الأخصائي رغبته في القفز السريع للدحض خاصة إن كان في بدايات حياته المهنية، فمن أكبر الأخطاء التي قد يرتكبها المعالج هي أن يقلل من شأن العوامل الخارجية أو العضوية التي يتقدم بها المريض، فالتشاحن الأسري و العيش مع زوج متسلط عدواني أو زوجة أو أم تكثر من النقد، أو تعاطي عقاقير طبية تؤثر في المزاج أو وجود مرض مزمن، جميعها قد تكون وقائع صحيحة و ليست بكاملها ناتجة عن تشويهات إدراكية، لهذا يجب أن يحذر هنا الممارس العلاجي من القفز السري واستعجال عملية الدحض، فقد يكتشف أن المريض لا يحتاج إلى علاج نفسي بقدر ما يحتاج لفحوصات طبية واجتماعية وأسرية أخرى، أو على الأقل قد يحتاج في مثل هاته الظروف

للتعامل مع فريق علاجي، أو تحويل المريض للمزيد من الفحص الطبي أو إحالته إلى أخصائي اجتماعي أو رجل قانون على حسب مصادر الشكوى.(إبراهيم،2008، ص 133)

2-عدم الإطالة من عملية البحث والتنقيب عن تفاصيل كثيرة عن الحدث السابق والخبرة:

فإذا سمح الأخصائي أو المعالج النفسي للمريض أن يسرف في الحديث عن الخبرة السابقة فقد يؤدي ذلك إلى تأجيل تدخلاته العلاجية ومهاراته في العلاج التي من المفترض أن يكون متدربا عليها تدريبا جيدا، وبالتالي هذا قد يؤثر في مصداقيته كأخصائي أو معالج نفسي يتقن مهنته.

3-عدم القفز بين الأطر النظرية المختلفة:

فلكل نظرية أساليبها العلاجية الخاصة بها ووجهات نظرها في تفسير المرض النفسي وأساليب التشخيص التي يستخدمها الأخصائي النفساني، ولعل أسوء ما في هذا هو القفز بين أطر نظرية مختلفة وهذا ما يطيل عملية العلاج، فضلا عن أنها لا تمكن الأخصائي النفساني من تكوين صورة متسقة عن مريضه.

4-على الأخصائي النفساني أن يكون أمينا وصادقا مع مرضاه:

في حالات كثيرة قد نجد لدى المريض ميولا نحو توجهات علاجية دون أخرى (مثلا يفضل استخدام العقاقير الطبية عن العلاجات النفسية)، في مثل هذه الأحوال على الأخصائي النفساني أن يكون أمينا وصادقا وأن يساعده في الوصول إلى المتخصصين في الجانب المرغوب لديه.

5- عدم تشجيع المريض على التحدث عن أكثر من مشكلة في آن واحد:

يجب على الأخصائي النفساني أنلا يشجع مريضه أو مريضته على التحدث عن أكثر من مشكلة أو مصدر لمشكلة في وقت واحد، لذلك يجب التحدث عن سبب وواحد ومشكلة محورية واحدة يتفق عليها الأخصائي والمريض،على أمل أن يخصص الأخصائي النفساني وقتا إضافيا آخر للحديث عن المشاكل الأخرى، وفي الكثير من الأحيان يؤدي تركيز الأخصائي على مشكلة واحدة إلى معالجة الجوانب الأخرى أو المشاكل الأخرى بشكل غير مباشر.

(إبراهيم،2008، ص 134)

6- تشجيع المريض على تجنب الصياغات المشوشة للخبرة:

يجب على الأخصائي النفساني أو المعالج أن يساعد المريض على الدقة في الصياغة والبعد عن العمومية، فمثلا عندما يقول المريض أن زوجته تتصرف تصرفات غبية أو سلبية يساعده هنا الأخصائي على أن يحدد الجوانب السلوكية المرتبطة بهذا الوصف، وأن يساعده على إعطاء نماذج وأمثلة للتصرفات المثيرة للقلق أو للاضطراب، بدلا من القبول بصياغات عامة ومشوشة، ومن أمثلة الصياغات العامة: أعاني من الوحدة، حياتي مضطربة، لا أحد يحبني، لا أحتمل هذه الحياة...إلخ، ولكن من المقبول وضع صياغات مثل:

- افتقاد الأهل.
- رحيل أحد الأصدقاء.
- فشل في الدراسة.
- مرض أو وفاة أحد أفراد الأسرة.
- التورط في قضايا اجتماعية أو قانونية.
- مشاحنات أسرية.

(إبراهيم،2008، ص 135)

وعلى العموم يجب على المشرع الجزائري وضع معايير دقيقة لتحديد من هو الخبير المؤهل؟ إذ أنالقاعدة ليس كل ممارس ومتخصص في علم النفس هو بالضرورة كفء كي يكونخبيرا، وفي المقابليجب على كل أخصائي نفسي مختص في الخبرة القضائية اللذينيشرفون على تقييم سلوك المجرمين أنيدرس الكثير من الاختصاصات والمساهمات العلمية في تطور السلوك الإجرامي، علم النفس الاجتماعي،نظريات السلوك، علم النفس الفيزيولوجي والبيولوجي، علم

النفس النمائي، علم الوراثة، وغيرها من العلومالاجتماعية ومن هنا يتضح تعقد واتساع الحقل المهني في علم النفس الإجرامي.

6-التكفل العلاجي:

قبل التطرق إلى موضوع التكفل العلاجي للمجرم، لا بد لنا أن نتحدث عن مختلف الأمراض النفسية التي لها صلة بالانحراف والجريمة.

6-1 الأمراض النفسية التي لها صلة بالجريمة:

إن العلاقة بن الأمراض النفسية والعقلية والسلوك الاجرامي ما زالت غير واضحة وموضوعية وقاطعة ويعود السبب في ذلك إلى مشاكل منهجية مهمة فالإطار التشخيصي للأمراض العقلية ما زال عرضة للتوجهات الاكلينيكية للباحثين ومشاكل الصدق والثبات وكذلك مسألة تمثل العينات. وفيما يلي سنتناول عددا من الاضطرابات الرئيسة والفرعية وعلاقتها بالجريمة.

أ-الاضطرابات العصابية: تعتبر هذه الاضطرابات من أكثر الاضطرابات انتشارا، ويوصف الأشخاص المصابين بها بما يلي: التصدع في الشخصية، وجود اضطرابات داخلية،القلق الحزن والاكتئاب، الوسواس والأفعال القهرية، سهولة الاستثارة والحساسية الزائدة والاعراض الهستيرية. أما بالنسبة لأهم الاضطرابات العصابية ذات العلاقة بالسلوك الاجرامي فهي الاضطرابات الانشقاقية والتحويلية.

1- اضطراب القلق العام: وهو شعور غامض غير سار مصحوب بالتوجس والخوف والتحفز والتوتر وبعض الاحساسات الجسمية ويزداد نشاط الجهاز العصبي اللاإرادي، وإذا ما استمر ذلك ينعكس عضويا على الجسم. وتنقسم الاعراض الاكلينيكية للقلق إلى قسمين:

أولا: القلق الحاد والذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة أشكال:

1-الخوف الحاد:ويتصف بالتوتر الشديد وكثرة الحركة وعدم القدرة على الاستمرار مع سرعة التنفس والكلام السريع غير المترابط.

2- الرعب الحاد:ويتميز بعدم الحركة والسكون المستمر مع تقلص العضلات والارتجاف مع ظهور عرق بارق وغزير وفقدان البوصلة الزمانية والمكانية، وقد يكون هذا السكون الحركي اندفاع مفاجئ يجري أثناءه المريض على غير هدى وقد يرتكب جريمة أثناء ذلك.

3- إعياء القلق الحاد: ويحدث عندما يستمر القلق لفترة طويلة ويصاب الشخص بالإجهاد والأرق وقد يصاب الفرد بالكثير من التغيرات النفسية.

ثانيا: القلق المزمن عندما يستمر لفترة طويلة يتحول إلى أعراض سواء في الجهاز الدوراني أو الهضمي، أو التنفسي، وأيضا على شكل أعراض نفسية مثل الخوف والتوتر والتهيج العصبي وعدم القدرة على التركيز وادمان الكحول والمخدرات.

2-اضطراب الوسواس القهري: يعرف بأنه اضطراب عصابي أولي، حيث تظهر الوساوس على شكل أفكار أو مخاوف أو اندفاعات أو في صورة أعراض قهرية، إلا أن الشخص يحاول

مقاومتها ولكن هذه المقاومة تضعف مع الزمن فينهار الفرد نفسيا واجتماعيا. وهناك بعض الحالات التي تندرج تحته ومنها:

-**جنون السرقة:** يشعر الفرد باندفاع شديد ورغبة جامحة لسرقة أشياء لا قيمة لها، وهنا يكون يعاني من وسواس قهري ولا يمنعه الخوف من تحقيق ذلك وينتهي به المطاف في المحاكم.

-**جنون الحرائق:** والشيء نفسه ينطبق على هؤلاء الأشخاص الذين يعانون من رغبة ملحة في اشعال الحرائق وهنا يرتكب جريمة.

-**جنون الشراب:** وهو الرغبة الجامحة والاندفاع للشراب.

-**الجنون الجنسي:** حيث تسيطر على الفرد هذه الأفكار الجنسية ويندفع نحو اشباعها والتحرش بالآخرين وهنا قد يرتكب جريمة.

3-الاضطرابات الانشقاقية والتحولية: تتميز بظهور أعراض مرضية لا شعورية، حيث يكون الدافع هو الحصول على الانتباه أو المنفعة أو الهروب من موقف خطير.

-**الاضطرابات الانشقاقية:** يتحول فيها القلق والصراع النفسي إلى أعراض عضوية على سبيل المثال: شلل الأطراف.

-**الاضطرابات الانشقاقية:** هنا ينفصل الفرد إلى شخصيات ويرتكب سلوكيات غريبة أو يفقد ذاكرته من أجل جلب الانتباه أو تجنب موقف نفسي مؤلم ومن أشكاله: فقدان الذاكرة والشذوذ

الهستيري، ويبدوا هنا الشخص مدفوعا للقيام بأعمال داخلية والجوال في الأماكن المختلفة وأحيانا قد يتعدى على الآخرين...إلخ، وقد يرتكب جريمة أثناء ذلك.

(الوريكات،2014، ص 149-152)

ب-الاضطرابات الذهانية: والتي تنقسم إلى الذهان الوظيفي والذهان العضوي

1-الذهان الوظيفي: والذي بدوره ينقسم إلى:

-**الانفصام:** ويتميز باضطرابات التفكير والوجدان والادراك والإرادة والسلوك والتي قد تدفع بالفرد إلى ارتكاب الجريمة.

-**الاضطرابات الوجدانية:** وتشمل الهوس والاكتئاب والهوس الاكتئابي، واكتئاب سن اليأس فالشخص المكتئب قد ينتحر أو يقتل الآخرين اعتقادا منه أنه ينقذ نفسه، وقد يغتصب الشخص المصاب بالهوس ويستفز الآخرين جنسيا.

2-الذهان العضوي: وهو شكل أساسي ناتج عن خلل دماعي نتيجة مرض أو إصابة، وقد يكون أوليا كما في الأمراض أو ثانويا كما في الاضطرابات الجهازية "المخ".

(الوريكات،2014، ص 154-155)

ويختلف أثر الأمراض النفسية المجردة والفعلية في المسؤولية الجنائية تبعا لاختلاف أنواعهامما يقتضي بحث أثر كل نوع منها على انفراد.

أولا: الهستيريا التحولية:

1-في نوبات الهستيريا التشنجية: يختل إدراك وإدارة المصاب إلى حد فقدانهما، لفقده الجزء الأكبر من وعيه، مما يقضي بانعدام مسؤوليته الجنائية، عند ارتكابه جريمة اثناء النوبة، كما يلزم تخفيف مسؤولية المصاب عند ارتكابه جريمة في غير فترات النوبة، بسبب ما يعانيه أصلا من فجاجة وجدانية، تجعل ارادته اقل قدرة على ضبط النفس والسيطرة على العواطف والانفعالات.

2-في حالات فقدان احدى الحواس لوظيفتها هستيريا: والآلام البدنية الهستيرية، والقيء الهستيري، لا تتأثر المسؤولية الجنائية للمريض عند اقترافه فعلا اجراميا، بالنظر لعدم تأثر ادراكه وارادته بهذه الحالات المرضية.

3-في نوبات النوم الهستيرية البسيطة والتجوالية: ينعدم إدراك وإرادة المريض لفقدانه الشعور، مما لا يترك أي وجه لمساءلته جنائيا في حالة ارتكابه جريمة خلال هذه النوبات.

4-في نوبة ازدواج الشخصية: يفقد المريض شخصيته الأصلية ولا يعلم عند عودته اليها بتصرفات الشخصية التي تقمصها خلال النوبة وبالتالي لا يعد مسؤولا جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها أثناء النوبة.

ثانيا: الهستيريا القلقية: التخيلات الفكرية القائمة واحلام اليقظة المثيرة التي تساور المصاب بالهستيريا القلقية، لا تؤثر في ادراكه ولكنها تربك وتضعف ارادته، مما يصلح أن يكون سببا لتخفيف مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي قد يرتكبها.

ثالثا: الهستيريا التسلطية: يفقد المصاب بها الإرادة دون الادراك، فهو يعجز عن مقاومة الدافع الغلاب القهري المتسلط عليه، فيندفع مكرها تحت ضغط تلك القوة الدافعة الى ارتكاب جرائم مع ادراكه لطبيعة تلك الجرائم ونتائجها الوخيمة. حيث أنه ليس من العدل مساءلة شخص عن فعل ارتكبه دون ارادته في حين أن المسؤولية الجنائية تنعدم بفقدان الإرادة.

(نشأت،2005، ص 177-178)

رابعا: هستيريا المعتقدات الوهمية: ان الأوهام الفاسدة التي تسيطر على المصاب بهستيريا المعتقدات الوهمية، تفسد سلامة تقديره، فيتصرف وفق ما تمليه عليه معتقداته الوهمية التي تبدو له كأنها حقائق واقعية، وهي حالة تدل على فساد ادراكه جزئيا، مما يتطلب تخفيف مسؤوليته الجنائية.(نشأت،2005، ص 179)

خامسا: المخاوف الهستيرية: يقتصر أثر المخاوف الهستيرية على اثارة انفعالات الخوف في نفس المريض من مواقف أو أشياء معينة لا تستدعي الخوف فتحل هذه الانفعالات الحادة بسلامة تقديره وتربك ادراكه وارادته، مما يقتضي تخفيف المسؤولية الجنائية إذا كانت الجريمة التي ارتكبها ناتجة عن تلك المخاوف.

سادسا: القلق النفسي: التوتر الحاد والاوهام المقلقة التي تساور المريض وتأويله القاتم للعوارض العابرة وشدة حساسيته مع ضعف ثقته بنفسه تشوش ادراكه وتضعف ارادته على النحو الذي نرى انها كافية لتبرير تخفيف مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي قد يرتكبها في خضم قلقه المتفاقم.

سابعا: الاعياء النفسي: العناء الفكري الصارم الذي يهيمن على المصاب بالإعياء النفسي يجعله صريع شعور موهوم بالعجز والتعب مع ما تنتابه من وساوس تفقده الاستقرار وتضعف من قدرة ارادته في السيطرة على تصرفاته واعماله، فيكون جديرا بتخفيف مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها خلال معاناته المريرة.(نشأت،2005، ص 180)

6-2 العلاج:

يتمثل التكفل العلاجي في طرق العلاج والوقاية من الجريمة، فمصطلح العلاج يقصد به إجراءاتالتدخل الطبي والنفسي والاجتماعي التي تؤدي إلى التحسن الكلي أو الجزئي، وقد يكاد مقصورا علىمجرد حجز مرضى الإجرام في المعتقلات والسجون دون العناية بعلاج نزعاتهم الاجتماعية، ولذلكنلاحظ أن معدلات الجريمة في ازدياد على مستوى العالم، لان المؤسسات التي تتعامل معهم لا تزالتستخدم الوسائل التقليدية القديمة والتي تتمثل في اعتقال المجرمين والزج بهم في السجون فترة من الزمنلمجرد حماية المجتمع من شرورهم ثم يفرج عنهم بعد مدة وهم أشد حقدا على أفراد معينين ممن تسببوا فيدخولهم السجن، أو حاقدون على المجتمع بشكل عام فيعود بعد الخروج من السجن إلى السجن مرة أخربجريمة أخرى وهكذا، والسبب في العود إلى الجريمة هو أننا لم نعالج السبب الذي من أجله دخل السجنلأول مرة.

وسنتناولالأحداث الجانحين ثم إلى المجرمين لان كلمنهما طريقة تكفل وعلاج خاصةوالحدث الجانح اليوم هو بالضرورة مجرم الغد إذا لم يتم التكفل به.

أولا: الأحداث الجانحين

إن أساليب مواجهة مشكلة جنوح الأحداث تتطلب النظرة الصحية الإنسانية في مجال الخدمةالاجتماعية للأحداث المنحرفين توفير الأساليب الإنشائية والوقائية والعلاجية للأحداث المنحرفين ليكونواأعضاء أسوياء قادرين على التكيف بالأوضاع الاجتماعية في بيئتهم الخارجية ونعرض فيما يلي أساليبالإنشائية والوقائية والعلاجية لمواجهة لمشكلة جنوح الأحداث.

1- الأساليب الإنشائية في مواجهة مشكلة جنوح الأحداث:

إن الأسرة هي الوسط الأول في تربية الطفل إذ يقع عليها وظيفة تربوية لها أثرها في الطفل وهيمسؤولية التنشئة الاجتماعية وإعداد الناشئين للحياة، والخدمة الاجتماعية البنائية ينبغي أن تبدأ مع مرحلةالتكوين في حياة الأسرة ثم تتدرج مع مراحلها المتعاقبة حتى تصل إلى مرحلة الإعفاء.

وتتمثل الأساليب الإنشائية في:

- نشر مكاتب الإرشاد والتوجيه الأسري ومكاتب الاستشارات الزواجية الملحقة بوحدات شؤونالأسرة، وتعميم مكاتب فحص الراغبين في الزواج بحيث تعليق توثيق الزواج على تقرير هذه المكاتببصلاحية الزوجية من الجانب الصحي.

- تهيئة أسباب العمل الشريف أمام القادرين على أدائه بالدخل المناسب، فقد ظهر في بحث الدراسات التطبيقية في ميدان الأسرة للدكتور "محمد طلعت عيسى" أن المهن التي يزاولها آباء الأحداثالمنحرفين معظمها مهن حقيرة تدر دخلا هزيلا لا يكاد يعني النفقاتالضرورية للأسرة

ونتيجة لقلة دخلالآباء أو عجزهم عن العمل، تضطر الأم العمل في مهن غالبا ما تكون تافهة أو قليلة الدخل.

– إعداد برامج من خلال الرسائل الإعلامية المختلفة لتوعية الآباء والأمهات إلى أهمية تنظيم الأسرةوفعالية الدور التي تقوم به الأسرة في التنشئة الاجتماعية السلمية لأطفالها.

– رفع مستوى معيشة المواطنين وتحسين ظروف الإسكان والتخلص من جوانب الفساد بالأحياء الشعبية بصورة خاصة والقضاء على الأمية التي تمثل مظهرا من مظاهر التخلف في البلاد المتخلفة.

–إنشاء الحدائق والمعارض والمراكز الثقافية للشباب وغيرها لممارسة الأنشطة الرياضية والثقافيةوالفنية والاجتماعية بطريقة موجهة تهيأ للنشر بما لا يمكنهم من خلاله من قضاء وقت الفراغ.(عيسوالآخرون ، 1964، ص 53–77)

2– الأساليب الوقائية في مواجهة مشكلة جنوح الأحداث:

وتتضمن الأساليب الوقائية في مواجهة جنوح الأحداث عديد من المجالات كالآتي:

2–1الأساليب الوقائية في مجال الأسرة:

إن الأسرة هي العنصر الأساسي الذي من خلاله يتشرب الفرد القيم الأخلاقية والدينية وعلى ضوئهايتشكل سلوك الفرد في المجتمع الخارجي، ويتضح من هذا الدور الذي يمكن أن تقوم به الأسرة في عمليةالتنشئة الاجتماعية أو التطبيع الاجتماعي والحياة الزوجية تتطلب مفهوما متطورا يتماشى والفكرالمجتمعي السائد، وإلا ترتب على ذلك نشأة العديد من المشكلات

فيالأسر، فالأولاد يريدون أن يعيشوافي نطاق فكري متطور والوالدان يريدان فهم الحياة في نطاق الحياة التي عاشوها في الماضي.

وعلى هذا فالأمر يتطلب الإعداد للحياة الزوجية بصورة متجددة وتعلم مستمر وتكيف متطور منخلال الإعداد والتدريب في المدرسة للجيل الناشئ، ومن خلال إعداد برامج إعلامية ولو للقادمين علىالزواج من أهمية الاختيار والتوافق الزوجي في كافة المستويات المختلفة الأخلاقية والثقافية والاجتماعيةوالاقتصادية، بالإضافة إلى أهمية الدور الذي تلعبه الأسرة في التنشئة الاجتماعية لأطفالها على الفضائلالأخلاقية وهذا يتحقق عن طريق التوجيه والإرشاد المباشر للآباء والأمهات.

وحيث أن الحالة الصحية للزوجين لها أثرها على الصحة النفسية لحياة الأسر فإنه يجب أن تعممكاتب فحص الراغبين في الزواج بحيث يعلق توثيق الزواج على تقرير هذه المكاتب بصلاحية الزوجينمن الوجهة الصحية وبصورة خاصة من ناحية القدرة على الإخصاب من جانب الرجل والقدرة علىالإنجاب من جانب الزوجة.

بالإضافة للخلو من الأمراض التناسلية والأمراض المعدية أو المزمنة ويلي ذلك في الأهمية تعميممراكز رعاية الأمومة والطفولة لرعاية الحوامل وإجراء عمليات الولادة ورعاية الأم وطفلها عند الوضعبطريقة صحية سليمة مما يقلل من حالات إنجاب أطفال مشوهين جسميا وعقليا من الولادة مما يؤثر علىسلوكهم فيما بعد وفي هذا الجانب الوقائي يجب تعميم مراكز تنظيمالأسرة حتى يكون لها القدرة فيالمساهمة في توعية الآباء والأمهات بضرورة خطر النسل وتبصيرهم بالنتائج السيئة المترتبة على زيادةالإنتاج، كما يجب أن نهتم بالقضاء على الأمية

كمظهر من مظاهر التخلف في البلاد المتخلفة بصورةخاصة فهي من أهم الأساليب الوقائية لجنوح الأحداث حيث أنه اتضح من البحوث المختلفة أن معظمآباء الأحداث من المنحرفين الأميين فعلى الأسرة أن تساعد أبنائها من عدم السقوط في غمار الجنوحوذلك بما تقدمه من رعاية وحب وحنان ومتابعة لسلوكهم، فالأسرة تلعب دور مهم في تكوين شخصيةالطفل، فكلما كانت عملية التنشئة الاجتماعية ومعاملة الأبناء بتفهم وإصغاء وتوفير المناخ الأسري الآمن

الخالي من النزاعات والمشاكل، فكلما قلت نسبة الجنوح وهذا له علاقة بالتوعية والإرشادالوالدي وتحميلهامسؤولية العمل على تجنيب الطفل التعرض للأزمات الانفعالية ومواقف الصراع والإحباط وإقناع الأهل أنالعقاب العنيف أو التسامح المفرط يلعبان دور كبير في لجوء الطفل إلى أساليب سلوكية مؤذية للذات أوالغير، إضافة إلى ما توفره الأسرة من رعاية صحية لأبنائها من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الولادة وحتىخلال مراحل النمو، فأي خلل يصيب مظاهر وجوانب النمو ورعاية الطفل يؤدي إلى ظهور اضطراب بمافيه الجنوح.

2-2الوسائل الوقائية في مجال المدرسة:

تلعب المدرسة دورا هاما في التربية بعد الأسرة فهي تساهم في عملية التكيف الشخصي والاجتماعيللطلاب بجانب نموهم الدراسي.

ويمكن للمدرسة أن تحافظ على الصحة العقلية للطلاب وتحميهم من الانحراف إذا حاولت التغلبعلى المشكلات التي تهدد شخصية التلاميذ في بدأ ظهورها سواء كانت تتناول المشكلات الاقتصادية أوالصحية أو مشكلات التأخر الدراسي أو المشكلات السلوكية...الخ ويظهر هنا

بصورة واضحة الدورالفعال الذي تسهم به الخدمة الاجتماعية في حل مشكلات الطلاب من خلال دور الأخصائي الاجتماعيالمدرسي في التعرف على الأسباب المؤدية للمشكلات التي تدفع الطالب إلى سلوك معين، وتنظيم الحياةالاجتماعية بالمدرسة بما يؤدي إلى تنمية قدرات الطالب العقلية والوجدانية والجسمية ويتم ذلك من خلالتحقيق التعاون بين هيئة التدريس والطلاب وتنظيم جماعات النشاط المدرسي وتوجيه الطلاب للاندماجفي النشاط المناسب والإحساس بالولاء للجماعات والمجتمع.

ويعتبر العمل الذي يقوم به الأخصائي الاجتماعي بالاتصال بمصالح الخدمات الأخرى فيالمجتمع الخارجي الذي يمكن أن تسهم في الخدمة الطلابية له أثره الفعال كأسلوب من الأساليب الوقائيةفي مجال المدرسة كالاتصال بمكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية والعيادات النفسية ومستشفى الطلابوجمعية رعاية الطلبة...الخ وذلك لتحقيق أكبر قدرات ممكنة من مساعدة للطلاب يجنبهم التعرضللمشكلات قبل وقوعها كما أن تشكيل مجالس الآباء كحلقة اتصال بين المدرسة وأولياء أمور الطلابالذين يمثلون المجلس التي تساهم مع المدرسة في حل مشكلات الطلبة بالإضافة لجعل المدرسة مركزإشباع لخدمة البيئة المحلية وإقامة الندوات والمناسبات المختلفة أو عمل نادي صيفي بالمدرسة أو إقامةالرحلات والمعسكرات وبرامج خدمة البيئة.

ومن هنا أن تساهم المدرسة بنصيب كبير في حماية أبنائها منالانحراف.

2-3 الأساليب الوقائية في مجال العمل:

إن الوضع الاقتصادي السيئ وعدم الشعور بالأمن من شأنه أن يؤثر في تماسك الأسرة وتكاملهاويعرض الصغار إلى مختلف الخبرات والتجارب القاسية والإحباط المتواصل نتيجة لتشغيل الأبناء في سنمبكرة بما قد يكون أحد عوامل انحرافهم، لذلك يجب توجيه العناية بصفة خاصة إلى حماية الصغار الذينيدخلون سوق العمل حتى لا يقع عليهم استغلال يسيء إلى صحتهم البدنية والعقلية ويجني عليهم وهمالثورة الحقيقية للدولة.

ولهذا تتدخل الدولة ببعض الوسائل الوقائية عن طريق التشريعات التي تحدد نوع العمل الذي يسمح بهللأحداث والحد الأدنى للسن في كل حالة في كل مهنة وتحديد ساعات العمل ومداها وأوقاتها حين لايتعرض الصغير لسوء التوجيه والاستغلال في العمل الذي يضره جسمانيا ونفسيا، وتفسيره اجتماعياويتضمن قانون العمل 91 لسنة 1959على أساليب رعاية وحماية الأحداث من الإرهاق الجسميوالنفسي والعقلي وحتى لا يتعرض للانحراف في تشغيلهم، وأهم المواد في هذا الصدد ما يلي:

-منع تشغيل الأحداث قبل سن18سنة كما لا يسمح لهم بالدخول في أمكنة العملووزير العمل أن يمنع تشغيلهم إذا قلت سنهم عن15سنة في بعض الصناعات و19سنة في صناعاتأخرى.

-لا يجوز تشغيل الأحداث الذي تقل سنهم عن 15سنة فيما بعد الساعة الثامنة مساءا والسادسةصباحا ولا تشغيلهم تشغيلا فعليا مدة تزيد عن 6ساعات في اليوم الواحد ولا يجوز إبقائهم في مكانالعمل أكثر من3ساعات ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا يقل عنساعة.

-أنه لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن 15سنة في الصناعات والأعمال التي تحددبقرار من وزير العمل إلا إذا كان لديهم تذكرة عمل تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها.

-أنه لا يجوز تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقائهم في مجالالعمل بعد المواعيد المقدرة ولا تشغيلهم في أيام الراحة أيضا.

(الهوارنة،2018، ص 288)

2-4 الأساليب الوقائية في مجالات الترويح وقضاء وقت الفراغ:

تعتبر السينما والمسرح والتلفزيون والصحافة والكتب في مجتمعنا وسائل للتسلية والترفيه بصورة خاصةعند الأطفال والشباب أكثر منها وسيلة للثقافية والتربية الأخلاقية والاجتماعية، ووسائل هذه الرسائل لهاأهميتها في التأثير على الصغار سواء من الناحية الوقائية أو العلاجية مما دفع الدول إلى الاهتمامبتوجيهها توجيها قانونيا وثقافيا من الرقابة العامة لكي يتجنب المجتمع أضرارها على النشء وحتى يكونلها إمكانية التوجيه الأفضل للأطفال والشباب.

فتقليد الحدث لما يسمعه أو يراه أو يقرأه من مغامرات هذا بالإضافة إلى مجالات الترويج التجاريالمنحرف في الم ارقص والبا ارت والرفقة السيئة كل هذه الأجواء المغرية يكون لها آثارها السلبية حيثيؤدي إلى الانحراف.

لذا يجب في هذا الجانب اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تكفل لنا التخلص من مدراس تعلم النشلوالسرقة وأساليب التحريض والدعارة وابتزاز الأموال وتوزيع المخدرات وتشديد الرقابة على المراقصوالبارات، وعدم السماح للأحداث بارتيادها كما يجب الإكثار من إنشاء الأندية والساحات الشعبية والحدائقوقصور الثقافية والمعارض وغيرها من دور الترويج.

وفي هذا الصدد يجب تشديد الرقابة على وسائل الإعلام كالسينما والمسرح وغيرها وأن تتبعه قوبالمجتمع الضاغطة إلى محاربة تلك الوسائل للحد من تأثيرها غير التربوي ومن بعض برامجها التي تزيدمن صور الانحراف والجريمة في المجتمع.

(الهوارنة،2018، ص 285)

2-5 الأساليب الوقائية من خلال الجهود الجماهيرية (الشعب):

نقصد هنا بالوقاية من خلال الجهود الجماهيرية هي جمع الوسائل التي يفضلها نتيجةالإجراءاتالحكومية نحو الرقابة من الانحراف ومعاملة الأحداث المنحرفين اعتمادا على تأييد الجمهور وموازنته فيهذا الجانب، وكذلك جميع الوسائل التي يفضلها تشارك الجماعات الأهلية في الوقاية من الانحراف عنطريق تجنيد المتطوعين وتزويدهم بالوسائل اللازمة التي تمكنهم من المساهمة بدور فعال في هذا المجالويتضمن ذلك الآتي:

أ. تجاوب الجماهير مع سياسة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر الفرد شخصية ذات قيمة أي أنهاتجعل الشخصية الفردية بجوانبها الاجتماعية والبيولوجية والسيكولوجية محور النظرية الدفاع

عن المجتمعولا يتم هذا الدفاع إلا بإصلاح الفاعل وتأهيله من جهة واجتناب الأسباب التي تجعل منه مناهضاللمجتمع.

ب. تغيير نظرة الجمهور التي تتم بطابع السلبية واللامبالاة تجاه مواقف الحياة اليومية، حيث أن كلفرد مسؤول في مجتمعه وعليه أن يتدخل حينما يجد أن هناك ما يضر المجتمع ونظامه، وأن يتدخلحينما يجد طفل أو شاب يتعرض لمواقف سوف تعرضه لألوان الانحراف المختلفة.

ومن هنا يشعر كل فرد في المجتمع بمسؤولياته حيال مجتمعه وأفراد هذا المجتمع من ناحية ويشعركل فرد مقدم على التعرض للانحراف أن هناك ما يقف ضد سلوكه أو على الأقل مستعد للوقوف بجانبهمن ناحية أخرى.

ج. تطوع الجمهور في أداء الخدمات الاجتماعية من أجل إصلاح الضرر الناشئ عن الانحراف وفيهذا الميدان تتمكن المنظمات الأهلية من القيام بنشر الوعي بين الناس وتبصيرهم بقضايا الإجرام وشرورهوويلاته بحيث تستطيع هذه المنظمات من إعداد البرامج المنظمة.

2-6 الأساليب المنظمة من خلال جهود الشرطة:

تتحدد أبرز مهام الشرطة في مجال الرعاية الوقائية للأحداث المعرضين للجنوح في التحري عن المشردين واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوجيههم نحو إتباع السلوك السليم والتعاون مع أولياء أمور الأحداثفي رعايتهم ووقايتهم من الجنوح.

يعتقد "Lopez Ray"1962أن الجريمة أبدية، ومهما بذلنا من مجهود لن تقضي عليها ولكنيمكن التخفيف من حدتها ولهذا يجب أن تتجه الجهود وبشكل أكبر إلى الوقاية منها، كما يرى أن برامجالوقاية يجب أن تتجه إلى تعديل الاتجاهات النفسية الفردية والجماعية، فالاتجاهات تكتسب بالخبرةوتتكون تدريجيا خلال حياة الفرد إضافة إلى الاهتمام بتغيير البيئة

التي يعيش فيها الفرد، وذلك التخفيفمن حدة العوامل التي كما رأينا سابقا أنها السبب في الاضطراب والجنوح.(الزغبي، 2001، ص 151-152)

من خلال تعرضنا إلى التفسيرات النظرية لاحظنا أن السلوك الإجرامي يرجع لعدة عواملفالوقايةمن الجنوح لابد أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار خاصة ما له علاقة بالجانب الأسري والاجتماعي عامة،وهذا بإتباع برامج التوعية المناسبة لتفادي الوقوع في الجنوح، فالوقاية خير من العلاج.

3- الأساليب العلاجية في مواجهة مشكلة الأحداث الجانحين:

3-1 مراحل وإجراءات معاملة الأحداث الجانحين:

يمر نظام معاملة الأحداث من بداية القبض على الحدث متهما إلى أن يحكم عليه بالإدانة أو البراءةوفقا لعدة مراحل متضمنة بمجموعة من الإجراءات وهي:

-**المرحلة الأولى: الحدث وشرطة الأحداث:** مع زيادة اهتمام المجتمعات بالطفولة وتغيير النظرة في معاملةالمذنبين الصغار أدخلت كثير من الدول نظام شرطة الأحداث وهي قوة من رجال الشرطة المدربينللتعامل مع الأحداث ورعايتهم.

هذا وتقوم شرطة الأحداث بالقبض على الحدث الذي يرتكب جريمة أو عند تعرضهللانحراف في أيمن الحالات التي حددها القانون، وهنا تأخذ شرطة الأحداث بأحد الإجراءات التالية:

أ. البراءة للحدث وذلك لعدم ثبوت الأدلة أو لأن التهمة تافهة.

ب. إيداع الحدث مركز الاستقبال لمدة محددة على ذمة التحقيق وذلك إذا كانت التهمة من النوع الذييوقعه تحت طائلة القانون، حيث يقوم الاختصاصيون الاجتماعيون باستقبالالحدث والعمل على إزاحةمخاوفه وما علق بنفسه من موافق القبض عليه بواسطة الشرطة، مع إعادة الثقة والطمأنينة إلى نفسه،هذا بالإضافة إلى القيام ببحث حالة الحدث ودراسة شخصيته وظروف البيئية.

– **المرحلة الثانية: الحدث ونيابة الأحداث:**تعتبر نيابة الأحداث في المرحلة القضائية الأولى التي تتعامل مع الحدث المنحرف، وقد تأخذ النيابةالإجراءات التالية المتمثلة في التدابير التقويمية وعقوبات الأحداث الجانحين...الخ

– التدابير التقويمية والعقوبات للأحداث الجانحين: ويقصد به العلاج الرسمي الذي تقوم الدولة علىتنظيمه وصياغة وسائله وذلك في محاكم الأحداث حيث يتولى قاضي الأحداث اختيار إحدى طرقالعلاج التي يرسمها القانون وتسمى بالتدابير التقويمية حيث تختلف حسب التشريعات في تحديد الجزاءاتالمقررة لهؤلاء الأحداث.

– **ففي الجزائر**: حددت **المادة 50**من قانون العقوبات والمواد 444–445–446 من قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث بشأن الأحداث الجانحين وعلى النحو الآتي:

• الحدث (لم يبلغ 18سنة) عند ارتكابه مخالفة يوجه إليه توبيخ أو يحكم بغرامة.

• وإذا كان عمره دون 13سنة يوجه إليه توبيخ فقط، وعند ارتكابه جناية أو جنحة يحكمبأخذالتدابير التالية: التسليم الوضع تحت المراقبة، الإيداع في مؤسسة لتهذيبه أو تكوينية، الإيداع في مؤسسةطبية تربوية، الإيداع في مؤسسة ذات صلاحية لإيواء أحداث مجرمين في سن الدراسة.

• ويجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالسن للأحداث البالغين من العمر من13سنة، أن تستبدلأو تستكمل التدابير المذكورة بعقوبة الغرامة أو الحبس 20سنة إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام أوالسجن المؤبد، والحبس نصف المدة كانت عقوبة الجريمة السجن أو الحبس.

ومن أهم التدابير والإجراءات التقويمية نجد:

أ- التوبيخ أو الإنذار:

***التوبيخ:** مقرر ضمن التدابير التقويمية للأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح،وقد أجمعت القوانين التي اعتمدت التوبيخ كتدبير تقويمي، على تعريفه ينطوي على توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى وحثه على إتباع السلوكالقديم.

*أما الإنذار: فقد ينطوي على تحذير الحدث بعدم تكرار فعله غير المشروع والإنذار بهذا الوصف يمثلصورة مخففة للتوبيخ لاقتصاره على التحذير دون التأنيب، والغاية من التوبيخ بالإنذار هي إحداث وضعنفسي لدى الحدث بمواجهة بما أقدم عليه من السلوك غير مشروع

يحمله على عدم التكرار تحت طائلةالتحذير من العواقب التي ستترتب عليه في حال لم يصحح سلوكه.

وعبارات التوبيخ والإنذار يجب أن تبقى ضمن ما هو مفهوم من الحدث، دون تجاوز لحدود الآدابوالعرف، ودون إضفاء بعض الصفات على الحدث مما يمكن أن يحدث ردة فعل سلبية لديه، وتوجيهالتوبيخ والإنذار بصورة مؤثرة في نفسه الحدث، دون مسه بإهانة.

وتبدو فائدة التوبيخ والإنذار عند توجيهه إلى جانحين مبتدئين تكون جرائمهم بسيطة، ولا تنطوي علىشخصيتهم على خطورة، ويتميزون بسلامة ما لديهم من عاطفة اعتبار الذات بحيث يكون التوبيخ أوالإنذار كافيا لإصلاحهم.

ب-التسليم:تسليم الحدث الجانح إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية عليه أو إلى أحد أقاربه هو أحدالتدابير التقويمية المقدرة في جميع القوانين العربية، وكذلك هو مقرر كتدبير تقويمي للأحداث المعرضينللجنوح في أغلب تلك القوانين، على النحو الذي سبق بيانه في المبحث الأول وعدد من القوانين المذكورةأجازت التسليم أيضا إلى أسرة بديلة إلى شخص مؤتمن وعند تعذر تسليم الحدث إلى أحد الأشخاص أوالجهات المذكورة.

وقضت كل من هذه القوانين على أن يتسلم الحدث يتعهد بتنفيذ ما تقرره المحكمة منتوصياتبضمان حسن تربيته وسلوكه، وأوجبت بعض هذه القوانين بأن يتم التسليم بموجب تعهد بأداء مبلغ معينتحدده المحكمة في حدود منصوص عليه إذا ارتكب الحدث ما يخل بذلك

التعهد فضلا عن أن قوانينآخر نصت على توقيع عقوبة الغرامة على من سلم إليه الحدث إذا أخل في واجباتهم ترتب عليه ارتكابالحدث جنحة أو تعرضه للجنوح.

ج- الغرامة: عند تغريم الجانح فإنه سيحاول إصلاح خطأه ويتفهم بأن عليه ألا يضيع دخله الذييتقاضاه.

د- المراقبة الاجتماعية: الوضع تحت المراقبة مع التوجيه والمساعدة، تدبير تقويميللأحداثالجانحين والمعرضين للجنوح، اعتمدته المادة الثامنة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارةشؤون قضاء الأحداث، وأقرته التشريعات العمومية الخاصة بالأحداث تحت تسميات متعددة، مراقبةالسلوك والاختبار القضائي والحرية المراقبة والحرية المحروسة والمراقبة الاجتماعية وكلها وإن اختلفتجزئيا في تطبيقاتها تستهدف علاج الحدث الجانح أو المعرض للجنوح، في بيئته الطبيعية مع إتاحةالمجال لممارسة حياته العادية بإرشاده وتوجيهه ومساعدته في جل ما يعترضه من مشاكل، على النحوالذي يؤهله ليكون مواطنا صالحا.

وجاءت المادتين 2/444 و489من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على المندوبينالمكلفين مهمة مراقبة الأحداث المحكوم عليها بتدبير الحرية المحروسة، والسهر على ظروف حياتهمالمادية والمعنوية وصحتهم وتربيتهم وخدمتهم وحسن قضاء أوقات فراغهم، ويحكم بهذا التدبير لمدة معينةلا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ قيمة الحدث18سنة كاملة.

المراقبة الاجتماعية وردت ضمن التدابير التي تفرض على الأحداث الجانحين وهي وضع الحدث تحتمراقبة جمعية حماية الأحداث، وتشمل مراقبة سلوكه وسيرته وعمله وثقافته وتوجيهه

التوجيه الصحيحوالإشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية والمهنية ومدة المراقبة الاجتماعية من سنة إلىخمس سنوات.

كذلك المراقبة الاجتماعية هي من التدابير التي يجوز كمحكمة الأحداث الجانحين المعرضين للجنوح،ويتولى المراقب الاجتماعي رقابة الموضوعين تحت المراقبة الاجتماعية، وتقديم التوجيهات لهم وللقائمينعلى تربيتهم.

هـ- الإيداع في المؤسسات الإصلاحية: المؤسسة الإصلاحية التي يودع فيها الأحداث الجانحينوالمعرضون للجنوح مهما اختلفت شيمتها، هي مؤسسة تلزم الحدث بالإقامة فيها وتخضع لبرنامج يوميمحدد، تنفيذا لبرنامج تقويمي متكامل لإصلاحه، يوفره القسط الكافي التعليم المدرسي، والتدريب المهني،والتهذيب الأخلاقي والرعاية الصحية والنفسية المناسبة، غير أن كل هذه المزايا الإيجابية للمؤسسةالإصلاحية لا ينفي بعض المزايا السلبية، المتمثلة لنا في فقدان المودعين لحريتهم وانفصالهم عن البيئةالاجتماعية المألوفة، لذا فإن الإيداع يجب أن يكون تصرفا يلجأ إليه كحل أخير تقضي بها الضرورة، كمانصت على ذلك القاعدة الثامنة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاءالأحداث.

المادة 3/444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يكون الحكم بالإيداع لمدة معينة لا يجوز أنيتجاوز التاريخ الذي بلغ فيه18سنة من عمره.

و- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة: الإيداع في المؤسسة صعبة، تدبير ذو طبيعةعلاجية بحتة نصت عليه القوانين العربية بتسميات متباينة نسبيا، وبصيغة مختلفة نسبيا

أن إذا تبينلمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية للحدث المنحرف أو المعرض لانحراف تستدعي الرعاية أو العلاجالطبي فلها تقرير إيداعه بمؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاءفيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقا للتقارير الطبية والاجتماعية على أن يعاد النظر في أمر هذاالتدبير، إذا تبين للمحكمة أن حالته الصحية أصبحت تسمح بذلك(ربيع وآخرون، 1994، ص227-228)

المرحلة الثالثة: إيداع الحدث الجانح في مركز إعادة التربية:

ظهرت المراكز المتخصصة بإعادة التربية في الجزائر بموجب مرسوم 12-72حيث تعد مراكزأو مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا18سنة من عمرهم، بقصد إعادة تربيتهم وعلاجهمبعزلهم عن وسطهم الطبيعي، نظرا لما يعانون من اضطرابات سلوكية.(الجريدة الرسمية سبتمبر 1975)

وفي الجزائر نجد 35مركز مخصص لإعادة التربية، 8مراكز مخصصة للبنات و27منها

مخصصة للذكور، كما يوجد 42مصلحة للملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والتي تعمل بالتنسيق معمراكز إعادة التربية.

وهذه المؤسسات تسيرها وزارة العمل والتضامن الوطني، والتي كانت من إنشاء الوزارة تحت إشرافوزارة الشبيبة والرياضة، يتم إلحاق الأحداث المنحرفين بهذه المراكز بقرار من قاضي الأحداث وذلكلغرض إعادة تربيته وعلاجه وحمايته، وللإشارة فإن دخول الحدث إلى المراكز يكون بطريقتين:

أ. يتم توقيف الحدث من طرف الشرطة بعد ارتكابه جنحة معينة أو وبعدها يحيل قاضي الأحداثالحدث إلى المركز ليتلقى تربية خاصة بعد محاكمته، ولا يحق للحدث الخروج إلا بعد إصدار منالقاضي.

ب. يتم إحضار الحدث إلى المركز من طرف أحد أف ارد الأسرة أو الأشخاص المسؤولين ذوي الوصايةعنه، فيذهب المسؤول إلى القاضي ويبقى الحدث بالمركز بقرار من هذا الأخير إلى غاية بلوغه الثامنةعشر.(لموشي، 2005، ص 129-130)

وتشمل طرق التكفل بالجانحين داخل مراكز إعادة التربية في الجزائر: تنص المادة 444 منرقمقانون الإجراءات الجزائية (المرسوم 64-75الصادر في 26سبتمبر 1975)على "تزويد الحدثبالتربية الأخلاقية، الوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة دمجه الاجتماعي وذلكطبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية" (الجريدة الرسمية، سبتمبر 1975)

حيث يقوم بخدمة الأحداث الجانحين مجموعة من موظفي مراقبة تلقوا تكوينا ملائما ومختصين فيعلم النفس ومربيين ومساعدات اجتماعيات، وهذا ما يسمح بتقديم خدمات متنوعة نجد من بينها مايلي:

1- الخدمات النفسية: حيث تهدف إلى محاولة تخليص الحدث الجانح من مشاكله بإيجاد حلول لهاوذلك من قبل أخصائيين نفسانيين، وهذا الاسترجاع ثقتهم بأنفسهم وإحساسهم بقيمتهم إضافة إلى ذلكتدعم هذه الخدمات بعلاجات محددة للتكفل بالأحداث الجانحين، وتتعلق أساسا

بطرق لتدريب القد ارتالاجتماعية والمعرفية للأحداث الذين لديهم سلوكات غير اجتماعية ومنحرفة، هذه الطرق أعدت أساسا فيو.م.أ، ونشأت أساسا انطلاقا من فكرة أن الأحداث الجانحين يحتاجون إلى إعادة تكوين صورة إيجابية منأنفسهم، هذا المفهوم من وجهة نظر العلاج في إطار التكفل، يعني البحث عن جعل الأحداث الجانحينفي وضعية نجاح، ويعلم ذلك من خلال تغيير محيط الجانح الذي يساعده على الجنوح شيئا فشيئا تعرضالصورة الإيجابية مكان الصورة العدوانية، بعض المعالجين النفسانيين انطلاقا من العلاج المعرفيوالسلوكي يعملون على تسهيل اكتساب بعض القيم الأخلاقية عند الجانحين وذلك حسبقدراتهم المعرفيةأو بشكل عام العلاج المعرفي والسلوكي يهدف إلى تعديل المعارف غير الوظيفية والاختلالات المعرفيةعند الأحداث الجانحين، ومعالجون آخرون يستعملون طرق تجريبية أو علاجات سلوكية معرفية داخلالإطار العائلي، ويركزون على ضرورة مشاركة الآباء في عملية التكفل وبشكل عام حققت العلاجاتنتائج إيجابية، فالتكفل بالأحداث الجانحين لا يكون إلا بشكل متكامل يتضمن تدخل مبكر الذي يعتمدعلى الوقاية الأولية، ويتم بالإصغاء ودعم عائلي وعمل مشترك بين جميع المؤسسات التي لها علاقةبالأحداث الجانحين كل في إطار اختصاصه.

2- الاتجاهات السيكوديناميةوالنموذج الطبي التقليدي:

يصورها على أنها أعراض بحالة باثولوجية معينة فالمخالفات السطحية كالهروب والسرقة وإساءةاستخدام المواد، إنما تعد في الواقع بمثابة أدلة على وجود حالة باثولوجية معينة تتمثل

في خلل أو قصورفي بنية الشخصية (الهو والأناوالأنا الأعلى) ومن ثم يصبح العلاج هو إصلاح تلك المكونات المشوهةللشخصية.

2-1 برنامج بيت الرواد عند ريدل: للتمكن من التأثير على سلوك الجانح هو السماح بحدوث السلوكوتحمل السلوك والتدخل عند حدوثه والتخطيط الوقائي، ويتألف برنامج "ريدل" من مكونين أساسيين هما:إدارة السلوك السطحي، والمقابلة على امتداد الحياة للتوصل إلى أحد الصراعات التي عادة ما يكون منشأنها أن يؤدي إلى الخروج على القواعد وعدم الامتثال لها أو انتهاكها.

2-2 العلاج النفسي التقليدي: هي عملية طويلة يقضي العميل خلالها أو مجموعة من العملاءوالمعالجين قدرا كبيرا من الوقت في إعادة خبرة الأحداث السابقة ومناقشة المشاعر الحالية، ومن المعروفأن العلاج النفسي يتم استخدامه على نطاق واسع وبأشكال مختلفة (كالتحليل النفسي) والعلاج النفسيغير الموجه والسيكو دراما والعلاج باللعب على سبيل المثالفهو يعتمد أساسا على الفكر التربويالانعكاسي واستخدام الكلام والسرد والقدرة على إقامة علاقة ذات مغزى والدافعية من جانب الفرد لتغييرسلوكه، وكذلك الجمع بينه وبين أنماط أخرى من الب ارمج المستخدمة كالتدريب المهني والتعليم العلاجيوفي بعض الحالات العلاج الدوائي.

والهدف من ذلك العمل تحسيس الجانح بأسباب جنوحه وإعادة تربيته وإعطائه الشعور بقيمتهالإنسانية، وربط هذا الشعور باحترام المجتمع، وتوجيه العدوانية نحو البناء بدلا من الهدم وتصحيحالعلاقة مع الذات ومع الآخرين.

2-3التحليل القائم على التفاعل الشخصي:

بعد التحليل القائم على التفاعل الشخصي أو الاتصال بين الشخصين، بمثابة أحد الأساليبالسيكوديناميكية التي تم تكييفها وتعديلها للاستخدام مع الجانحين، ويقوم هذا الأسلوب على فرضية أنجميع الأفراد يشاركون في الألعاب المختلفة للدفاع تدمير الأنا ولضمان تحقيق الإشباع اللازم، ولكييتمكنوا من مضاعفة مكاسبهم المحتملة من هذه الألعاب الاجتماعية يقوم الأفراد باختيار من بين هذهالأدوار المحتملة أو حالات الأنا، وهناك في الواقع ثلاث حالات أولية للأنا هي:

-**حالة الطفل:** وهي انعكاس لحالة ما قبل المنطق وعدم النضج التي يمر بها الفرد.

-**حالة الولد:** وهي انعكاس للقيم المعيارية والحكمية المتكررة.

-**حالة الراشد:** وهي انعكاس لذلك الفرد الذي يتصرف بطريقة ناضجة ومسؤولة والهدف منها تعليم ذلكالطفل أو المراهق الذي يقوم بانتهاك القواعد، تلك الحالات الثلاث الرئيسية للأنا وكيفية استخدامها عندحدوث أمثلة مختلفة من السلوك الغير مناسب.(سليم، 2004، ص 4)

2-4 الاتجاهات السلوكية:

بنظر الاتجاه السلوكي في إدارة السلوك انتهاك القواعد على أنه عبارة عن سلسلة منالسلوكيات اللاتكيفية المكتسبة أو المتعلمة، التي هي بحاجة إلى تعديل فالنموذج السلوكي يصورالأحداث السابقةعلى سلوك انتهاك الطفل والمراهق للقواعد، وما يترتب على ذلك من نتائج على أنها مؤثرات دالة فيحدوث مثل هذا السلوك في المستقبل، بذلك ينصب التركيز الرئيسي على إجراء

تقييم وظيفي لتلكالأحداث البيئية التي تعمل على تعديل السلوك حتى تتناقص السلوكيات الغير ملائمة وتزداد السلوكياتالمناسبة، والإجراءات السلوكية لتعديل السلوك الجانح وهي:

– تحديد السلوكيات التي يجب أن تتطلب أن يحدث التدخل بشأنها وتحديد تعريف كل سلوك باستخدام مصطلحات موضوعية وواضحة.

– توصيل التوقعات السلوكية إلى من ينتهك القواعد من أجل تقوية العلاقات بين سلوكيات الطفلوالنتائج الايجابية لتسهيل حدوث هذه العملية.

– تطبيق الإجراءات السلوكية بتقييم معدلات ما قبل العلاج، واختيار نسق معين للتسجيل يتناسبواستراتيجيات السلوكيات المضطربة، كما هو الحال بالنسبة للهروب من المدرسة وعدم الامتثال والعدوانالبدني واللفظي.

– الحصول على النتائج الضرورية من السلوكيات المستهدفة والقيام بتعزيزها كتوجيه الانتباه والمديح.

– تقييم آثار البرنامج العلاجي.

2-5 الاتجاهات المعرفية السلوكية:

ينتج انتهاك القواعد والجنوح وفقا للمنظور المعرفي السلوكي، كما يرى "كيندي" من قصور المهاراتالاجتماعية اللازمة لحل مواقف الصراع بطريقة تثقفيه وغير عدوانية، ومن ثم فإن

إستراتيجية الشاملةيجب أن تركز على مهارات التنظيم الذاتي وعمليات التفكير التكيفي أو الملائم.

2-5-1 التفكير الخلقي: يكشف عن وجود علاقة دالة بين مستوى التفكير الخلقي للفرد ومستويات السلوكالاجتماعي واللاإجتماعي التي تصدر عنه، ويتضمن العديد من الأمور على النحو التالي:

- براعة الفرد في مهارات أخذ الدور الاجتماعي.

- الطريقة التي تعكس بها رؤية الفرد الاجتماعية الخلقية، مهارات التفكير والاستدلال المنطقي لديه.

- قدرة الفرد على تقييم الإدعاءات الحقيقية ومثيلاتها المغلقة بالقيم.

- قدرة الفرد ورغبته في القيام بوزن تلك النتائج التي يمكن أن تترتب على القرارات الخلقية المختلفةعبر المواقف والزمن.

2-5-2 حل المشكلات بين الشخصية أو الاجتماعية: يرى "دي زوريلا وينزو" أن العديد من الجانحينتنقصهم القدرة على إصدار استجابات بديلة للمشكلات مع منتهكي القواعد والجانحين في تعليمهماستراتيجيات حل المشكلات المختلفة حال إثاراتها، وليس التركيز على مشكلات منفردة ومحددة تتعلقبالتنشئة الاجتماعية.

2-5-3 التعلم الذاتي للضبط: وهدفه هو الحد من الفشل في إكمال المسؤوليات المنوطة بالفرد، والتدريبعلى تعديل التقرير الذاتي المصحوب بالتدريب على حل المشكلات وتمرينات الاسترخاء.

2-5-4مهارات إدارة الذات: هي القدرة على تنظيم سلوك الفرد وذلك على ثلاثمستويات:

- تعليم هؤلاء الأفراد بوضع وتحديد معايير لسلوكاتهم.

- يكتسب هؤلاء الأفراد أساليب معينة لملاحظة سلوكهم ورصده ومراقبته وتقييمه، ويمارسون ذلكبصفة مستمرة.

- يتعلم هؤلاء الأفراد القيام بتعزيز سلوكهم وممارسة مثل هذا التعزيز الذاتي.

• **الخدمات الاجتماعية:** يهدف إلى تحسين علاقات الأحداث بعائلاتهم ولمن يحيط بهم وترشدهمإلى ضرورة احترام الآخرين وتقديرهم لهم، وفي هذا الصدد أشارت المادة 125من قانون إعادة التأهيلالأحداث أن مهمة المربيين بمراكز إعادة التربية تجاه الأحداث الموضوعين تحت رعايتهم من قبل كلشيء إحياء شعورهم بالمسؤولية بالواجب نحو المجتمع.

• **الخدمات الصحية:** تسعى هذه المراكز إلى عملية الأحداث صحيا، وذلك بالسهر على معالجة مايعانون منه ولا تعذر معالجتهم في المراكز، فإنهم ينتقلون إلى المستشفيات (المادة 124من قانون إعادةتأهيل الأحداث)، وكذلك من حق الأحداث أن يحضوا بالطعام الصحي وهذا طبقا للمادة 23من قانونإعادة التربية وتأهيل الأحداث.

• **الخدمات التعليمية:** من حق كل الحدث دخل المركز الالتحاق بالقسم الخاص به حسب إمكانياتهوقدراته ومستواه، وذلك قصد رفع مستواهم، وكذلك تلقين مبادئ الكتابة والقراءة للذين لم يلتحقوا أبدابالمدرسة، وتجري لهم امتحانات في آخر كل فصل لتقييم مدى استفادتهم من هذا التعليم.

•**الخدمات المهنية:** توجه بجميع الأحداث المتواجدين في المراكز وذلك في الفترات المسائية وتوجدعدة اختصاصات وذلك حسب كل ميل كل واحد منهم.

(لموشي،2005، ص 132-133)

إن استبدال دور الأسرة في التربية والمتابعة والإشراف ومنح الحنان ورسم مستقبل الطفل ومنحه إلىهيئات مختلفة لهو تغيير في الطبيعة البشرية وتبديل في نظام الأسرة وتحويل لأهدافها فمهما كانتالأنظمة المقترحة للوقاية والعلاج سيبقى نظام الأسرة هو النظام الطبيعي الذي يمنح كل شيء للطفلحسب حاجاته الحقيقية.

ثانيا: المجرمين

إن تدابير الوقاية والعلاج من الإجرام تشبه إلى حد كبير التدابير العلاجية والوقائية من الجنوح والانحراف، ولقد تم التطرق إليها بالتفصيل في عنصر الأحداث الجانحين، إلا أنها تختلف فقط في للتكلمالتكفل العلاجي للمجرم في المؤسسات العقابية.

1- المؤسسات العقابية:

عرفت المؤسسات العقابية مند أقدم العصور الإشراف على السجون منوطا بأمر السلطة العامة وكانيتولاه أفراد عاديون غير مختصون، لان السجن في تلك الفترة كان مجرد مكان للتحفظ على المتهم أثناءمحاكمته وتمهيدا لتنفيذ العقوبة فيه، ولم يكن هناك اهتمام لأمر هذه المؤسسات (السجون) ولا بظروفمن يودع فيها من المجرمين، والسجانون كانوا يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أومن أسرهم،ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية، بالإضافة إلى قسوة الحياة داخل هذه المؤسساتوغياب الرعاية الصحية وتكدسهم دون تمييز أو تصنيف.(القهوجي،1988، ص 28)

وحتى القرن السابع عشر بقيت مهمة السجون هي أماكن لتنفيذ العقوبة، فكانت العقوبات بدنية قاسيةوذلك حسب خطورة الجريمة، أما المجرمون الخطرون كان يرسلون إلى السجون الخاصة لأنها جد رديئةومكدسة بالنزلاء مما ترتب عليها تفشي الأمراض وانتشار الأفعال اللاأخلاقية بينهم.(القهوجي،1988، ص 276)

وفي القرن الثامن عشر شهدت المؤسسات العقابية تطورا ملموسا تحت تأثير كتابات المفكرينالفرنسيين روسو، فولتيلرومونتسكيو والتي أثرت على النظرة إلى المجرم، ومن تم بدأ الاهتمام بالنواحيالتعليمية والصحية للسجناء.(اسماعيلي، قشوش، 2018، ص 22)

وهكذا أصبحت السجون تدخل في صميم وظيفة الدولة الأساسية بهدف الوصول إلى إصلاح المحكومين وأمام تنامي حركة حقوق الإنسان وذلك لتحقيق أهداف التنفيذ العقابي في تأديب المحكومعليه، وتوفر كل مؤسسة على أخصائيين اجتماعيين وأطباء ورجال الدين.

2- أساليب المعاملة العقابية:

إن أساليب المعاملة العقابية الداخلية هي كل ما تتبعه الإدارة العقابية من وسائل داخلالمؤسسة منأجل تحقيق الجزاء الجنائي هدفه الإصلاح والتأهيل وتشمل: العمل، الرعاية الصحية والاجتماعيةوالتعليم والتهذيب ونظام الجزاءات التأديبية والمكافأة.

ويتم فحص المجرم وذلك بإجراء دراسة كاملة عن المحكوم عليه(دراسة حالة) بهدف تحديد أسلوبالتنفيذ وبرامج المعاملة الملائمة، ويتم فحص المجرم بدنيا(فحص بيولوجي) للكشف عما يعانيه المحكومعليه من أمراض، ثم الفحص النفسي والعقلي للكشف عن الحالة النفسية والعقلية للمجرم بهدف عزله إنكان يعاني من أمراض نفسية أو عقلية، وقياس ذكائه وقدراته ومعرفة ميوله واتجاهاته والكشف عنالنواحي الانفعالية والمزاجية عنه، ثم الكشف عن طبيعة وظروف البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه.

(اسماعيلي، قشوش، 2018، ص 288)

3- التعليم والتأهيل:

إن تأهيل وإصلاح المحكوم بمعنى إعادة المحكوم عليه للمجتمع مواطنا صالحا، فهو يقضي علىالجهل الذي يعتبر عاملا من عوامل المهيأة لارتكاب السلوك الإجرامي، فقد أثبتت الدراسات على وجودعلاقة بين الأمية والجريمة حيث تزداد نسبة النزلاء بالسجون من الأميين فالتعليم يساعد على إصلاحجوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه حتى يستطيع التعامل مع مختلف

أفراد المجتمع كما ينمي فيهقيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها.(اسماعيلي، قشوش، 2018، ص 229)

ولتعليم المحكوم عليه في النظام العقابي دورا أساسيا في محو الأمية والجهل وهما عاملان إجراميانِدون شك، وكذلك فالمفرج عنه المتعلم يستطيع أن يحصل على فرصة كسب العيش الشريف، وهو وسيلةلتنمية الإمكانيات الذهنية والملكات الفكرية للمحكوم عليه مما يؤدي بدوره إلى تغيير أسلوبه في التفكيروطريقة حكمه على الأشياء ومنهجه في التصرف.

4- الرعاية اللاحقة:

ثم تأتي الرعاية اللاحقة وهي ورعاية المفرج عنه بإرشاده وتوجيهه وتوسيع مدركاته وتهذيب سلوكهوبالتالي إبعادهم عن التفكير في الجريمة ومواطن الشبهات والانحراف،وتأهيلهم تأهيلا علميا ومهنيا منخلال ما يتوفر في السجن من برامج الإصلاح والرعاية لكي يكون المفرج عنه بمعزل عن الظروف التيقادتهم للانحراف أول مرة، وحرصا على حماية ما قد تحقق من إصلاح لهم وتأهيل ولربط ذلك كله ببرامجالرعاية اللاحقة، وعادة ما يواجه المفرج عنه ما يسمى: بأزمة الإفراج التي تنشأ عن الاختلاف بينظروف الحياة التي اعتاد عليها داخل المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها حيث يصادف حرية قدينحرف في استعمالها ومسئولية قد يعجز عن تحملها ومطالب مادية قد يفشل في توفيرها، وقد يلقىصدودا من أفراد المجتمع المحيط نظرا لماضيه الإجرامي فيعيش معزولا دون مأوى أو عمل مما قد يقتلداخله جرعة التأهيل التي

تشربها خلال فترة قضاء العقوبة فيعود مسرعا إلى سلوك سبيل الجريمة مرةأخرى.(الغريب،1998، ص 26)

الخاتمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمع، تنبع منه وتحدث فيه، فلا وجود لمجتمع خالي من الجريمة، التي تتضمن معنى إيذاء الآخرين والتعدي عليهم وعدم احترام القوانين التي تضمن لكل ذي حق حقه، يرتكبها بعض أفراد المجتمع لأسباب مختلفة تؤثر في الفرد وتجعله يتجه إلى ارتكاب الجريمة، لذلك عملت المجتمعات على إيجاد إستراتيجية لمعالجة الجريمة ويرتبط تطور الإستراتيجية المعتمدة في معالجة ظاهرة الإجرام بتطور نظرة المجتمع إلى المجرم وأغراض العقوبة المسلطة عليه، ، ولذا يجب علينا كأخصائي نفسي وكمجتمع مدنيوكسلطة أمنية وقضائية وعقابية التصدي للظاهرة ومعالجتها.

قائمة المراجع:

- إبراهيم عبد الستار (2008): عين العقل؟دليل المعالج المعرفي لتنمية التفكير العقلاني الإيجابي، دار الكاتب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

- أبو النيل محمود السيل(1989): معجم علم النفس والتحليل النفسي، دار النهضةالعربيةلبنان بيروت.

-أبو سمرة محمد عبد الحسين (2010): علم النفس الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع عمان(الأردن).

- أحسن طالب (2002): الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر (بيروت)، لبنان.

- أحمد غريب محمد سيد، جابر سامية محمد (2005): علم اجتماع السلوك الانحرافيدار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر.

- إسماعيل عزت سيد (1988): سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، منشورات السلاسل، الكويت.

-اسماعيلي يامنة، قشوش صابر(2018): علم النفس الجنائي، دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع، عمان، الأردن.

- أقرورو سميرة (2015): الوجيز في أسس علم الإجرام وأهم مدارسه، جامعة الحسن الثاني، دارالبيضاء، المغرب.

- البداينة ذياب، الرشيد صالح محمد، المهيزع ناصر محمد (2005): فحص نظرية الفرضية العامة للجريمة في المملكة العربية السعودية، مركز خلدون للبحث والدراسات، الأردن.

- التويجري أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن (2011): الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

- الجريدة الرسمية 1 سبتمبر 1975.

- الجميل نادية جودت (2016): علم النفس الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان.

- الزغبي احمد محمد (2001): مشكلات الأطفال النفسية والسلوكية والدراسية أسبابها وسبل علاجها، دار الفكر، دمشق، سوريا.

- الشربيني لطفي(2001): الطب النفسي والقانون-أحكام وتشريعات الأمراض النفسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

- الشعير صالح بن سليمان بن عبد الله (2008): الطلاق وأثره في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية.

- العيسوي عبد الرحمن(2005): علم النفس والبحث الجنائي، دار الفكر الجامعيالإسكندرية مصر.

- الغريب محمد عيد(1988): شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- القهوجي علي عبد القادر(1988): علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعةوالنشر، القاهرة، مصر.

- المراغي أحمد عبد اللاه(2017): لظاهرة الإجرامية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع القاهرة، مصر.

- المرزي جميلة وحبة وديعة (2014): قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 07،جويلية، ص173.

– المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 والقرار الوزاري المؤرخ في 1996/06/08.

–المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراءالقضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، العدد60.

– الهوارنة معمر نواف(2018): سيكولوجية الانحراف والجريمة، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن.

– الوريكات عادل عواد (2014): علم النفس الجنائي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

– بركو مزوز(2007): اجرام المرأة في المجتمع الجزائري (العوامل والآثار)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي، جامعة منتوري قسنطينة.

– بوالماننجيب (2008): الجريمة والمسألة السوسيولوجية (دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة منتوري قسنطينة.

–بوسقيعة أحسن(2007): قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،منشورات بيرتى، الجزائر.

– جمال الدين عبد الخالق، السيد رمضان (2001): الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

–حسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي (2000): علم نفس النمو، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

– حلمي إجلال إسماعيل (1999): العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

– دويديري حديد(2000): البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية، المطبعة الجهوية، قسنطينة.

– دويديري حديد(2000): البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية، المطبعةالجهوية، قسنطينة.

–ربيع شحاته محمد، يوسف سيد جمعة، عبد الله معتز سيد(2004): علم النفس الجنائي دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

– زيتوني سيد أحمد(2019): حجية نتائج الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائي، مذكرة مقدمة لنيلشهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

– سليم مريم (2004): علم النفس التربوي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

– شحاتة محمد ربيع، سيد يوسف جمعة،سيد عبد الله معتز (2004): علم النفس الجنائي دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

-شرايرية محمد(1999): الخبرة في المواد الجزائية، رسالة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، جامعةباجي مختار، عنابة.

- عبيد رؤوف (1977): ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق: مع تحليل موقفها من الإجراءات والدفوع ومن رقابة النقض عليها، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

- عدوان يوسف (2019): علم النفس الشرعي ودوره في المحكمة، مجلة دراسات في سيكولوجيةالانحراف،المجلد،1 العدد 2، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة باتنة1.

- علواني هليل فرج(1999): التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر.

- عودة يحي خير الله (دس): البيئة والسلوك الإجرامي(دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد 107، ص ص 390-391.

- عودة، يحي خير الله (2007): البيئة والسلوك الإجرامي، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد (107).

-عيسى طلعت محمد وآخرون (1964): الوقاية من الجريمة والانحراف،المكتب الجامعيالحديث، القاهرة، مصر.

– فايد حسين علي (2005): المشكلات النفسية الاجتماعية –رؤية تفسيرية، مؤسسة طيبة للنشروالتوزيع، القاهرة، مصر.

– قنديلجي عادل(1999): البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات،دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن.

–كانترديفيد (2014): علم النفس الشرعي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر.

– لموشي حياة (2005): دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقةالجانحة، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر.

–محمود مصطفى محمود(1977): الإثبات في المواد الجنائية، دون دار النشر.

–مخلوف بلخضر(2009): قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

– نشأتأكرم (2005): علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- Gottfredson, M. R. and Hirschi, T. (1990) A General Theory of Crime, California: Stanford University Press.

- Murray Thomas. Claudine Michel.(1994). Théorie de développement de l’enfant.Deback.Paris.

- Piaget, J.(1977); the moral judgment of the child. New York : Penguin books.